

المثنوني والبتار

في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار

للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي



طبع سنة ١٣٥٢ هجرية

« تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب »

(المطبعة الاسلامية بالأزهر)
(صاحبها : عبد المعطي أحمد الحسيني)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم . وحمداً لك على ماهديتنا اليه من الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم باتباع سنة نبيك الكريم . غير المغضوب عليهم من أهل العناد ولا الضالين عن منهجه القويم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأنصار سنته فى الحديث والقديم .

الحمد لله المبدىء المعيد الحكيم المجيد الفعال لما يريد رافع منار الحق ومبديه ومشيد أركانه ومعليه يرحم من يشاء من عباده فيوفقه لاتباع السنة ويشرح صدره ويهديه ويخذل من يشاء فيضله عن المحجة البيضاء ويربط على قلبه ويعميه عن الحق ويصميه فمن وفقه فهو الفائز السعيد ومن خذله فهو المطرود البعيد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافر الطريد وأبى سبحانه إلا أن يتم نوره وان رغم أنف الخاسر الشقى والمتعصب العنيد والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد وعلى آله الطاهرين وصحابته المهتدين وأنصار سنته الأكرمين ذوى الخصال الحميدة والرأى السديد .

(أما بعد) فان وضع اليمين على الشمال فى الصلوات كلها فرضاً ونفلا هو مذهب مالك وقوله الذى لم يقل غيره ولا نقل أحد عنه سواه وهو المذكور

فى موطئه الذى ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه عنه الآلاف من تلامذته وأصحابه واستدل عليه بالحديث الصحيح الذى أخرجه فيه وهو الذى نقله عنه رواة الفقه وحملته من أصحابه المدنيين كمطرف بن عبد الله وعبد الملك بن عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون وعبد الله بن نافع المخزومى وأصحابه المصريين كأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب وعبد الله بن عبد الحكم وأصحابه العراقيين كمحمد بن عمر الواقدى وغيره وهو مقتضى رواية على ابن زياد التونسى من أصحابه القرويين وهو الذى نقله ابن المنذر الامام الحافظ الذى تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة عن الأئمة المجتهدين وهو الذى لم ترد السنة المطهرة والاحاديث النبوية إلا به عن سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين .

﴿ فصل ﴾ أما رواية أصحابه المدنيين فذكرها ابن رشد فى البيان والتحصيل والباجى فى المنتقى وابن بطال فى شرح البخارى والقرطبى فى شرح مسلم وأبو الحسن فى شرح المدونة وابن شاس فى الجواهر وخليل فى شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وابن عرفة فى مختصره وابن غازى فى تكميل التقييد والقلشانى وزروق فى شرح الرسالة والسدراتى فى شرح الموطأ وبنانى فى حاشية الزرقانى وخلق يطول عدهم قال ابن رشد فى البيان وذهب فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه وهو الأظهر اه وقال الباجى فى المنتقى وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه اه وقال ابن بطال فى شرح البخارى . قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن ذلك فقالا لابأس به فى المكتوبة والنافلة ورو ياه عن مالك اه وقال ابن شاس فى الجواهر فى الباب الرابع منه فى كيفية الصلاة ثم إذا أرسل يديه يعنى بعد التكبير قبض باليمنى عن المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية

مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك اه وقال السدراتى فى شرح
الموطأ روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع عنه انه استحسنه وهو قول
المدنيين من أصحابه اه ونقول الباقين بمعناها فلا نطيل بذكرها .

وأما رواية أصحابه المصريين فذكرها هؤلاء أيضا وغيرهم قال
فى العتبية فى رسم كتاب الصلاة الأول من سماع أشهب مانصه مسألة
وسألته يعنى مالكا عن وضع الرجل إحدى يديه على الآخرى فى الصلاة
المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم فى الصلاة المكتوبة والنافلة
قال لى لاأرى بذلك بأساً فى المكتوبة والنافلة اه وقال أبو الحسن فى شرح
المدونة قال اللخمى قال فى العتبية لاأرى به بأساً فى المكتوبة والنافلة وهو
أحسن انتهى وقال الباجى فى المنتقى وقد اختلف الرواة عن مالك فى وضع
اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لاباس بذلك فى النافلة
والفريضة وذكر بقية الأقوال وقال ابن عرفة فى المختصر وفى إرسال
يديه ووضع اليمنى على الكوع أربعة سمع أشهب لابأس به والقرينان يستحب
الخ وقال ابن أبى زيد فى اختصار المدونة وروى ابن وهب وأشهب عن
مالك أنه لم ير بأساً بوضع اليمنى على اليسرى فى الفريضة انتهى . وقال ابن بطال
فى شرح البخارى رواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك اه وقال
الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس فى شرح الترمذى ذهب قوم إلى أن وضع
اليمنى على اليسرى فى الصلاة سنة يحكى ذلك عن على كرم الله وجهه وأبى
هريرة وعائشة وقوم من الصحابة رضوان الله عليهم ويروى عن سعيد بن جبير
والنخعى وأبى مجلز وعمر بن ميمون وأيوب السختيانى واليه ذهب سفيان
الثورى وأبو حنيفة وحماد بن سلمة والشافعى وأحمد واسحاق إلى أن قال
وروى بن الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وعن
مالك رواية لا بأس به فى النوافل انتهى وأما رواية أصحابه العراقيين فذكر

ابن عرفة فى المختصر عن القاضى عياض أنه قال روى الواقدى يمسك
بالكف وبالرسغ واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على اليسرى ووضع
اليمنى على ذراعه اليسرى انتهى وذكر غير واحد منهم الباجى فى المنتقى
ان للعراقيين عن الامام روايتين احداهما بالاستحسان والآخرى
بالكراهة وستعلم مافيها .

وأما رواية على بن زياد فنقلها ابن أبى زيد فى النوادر عن مجموعة ابن
عبدوس عنه عن مالك أنه قال ليس الامساك بواجب ونفى الوجوب خاصة
يفيد السنية كما هو ظاهر إذ لو كان مكروهاً لنفى فعله أو سنيته لا وجوبه وقد
قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى
الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه

﴿فصل﴾ أما رواية ابن القاسم التى هى منشأ غلط من عزا إلى مالك القول
بالارسال وكذلك رواية العراقيين الموافقة لها فليست هى واردة فى سنية وضع
اليمين على الشمال أصلا بل هى واردة فى الاعتماد على اليدين للاستراحة
والاستعانة على طول القيام كما قال القاضى عبد الوهاب والباجى والطرطوشى
وعياض وابن رشد وجماعة كثيرون وحينئذ فليست هى مخالفة لنص الامام فى
الموطأ والعتبية والواضحة ولا لرواية الجمهور من أصحابه حتى تعد قولا ثانياً
فى المسألة بل مورد القولين مختلف ومعنى الروايتين متباين غير مؤتلف وبايراد
نص المدونة يتضح الحال ويرتفع الاشكال قال فيها تحت ترجمة الاعتماد فى
الصلاة والاتكاء ووضع اليد مانصه قال يعنى ابن القاسم وسألت مالكا عن
الرجل يصلى إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط فقال أما فى المكتوبة فلا
يعجبنى وأما فى النافلة فلا أرى به بأساً قال ابن القاسم والعصا تكون فى يده
عندى بمنزلة الحائط قال وقال مالك إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان

لايكره الاعتماد قال وذلك على قدر مايرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه
قال وقال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال لا أعرف ذلك فى
الفريضة وكان يكرهه ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به
نفسه قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى
على اليسرى فى الصلاة هذا نص الباب بتمامه وهو كما تراه صريح فى الاعتماد
واضح فى الاستناد غير محتاج إلى إيضاح وبيان ولا لإقامة دليل وبرهان ومع ذلك
فسنزيده وضوحا من وجوه.

(الوجه الأول) : أن الباب معقود للاعتماد فى الصلاة وحكمه فى الفريضة
والنافلة ومسائله التى سأل ابن القاسم عنها مالكا فذكر فيه الاعتماد على الحائط
وعلى العصا وعلى اليد ولامعنى لادخال وضع اليمين على الشمال الذى هو من
هيئات الصلاة فى هذا الباب ولا للسؤال عنه مع الاتكاء على الحائط إلا إذا كان المراد
به الاعتماد أما السنية فلا دخل للسؤال عنها فى وقت السؤال عن الاتكاء وأحكامه
ولا معنى لايرادها فى غير بابها من السنن ولو كان المراد السنة لسأله عن بقية
السنن أو شىء منها كسنية رفع اليدين فى الانتقال والتسبيح فى الركوع والسجود
مثلا ونحوها من السنن الكثيرة حال سؤاله عن الاتكاء وحكمه فلما لم يسأله
إلا عن وضع اليمين على الشمال الذى هو مظنة الاعتماد وذكره فى بابه دون غيره من
الأبواب دل على أنه سأل عن الاعتماد وإياه أراد بوضعه فى الباب المعقود للاعتماد.

(الوجه الثانى) : أن مالكا أجابه عن وضع اليد بمثل ما أجابه به عن
الاتكاء على الحائط سواء بسواء فقال فى وضع اليد لاأعرفه فى الفريضة ولكن
فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه وقال فى الاتكاء على
الحائط أما فى المكتوبة فلا يعجبنى وأما فى النوافل فلا أرى به بأسا فأجاب عن
كل منها بجواب واحد وحكم واحد فدل على أن المسئول عنه الاعتماد والاتكاء

لا وضع اليد الذى هو من هيآت الصلاة.

(الوجه الثالث) : أنه فرق بين الفريضة والنافلة وذلك هو حكم الاعتماد
لأن القيام فى النافلة ليس بفرض بخلافه فى الفريضة قال الباجى فى باب ماجاء فى
قيام رمضان من المنتقى مانصه الاعتماد على العصا والحائط فى النافلة لا بأس به
لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن طول القيام فضيلة ولذا
استعين عليها بالاعتماد على عصا وحائط لأن الاعتماد جائز فى النافلة مع القدرة
على القيام وأما فى الفريضة فلا يجوز ذلك لأن القيام من فروضها مع القدرة عليه

(الوجه الرابع) : أن قوله يعين به نفسه صريح فى الاعتماد صراحة لاتقبل
التأويل والاحتمال ولا ينكرها إلا منكر الشمس فى رابعة النهار إذ السنة لا تعلل
بالاستعانة وإنما تفعل للاقتداء والامتثال فلما قال يعين به نفسه دل على أنه
أراد الاعتماد

(الوجه الخامس) : أن قوله لاأعرف ذلك أن حمل على الوضع الذى هو
من هيئات الصلاة أدى إلى الكذب والمحال والتناقض الذى لا يمكن الجمع بينه
بحال لأن معرفة مالك بالوضع المذكور مقطوع بها كالقطع بوجوده
لكونه ذكرها فى الكتاب المقطوع بصحة نسبته اليه والمتواتر عنه من
رواية الآلاف من الخلائق الذين منهم ابن القاسم فانه أجل من روى
الموطأ عن مالك بعد الشافعى ولأن جمهور أصحابه نقلوه عنه كما سبق بيانه
فاثبات عدم معرفته لذلك يعود على ابن القاسم بما هو برىء منه لأن الظنى
إذا عارض القطعى بما لا يمكن الجمع بينه دل على كذبه كما هو مقرر فى
محله فمن يحمل لاأعرفه على الوضع المسنون فانما يعرض بتهمة ابن القاسم
وهو لايدرى أو يطعن فى مالك وهو لا يشعر لأنه إما أن يصدق ابن
القاسم ويكذب الجمهور وينكر العيان وهو محال وإما أن يصدق الجمهور
ويكذب ابن القاسم وهو باطل لثبوت عدالة ابن القاسم وديانته وأمانته وإما

أن يصدقا معا فيعود الأمر بالتناقض والخلل على مالك وعدم ضبطه ومعرفته بما يقول وهو أبطل ولا بد لمن يحمل لاأعرفه على الوضع المسنون من أحد هذه الأمور البتة أو يكون غبياً يجمع بين المتناقضات وهو جنون .

﴿فصل﴾ واذا ثبت بالدليل القاطع انحمل رواية ابن القاسم على الوضع الذى هو من هيئات الصلاة باطل بالضرورة والبداهة فاعلم أن غاية ماتحتمله تلك اللفظة فى روايته أربعة معان .

(المعنى الأول) لاأعرفه من واجباتها والأمور اللازمة فيها وعلى هذا حملها بعض الشيوخ فيما نقله أبو الحسن فى شرح المدونة والقباب فى شرح القواعد وجماعة وهو باطل لقوله وكان يكرهه اذ ماكان مكروها لا يقال فيه ليس بواجب ولقوله ولكن فى النوافل اذا طال القيام اذ يكون مقتضاه حينئذ لاأعرف ذلك من واجبات الفرائض ولوازمها ولكن أعرفه من واجبات النوافل ولوازمها وهو واضح البطلان ثم هو لا يتمشى مع قوله فلا بأس بذلك يعين به نفسه

(المعنى الثانى) : لا أعرف ذلك من سننها ولا من مستحباتها وهذا أبطل من الأول بل هو عين ماأبطلناه بالأدلة السابقة

(المعنى الثالث) : لا أعرف ماجاء من الأحاديث فى ذلك واردا فى الفريضة وإنما أعرفه واردا فى النوافل وهذا أيضاً باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن الأحاديث الواردة به جاءت فى صفة صلاة رسول الله ﷺ فى الفرائض وهى كثيرة وعلى فرض أنها لم تبلغ مالكا كما يتخرصه الجاهلون بمقامه وسعة حفظه فالحديث الذى بلغه باقرارهم وذكره فى موطئه صريح فى ذلك إذ فيه أنه من أخلاق النبوة وأن الناس كانوا يؤمرون به فى الصلاة .

(الوجه الثانى) : أنه علل ذلك فى النافلة بالاستعانة ولو عرف أن الحديث وارد به فى النافلة لقال به من أجل الحديث ولم يحتج إلى تعليله بالاستعانة .

(المعنى الرابع) : لاأعرف ذلك من عمل أهل المدينة كما قال عليش وهو أيضا باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن هذا من الظن الباطل والتقول بدون علم ولا دليل فان عمل أهل المدينة بالسدل لم ينقله أحد من خلق الله وإنما صار عملا لهم بعد مرور ألف سنة فأزيد عليهم وهم فى قبورهم كما ستعرفه .

(الوجه الثانى) أنه لو أراد ذلك لبينه لأن قوله هذا يوهم أنه لا يعرفه فى السنة فيكون ذلك منه مناقضاً لما ذكره فى موطئه وإنكاراً للسنة المتواترة وما أوهم هذا وجب على المفتى رفعه كما دلت عليه السنة المطهرة حيث كان النبى ﷺ إذا ذكر نصا يوهم السامع خلاف المراد عقبه بما يرفع الايهام كما أوضح ذلك وأتى بالكثير من شواهده ابن القيم فى أواخر إعلام الموقعين فلو أراد مالك هذا لقال مثلا ان السنة واردة به ولكن وجدت العمل على خلافه كما صنع فى كثير من المسائل .

(فصل) وإذا ثبت بالدلائل القاطعة بطلان حملها على هذه المعانى أيضا لم يبق لها معنى إلا الاعتماد الذى هى مسوقة له ومذكورة فى بابه ومصرح به فيها بقوله يعين به نفسه ومقرونة بما يدل عليه كما أوضحناه بالأوجه السابقة وعلى هذا حملها أبو بكر الطرطوشى والقاضى عبد الوهاب وصوبه الباجى وارتضاه عياض وبعض شيوخه والقباب وحكاه عن ابن رشد وجماعة آخرون وهو الذى لا يحتمل سواه قال الباجى فى المنتقى عقب ذكره رواية ابن القاسم مانصه وقال القاضى أبو محمد يعنى عبد الوهاب ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد والذى قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصلات أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة اه أى ورواية ابن القاسم

(٢ — المثنونى)

فرقت بينهما فيدل على أنها غير مراد بها الوضع الذى هو من هيئات الصلاة وقال أبو الحسن فى شرح المدونة على قوله ولا يضع يمناه على يسراه مانصه قال القاضى عياض يشير الى ماذهب اليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر أن يكون ذلك للاعتماد والمعونة لا لما جاء فى ذلك من الفضل والكلام يدل عليه وترجمة الباب اه وقال ابن شاس فى الجواهر ثم اذا أرسل يده يعنى بعد التكبير قبض باليمين على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك ويدل لهما على ظاهر رواية ابن القاسم فى الكتاب اذ روى لا بأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة لكن تأول القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد لأنه هو المكروه فى الفريضة المباح فى النافلة لا على وضع اليمنى على اليسرى الذى هو هيأة من هيئات الصلاة اه وقال شيخنا فى سلوك السبيل الواضح عند ذكر المحامل التى حملت عليها رواية ابن القاسم مانصه الطريقة الرابعة لاتحمل رواية المدونة على موضوع هذه الطرق بل تحمل على خصوص الوضع الذى يفعل للاعتماد والتوكؤ على سبيل الاستعانة به وتخفيف تعب القيام عن نفسه قالوا وأما الذى يفعل لا لهذا بل للتسنن واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله من غير اعتماد ولا قصده فلم يقصده الامام بكلامه هذا وليس هو عنده بمكروه بل من المستحبات الأكيدات التى يكره تركها بدليل كلامه فى الموطأ والروايات المنقولة عنه وهذا لأن التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن ووجد السبيل اليه فكيف بين كلامى الامام الواحد فلا يكون حينئذ بين الموطأ والروايات المنقولة عنه بالاستحسان وبين المدونة اختلاف لاختلاف موضوعيهما وأيضا يحصل بهذ التوفيق الجمع بين كلام الامام فى المدونة وبين الأحاديث الواردة فى هذا الباب فلا يبقى فى كلامه مخالفة لها ولا ترك للعمل بمقتضاها وأيضاً يندفع به الاعتراض الوارد عليه من كثير من أئمة المذاهب بأنه خالف فى هذه المسألة الأحاديث الصحيحة

الصريحه التى لامعارض لها بلا موجب ظاهر يقتضى المخالفة ويندفع به أيضا مايرد على ظاهر قوله لاأعرفه فى الفريضة من أنه معروف فيها ثابت صحيح فى عدة أحاديث فكيف يتأتى انكاره اه.

﴿ فصل ﴾ : فقد اتضح بالحجج القاطعة أن رواية ابن القاسم غير واردة فى الوضع المذكور الذى هو من هيئات الصلاة بل واردة فى الاعتماد وصح أن الوضع المذكور سنة فى مذهب مالك قولا واحداً له ورواية واحدة عنه كما قدمناه والله الموفق للصواب .

﴿ فصل ﴾ : فان كابر هذا متعصب أونازع فيه جاهل واستعظم قبول الحق من غير الطريق المألوفة له واتسع ذهنه لقبول المتناقضات وأبى إلا الحكم على إمامه بما لا يصدر من عاقل خاطبناه بقدر فهمه وكلمناه على مقتضى عقله وعرفناه أن الوضع هو مذهب مالك حتى على القول بوجود الروايتين المختلفة فيه وذلك من طريقين .

(الطريق الأول) : ان علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة . ثم اختلفوا فى تعيين العلة على ثلاثة أقوال أحدها أنها خشية اعتقاد الوجوب من الجهال ثانيها : خشية أن يظهر من الخشوع ماليس فى باطنه وهذان القولان باطلان ضعفهما المحققون والجمهور بأن كل سنة ومندوب يطرأ عليه هذا ويمكن أن يعلل به فيؤدى إلى ترك جميع السنن والمندوبات وثالثها أنها خشية الاعتماد كما هو مصرح به فى الرواية وهذه هى التى ارتضاها الجمهور وصدر بها خليل فى مختصره وصححها شراحه وإذا ثبت هذا فهى من التعليل بغير المظنة وقد تقرر أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فعند وجودها يثبت الحكم وبانتفائها يرتفع فاذا وجد الاعتماد ثبتت الكراهة وإذا لم يوجد رفعت الكراهة وثبت أصل حكم المسألة الذى هو السنية وعلى هذا درج علماء المذهب قديما وحديثاً خصوصاً شراح المختصر

وبختصره كالتتائى فى الكبير والسنهورى والأجهورى والخرشى والزرقانى
والشبرخيتى والسودانى والدردير والعدوى والأمير والصفطى والتاودى
وبنانى والرهونى والصاوى وعليش وغيرهم قال الزرقانى عند قول خليل
للاعتماد مانصه إذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره وقال
أيضاً على قوله تأويلات والتعليل الأول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد
لم يكره كما قدمناه اه وسلمه بنانى والتاودى والرهونى فى حواشيهم وقال
الخرشى عند ذكر التعليل بالاعتماد فلو فعله لالذلك بل تسننا لم يكره اه وسلمه
محشيه أبو على بن رحال والعدوى ونصه نفى الكراهة صادق بالجواز
والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى إذا لم يقصد شيئاً
لا اعتماداً ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد فى السنة فيحمل
خالى الذهن عليه فالأحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن أو لم يقصد
شيئاً مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلات بعده خلافه أى خلاف التحقيق
ونص الدردير فى الشرح كأصله للزرقانى ونصه فى أقرب المسالك وجاز
القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد قال محشيه الصاوى فلو فعله لاللاعتماد بل
تسننا لم يكره اه وكذا قال الأمير فى مجموعه وسلمه محشيه وقال عليش فى
شرح مختصر خليل مانصه وهل كراهته فى الفرض لقصد الاعتماد أى الاستناد
به وهذا تأويل القاضى عبد الوهاب وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى
الله عليه وسلم أو لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقاً لجواز الاعتماد
فيه بلا عذر اه ونصوص الباقين بمعناها فلا نطيل بها

﴿ فصل ﴾ وأما الطريق الثانية وهى على فرض أن رواية ابن القاسم غير
معللة فقد تقرر عند أهل الفقه والأصول أن اختلاف أقوال المجتهد بالنسبة
للمقلدين كاختلاف أدلة الشرع بالنسبة إلى المجتهدين فكما أن المجتهد لا يجوز
له اتباع الدليلين المتعارضين ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح كذلك

لايجوز للمقلد إتباع القولين من غير اجتهاد ولا ترجيح كما أنه من المقرر المعلوم
أن الافتاء لايجوز بغير الراجح والمشهور وأنه لايجوز نسبة غيرهما إلى الامام
إلا على سبيل الحكاية والاخبار مع بيان حاله من الضعف حتى لا يقع به اغترار
والراجح قد عرف أنه ماقوى دليله وفى المشهور ثلاثة أقوال أذكرها فيما بعد
إن شاء الله تعالى.

﴿ فصل ﴾ إذا تقرر لديك هذا وعرفت أن الراجح هو ماقوى دليله
فوضع اليمين على الشمال هو ماوجد دليله ولم يوجد لمقابله دليل أصلا لاقوى
ولا ضعيف ودليل الوضع هو ماتواتر عن النبى ﷺ قولا وفعلا بوروده من
طريق جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه وهم خمسة
وعشرون صحابياً وائل بن حجر وعلى بن أبى طالب وسهل بن سعد وهلب الطائى
وغطيف بن الحارث وابن عباس وجابر بن عبدالله وابن الزبير وعائشة وشداد
ابن شرحبيل وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن
اليمان وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ بن
جبل وأبو بكر الصديق وأبو حميد الساعدى وسعد ابن أبى وقاص وزياد مولى
بنى جمع وطرفة والد تميم وعمرو بن حريث وجماعة من التابعين مرسلا
منهم الحسن البصرى وطاوس وأبو عثمان النهدى وإبراهيم النخعى وعبدالكريم
ابن أبى المخارق وغيرهم ورواه عن وائل ابن حجر وحده سبعة من التابعين
حتى قال البخارى فيه على انفراده حديث مشهور ورواه عن على أربعة من التابعين
ولكل طريق منها طرق متعددة عنهم أيضاً كما ستراه مفصلا بعزوه وأسانيده إن
شاء الله تعالى واتفق على إخراجه وروايته أصحاب الكتب التى هى معصم
الاسلام وحاملة رايته ومن بينهم الأئمة المتفق من الأمة على صحة كتبهم وتلقى
مافيها بالقبول كموطأ مالك وصحيح البخارى وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة
وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم وصحيح أبى عوانة وصحيح ابن الجارود

ومسند أحمد ومسند إسحاق بن راهويه والدارمي والطيالسي وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وغيرها مما يزيد على ألف كتاب بأسانيدهم المتعددة وطرقهم المختلفة ومخارجهم المتباينة حجازاً وعراقا ويمناً ومصراً وشاما وتلقاه الخلف عن السلف بطريق التوارث والتلقي في صفة الصلاة بالمشاهدة جيلا عن جيل إلى زمان الصحابة الناقلين عن النبي ﷺ هذا كله في مقابلة قول لم يرد لما يدل عليه من السنة حديث أصلا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف كما نص عليه الحفاظ وكما سنوضحه بما يزيل كل شك وريبة مع ماينضم إلى هذا من الترجيحات الكثيرة التي اقتصر منها على أقواها وأظهرها وهي أمور: الأمر الأول أنه المنصوص في كتاب الموطأ الذي ألفه الامام بيده وتواتر عنه برواية الآلاف وقرىء عليه طول عمره كما قال ابن العربي وما كان في كتابه المقطوع بصحة نسبته إليه يقدم على مافي كتاب غيره وقد نص جماعة من أهل المذهب على أن الموطأ مقدم على المدونة فقد قال ابن رشد في أوائل المقدمات وهي أي المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله اه وفي نوافل الجامع من المعيار من جواب لمؤلفه مانصه وعن أبي محمد صالح إنما يفتى بقول مالك في الموطأ فان لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها اه :

(الأمر الثاني) أنه المنصوص في كتاب الواضحة وهي من الكتب المعتمدة في المذهب حتى قال عياض في المدارك لم يؤلف مثلها في الفقه والسنن :

(الأمر الثالث) أنه رواية الجمهور من أصحاب مالك ورواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد كما هو مقرر لأن الواحد مهما كان حافظاً فهو عرضة الوهم والنسيان الذي هو طبيعة الانسان ولأنه قد تدخل عليه مسألة في أخرى بخلاف الجماعة المتعددة

(الأمر الرابع) : أن الوضع هو الذي كان عليه مالك في نفسه فانه كان يقبض إلى أن لقي الله تعالى كما ذكره الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر وما

كان عليه عمل الامام في نفسه يقدم على غيره :

(الأمر الخامس) : أنه الموافق لهيأة الصلاة وموضوعها من الخضوع والتذلل كما ورد في الحديث وما كان موافقا للشيء يقدم على غيره كما هو مقرر في محله ومن أجل هذا بل من أجل صحة الدليل وحده رجحه أئمة المذهب المفتى بقولهم والمعمول على اختيارهم وترجيحهم :

فممن رجحه سحنون الامام صاحب المدونة فانه عقب النص بالحديث الوارد في ذلك كما سبق اشارة منه إلى الترجيح على عادته المعروفة عند الفقهاء فقد قال ابن عرفة إتيان سحنون بعد نص ابن القاسم بقول عمر ميل منه لقول عمر كما نقله عنه المواق في سنن المهتدين وكذا نص ابن ناجي على أنه يفعل ذلك للاشارة الى أنه الراجح عنده فقال في باب الاستئذان عند قول صاحب الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة مانصه وإتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة إلى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة اه كذا قال شيخنا في سلوك السبيل الواضح وعندي أنه لم يفعل ذلك إشارة إلى الميل والترجيح بل فعله رفعا للايهام من نص ابن القاسم فقد ذكرنا أنه يجب على المفتي أن يعقب النص الموهم بما يرفع منه الايهام فلما ذكر سحنون نص ابن القاسم في الاعتماد الموهم لارادة الوضع الذي هو من هيئات الصلاة عقبه بالحديث المثبت لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يتوهم أحد أن النص على خلاف السنة وأنه وارد في الاعتماد المعقود له الباب :

وممن رجحه الامام أبو الوليد بن رشد فقال في البيان والتحصيل عند ذكره رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك أن فعله أفضل من تركه مانصه وهو الأظهر لما جاء في ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وأن النبي ﷺ كان يفعله اه وعده في المقدمات من مستحبات

الصلاة فقال وأما مستحباتها فثمان عشرة وهى أخذ الرداء إلى أن قال ووضع اليدين أحدهما على الأخرى فى الصلاة :

ومن رجحه الإمام اللخمى فى تعلقته على المدونة المسماة بالتبصرة كما نقله عنه غير واحد منهم أبو الحسن فى شرح المدونة فقال وقال اللخمى قال فى العتبية لا أرى به بأسا فى المكتوبة والنافلة وهو أحسن للحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم فى ذلك ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه اه وقال خليل فى التوضيح وفى المذهب قول آخر باستحبابه فى النفل والفريضة قاله مالك فى الواضحة وهو اختيار ابن رشد واللخمى اه ومن رجحه القاضى أبو بكر بن العربى فقال فى الأحكام والصحيح أن ذلك يفعل فى الفريضة والنافلة ثم استدل عليه بالحديث ونقل عنه العلامة محمد ابن عبد السلام الناصرى فى كتاب المزايا أنه قال لتلامذته فى مسألة القبض والرفع فى المواطن الثلاثة ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب مالك المعول عليه هو ما فى الموطأ يشير بذلك الى توهين رواية ابن القاسم عنه بالارسال وعدم الرفع إلا عند التكبيرة الأولى .

ومن رجحه الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر ونصوصه فى ذلك كثيرة منها قوله فى التمهيد ولا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الأشياء أصلها الاباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى لكراهة ذلك هذا لو لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى فكيف ولم ينقل عنه غيره وقد تقدم ما نقله عنه الحافظ فى الفتح :

ومن رجحه الامام القاضى أبو الفضل عياض فقال فى الاكمال كما نقله عنه الأبى وغيره صحت الآثار بفعله والحض عليه وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أنه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو

سنة لأنه صفة الخاشع وقال مالك أيضاً والليث وجماعة بالكراهة لمن يفعله اعتماداً ولذا كرهه مرة فى الفرض دون النفل لطول أمر النفل اه وعده فى قواعده من فضائل الصلاة فقال ووضع اليمنى على ظهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة فى القيام إذا لم يرد الاعتماد اه :

ومن رجحه الامام ابن يونس فى ديوانه فانه بعد ما حكى رواية ابن القاسم عقبها بالحديث كما فعل سحنون على قاعدته فى الترجيح والاختيار .

ومن رجحه الحفيد ابن رشد فى البداية فقال بعد حكاية الخلاف ما نصه وقد يظهر من أمرها أنها هيأة تقتضى الخشوع وذلك هو الأولى بها انتهى .

وممن رجحه القرافى فى الذخيرة فانه صدر به وقال فى خطبة كتابه وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته اه :

وممن رجحه ابن جزى فى القوانين فانه صدر بالاستحباب أيضاً وقال فى أول كتابه وأكثر ما نقدم القول المشهور اه :

وممن رجحه ابن الحاج فى المدخل فقال وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء إلى أن قال والاعتماد على اليدين فى الفريضة واختلفوا فى وضع إحداهما على الأخرى فى الصلاة وقد كرهها فى المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة اه
ومن رجحه الامام ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال وكذلك قبض اليمنى على كوع اليسرى ينبغى أن يعد فى السنن لصحته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

ومن رجحه القباب فى شرح قواعد عياض وأبو مهدى عيسى الثعالبى كما نقله عنه تلميذه أبو سالم العياشى والامام الجزولى ويوسف بن عمر فى شرحيهما على الرساله وأبو سالم العياشى فى الرحلة وأبو على بن رحال فى حاشية الخرشى والامام المسناوى فى رسالة أفردها للمسألة ونقل كلامه فيها باختصار العلامة محمد بن الحسن بنانى فى حاشية الزرقانى وانتصر له وسلمه العلامة الرهونى

ومختصره محمد بن المدنى جنون ونقله أيضاً ابن الحاج فى حاشيته على شرح المرشد المعين وأقره ورجحه أيضاً العلامة الأمير وجماعة يطول ذكرهم ونقل نصوصهم وسيأتى إن شاء الله بعضها أو جلها وهؤلاء المرجحون هم عمد المذهب وأركانه والحاملون لرايته وفرسانه فما رجحوه فهو الراجح وما صححوه فهو الصحيح وعلى قولهم العمل وبترجيحهم الفتوى كما هو واضح فما بعد الحق إلا الضلال :

﴿فصل﴾ وكما أن الوضع هو الراجح من المذهب كذلك هو المشهور فيه حتى على قول من غاير بين الراجح والمشهور فى التعريف وذلك أنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

(القول الأول) أنه ماقوى دليله من غير اعتبار كثرة القائلين فيكون مرادفا للراجح وهو الذى شهره صاحب المعيار وصححه ابن بشير وقال ابن خويز منداد وابن عبد السلام أنه الذى تدل عليه مسائل المذهب واستدلا عليه بمسائل كثيرة واقتصر عليه جماعة وصوبه العقبانى وآخرون .

(القول الثانى) أنه ما كثر قائله بأن زاد على ثلاثة وعبر صاحب المعيار بأن تزيد نقلته على ثلاثة واليه ذهب ابن الحاجب وشهره العدوى فى حاشية الخرشى وقال السنوسى المتأخر أنه المعتمد :

(القول الثالث) أنه مذهب المدونة واليه ذهب شيوخ الأندلس والمغرب كابن أبى زيد والقابسى وابن اللباد والباجى واللخمى وآخرين وان وقع فى تصرفهم مايخالف ذلك فان ذهبنا الى أن المشهور مرادف للراجح فالأمر واضح وان ذهبنا الى القول الثانى فان قلنا أن المشهور ما كثر ناقله فحال رواية القبض كذلك لأنه رواها مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وابن زياد والواقدى والبغداديون وجميع رواة الموطأ ولم ينقل الارسال الا ابن القاسم على فرض أنه نقله وان قلنا أنه ما كثر قائله فقد عرفت أن جميع

علماء المذهب قائلون به وأنهم بين مرجح لروايات القبض ومؤول لرواية ابن القاسم بالحمل على الاعتماد وأنه عند انتفائه تنتفى الكراهة وان ذهبنا الى القول الثالث بأن المشهور مافى المدونة فقد عرفت بالأدلة القاطعة أن المدونة ليس فيها نص بالارسال أصلا وان روايتها فى الاعتماد وعلى فرض أنها فى القبض فالاتفاق حاصل على تعليلها وأنه الاعتماد على الراجح وأن الحكم مرفوع عند انتفاء العلة على أن القائلين بأن المشهور هو مافى المدونة هم الذين رجحوا القبض كما سبق ويأتى فصح بحمد الله ان هذه السنة هى مذهب الامام مالك من جميع الطرق والوجوه والروايات والاحتمالات والله الموفق لقبول الحق والهادى الى الصراط المستقيم

(فصل) وقد جهل هذا بعض المعاصرين لنا من الشناقطة فألف رسالة ردبها على من نصر هذه السنة من علمائنا المغاربة الذين استوطنوا المشرق وهما فيما أعلم رجلان أحدهما العلامة المحقق البارع المطلع الشيخ محمد المكى بن عزوز التونسى فى كتابه هيأة الناسك وثانيهما شيخنا الامام العلامة المحدث الصوفى العارف بالله تعالى أبو عبد الله سيدى محمد بن جعفر الكتانى فى كتابه سلوك السبيل الواضح فى أن القبض فى الصلوات كلها على مذهب مالك مشهور وراجح إلا أنه[1] أساء فى رسالته الأدب وأورد نفسه موارد العطب وخاض مالا علم له به ولا دراية فأخطأ طريق الرشد والهداية وسلك سبيل الاضلال فاضطر الى التدليس والتحريف وتردى رداء التناقض والهذيان فانخرط فى سلك المرفوع عنهم الملامة والتكليف وغلب عليه هواه فطعن فيما تواتر من سنة سيد المرسلين وكذب بما انعقد الاجماع على صحته من المسلمين كنت وقفت عليها وأنا بمدينة فاس فى بعض رحلاتى اليها فعزمت على الشروع فى الاملاء عليها بما يوضح أمرها ويكشف سترها ثم بلغنى عن بعض أهل العلم أنه قام بهذا الواجب فتأخرت عنه وفترت الهمة حيث سقط الطلب وتحققت براءة الذمة الى ان رحلت الى

---

(١) يقصد ابن مايابا الشنقيطى صاحب رسالة «السدل»

القاهرة وشرعت فى قراءة مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح بالجامع الأزهر
ووصلت الى الكلام على المضطرب ومافى حديث البسملة من الاضطراب جرى
ذكر هذه المسألة وإيضاح الحق فيها فاستغرب من كان حاضراً من الطلبة
المالكيين ماقررته واحتجوا بالرسالة المذكورة فعرفتهم أنه ليس بها جملة صحيحة
صادقة ولا كلمة للموضوع مطابقة وأخبرتهم بما كان فى العزم من شرح حالها
وإيضاح أمرها فطلبوا منى ذلك وألحوا على فى الاسراع به فقوى عند طلبهم
العزم السابق لينفذ الأمر المحتوم والوعد الصادق وشرعت فى الجواب مستعينا
بالعلى الأعلى الوهاب مقدما هذه النبذة بين يديه جامعا فيها أطراف الموضوع لمن
يريد قصر نظره عليه مسميا له بالمثنونى والبتار فى نحر العنيد المعثار الطاعن فيما
صح من السنن والآثار انتصارا باسم رمح النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه
فى الدفاع عن سنته والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ونصرة سنة نبيه وأن
يهدى به من ضل بذاك الأصل المردود عليه آمين .

(فصل) : قال المتعصب الحمد لله نور السموات والأرض جاعل
الأنبياء نجاة يوم الحساب والعرض والصلاة والسلام على من جاءنا بكل
مسنون وفرض محمد وعلى آله وأصحابه الناقلين عنه للارسال والقبض .

أقول فى هذه الخطبة التى هى مفتاح كتابه وعنوان خطابه أوهام قبيحة
واغلاط شنيعة لاتصدر من عاقل يفهم مايكتب أومتيقظ يعقل مايقول وذلك
يتضح فى فصول .

(الفصل الأول) قوله الناقلين عنه للارسال والقبض يحتمل أنه وصف خاص
لطائفة منهم ويحتمل أنه عام لجميعهم فان كان الأول فهو تخصيص لناقلى القبض
والارسال بالصلاة عليهم دون غيرهم من الآل والأصحاب والناقلون
للقبض نفر لايتجاوز عددهم الثلاثين وليس فيهم من الآل إلا إثنان أو ثلاثة
وأما الارسال فلم ينقله أحد منهم كما ستعرفه فكأنه صلى على النبى صلى الله عليه

وآله وسلم وثلاثة من آله وخمسة وعشرين من أصحابه وهذا خلاف
المطلوب وربما كان خلاف قصده لكنه غير متدبر لما يقول وان كان
الثانى فهو باطل من وجهين .

(الوجه الأول) : أن آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخص قول فيهم
انهم ذرية فاطمة عليها الصلاة والسلام واعمه انهم جميع امة الاجابة وبين
هذين أقوال متوسطة بين هذا التخصيص وذلك التعميم وعلى كل فوصفهم
بمطلق النقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذب ومحال فضلا عن تقييده
بالقبض والارسال لأنه اما أن يريد النقل عنه مباشرة أو بالواسطة فان أراد
الأول فهو محال عقلا لأن جميع الذرية الطاهرة أو أمة الاجابة لم يدركوه
صلى الله عليه وآله وسلم فكيف ينقلون عنه، وان أراد الثانى فهو بديهى
البطلان أيضا لأن جميع الذرية او الأمة لم يثبت لهم مطلق النقل عنه فضلا
عن خصوص القبض والارسال بل لم يثبت النقل لجميع أهل العلم فى جميع
الأعصار من الآل فكيف بالعوام منهم ولو سلمناه فى أهل العلم فالمطلوب فى
الصلاة التعميم دون التخصيص .

(الوجه الثانى) : أن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلائق
لايحصون كما قال الحافظ العراقى فى ألفيته :

والعد لا يحصيهم فقد ظهر — سبعون ألفاً بتبوك وحضر
الحج أربعون ألفاً وقبض — عن ذين مع أربع آلاف تنض

وقال فى نكتة على ابن الصلاح لاشك أنه لا يمكن حصرهم بعد فشو الاسلام
وقد ثبت فى صحيح البخارى أن كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن غزوة
تبوك لايجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان هذا فى غزوة خاصة وهم مجتمعون
فكيف بجميع من رآه مسلما اه .

فمن أين يحكم على خلايق لايحصون بأن جميعهم نقل مطلقا فضلا عن

القبض والارسال (فان قيل) قد ثبت حصرهم عن الامام الشافعي فيما رواه أبو
بكر الساجي فى مناقب الامام الشافعي بسند جيد عن محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال أنا الشافعي قال قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون
ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً فى قبائل العرب وغير ذلك وعن
الحافظ أبى زرعة أيضاً فيما رواه الخطيب عن محمد بن أحمد ابن جامع الرازى
قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل أليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وآله
وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة
ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن رآه وسمع
منه (فالجواب) أن وصفهم بالناقلين على هذا الحصر باطل أيضا لأمور .

(الأمر الأول) أنه لم يثبت السماع لجميعهم بل فيهم من توفى رسول الله
ﷺ وهو فى سن التميز أو دونه ممن اتفق الحفاظ على أن روايتهم مرسلة
وفيهم من رآه بمجرد رؤية ولم يسمع منه كما ثبت عن كثير منهم وعلى فرض
ثبوت السماع لجميعهم فالنقل عنهم غير موجود جزما كما ستعرفه .

(الأمر الثانى) أنه لم توجد سنة منقولة من رواية ألف صحابى فضلا عن
مائة ألف وأربعة عشر ألفا .

(الأمر الثالث) ان هذا العدد لم يعرف عشرهم ولم تحفظ أسماؤهم فضلا
عن أن توجد الرواية عنهم قال الحافظ العراقى فى نكتته على ابن الصلاح عقب
حكايته ماسبق عن الشافعي وابى زرعة مانصه ومع ذلك فجميع من صنف فى
الصحابة لم يبلغ مجموع مافى تصانيفهم عشرة آلاف هذا مع كونهم يذكرون
من توفى فى حياته صلى الله عليه وسلم فى المغازى وغيرها ومن عاصره وهو
مسلم وان لم يره وجميع من ذكره ابن منده فى الصحابة كما قال أبو موسى قريب
من ثلاثة آلاف وثمانمائة ترجمة ممن رآه وصحبه أو سمع منه أو ولد فى عصره

أو أدرك زمانه أو ذكر فيهم وان لم يثبت ومن اختلف له فى ذلك اه وقال
الحافظ فى الاصابة بعد ذكره من ألف فى الصحابة وقد وقع لى بالتتبع كثير
من الأسماء التى ليست فى كتبهم فجمعت كتابا كبيرا فى ذلك ميزت فيه الصحابة
من غيرهم ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعا الوقوف على العشر من أسامى
الصحابة بالنسبة الى ماجاء عن أبى زرعة الرازى قال توفى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل وامرأة
كلهم قد روى عنه سماعا أو رؤية قال ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب بعد أن
ذكر ذلك أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة فكيف بغيرهم
ومع هذا فجميع من فى الاستيعاب يعنى بمن ذكر فيه باسم أو كنية أوهما ثلاثة
آلاف وخمسمائة قال الحافظ وقرأت بخط الحافظ الذهبى من ظهر كتابه التجريد
ثمانية آلاف ان لم يزيدوا لم ينقصوا ثم رأيت بخطه ان جميع من فى أسد الغابة
سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسون نفساً اه .

(الأمر الرابع) ان هذا عدد من عرف اسمه أو وقع فيهم ولو وهما أما
الناقلون عنه فحصرهم الحاكم فى أربعة آلاف وتعقبه الذهبى بأنهم لا يصلون
الى ألفين بل هم ألف وخمسمائة فاذا كان هذا عدد الناقلين فوصف جميعهم بنقل
مطلق السنة فضلا عن القبض والارسال كذب ممزوج بتهور وغباوة .

(الفصل الثانى) وصفه الآل والأصحاب بالناقلين للقبض والارسال اقرار
منه واعتراف بثبوت كل منهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد نقض هذا فقال
فى المبحث الأول ماذكروه من الأحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من
الطعن كما سترى الخ وقال بعد ذلك فى الكلام على حديث البخارى وبما ظهر
لك من اطلاع البخارى على اعلال الحديث الذى لم يرو حديثاً فى القبض سواه
تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح فى القبض سالم من الاعلال الذى ذكره
فى الحديث المروى من طريق الامام لأورده واقتصر عليه وهذا أدل دليل على

ماقدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن وكذا قال فى
مواضع أخرى من رسالته فتصديرها بهذا الاقرار والاعتراف عجيب فى التناقض
والغباوة والتلاعب والاضطراب .

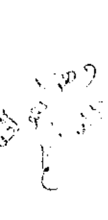
(الفصل الثالث) حكمه بثبوت الأرسال ونقل الآل والأصحاب له
مكابرة ظاهرة وكذب على النبي ﷺ أوقعه فيه تعصبه لهواه فأن الارسال
لم ينقله أحد من الصحابة ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث
لاصحيح ولا حسن ولا ضعيف لا مسند ولا مرسل كما ستعرفه من وجوه .

(الوجه الأول) أنه لاسبيل الى معرفة السنن وتلقى الآثار الا طريقان
الطريق الأول روايتها بالأسانيد المتصلة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وثبوت الارسال الذى حكم به غير واقع من هذه الطريق لأمور

(الأمر الأول) أن السنن والآثار دون جميعها وضبط خفيها وجليها
وانقرض عصر الاستقلال بروايتها فى المائة الرابعة والخامسة فلا يوجد حديث
مخرج فى الكتب المسندة بعد هذه القرون كمؤلفات السلفى وابن عساكر
وابن الجوزى وابن النجار والضياء والعطار وأقرانهم الا وهو مخرج فى كتب
من قبلهم مروى من طرقها الا أن غالبها أجزاء غريبة غير متداولة ولا مشهور
أصحابها فلذلك يترك الحفاظ العز واليها ويعزون الى الكتب التى أخرج فيها
الحديث من طرقها لتداولها وشهرة أصحابها وقد نص البيهقى وهو ممن توفى
وسط القرن الخامس أن جميع الأحاديث دونت فى مصنفات السنة قبله وان
من جاء بحديث فى عصره غير موجود فى جميعها لا يقبل منه ولو أتى به مسنداً
قال والمحافظة على الاسناد انما هو ابقاء للكرامة التى خص الله بها هذه الأمة
وسبقه الى ذلك شيخه الحاكم وقد توفى فى أوائل القرن الخامس فكيف بهذه
العصور المتأخرة ومن أجل هذا وغيره كانت الرواية عن شمهورش صحابى
الجان باطلة كحديث من اشتكى ضرورته وجبت معونته فقد قرأت بخط أبى

الحسن البوتيجى فى كتابه السمط المجيد أنه قرأه على شيخه محمد الجزائرى
وكتب له بخطه أن فى أول ليلة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وألف
اجتمعت برجل من أهل طهطا وقد اشتهر أنه يجتمع بالجن فقلت له هل لك
أن تجمعنى الليلة بأحد منهم لأجل مصلحة فقال نعم فأجلسنى فى غرفة وأوقد
سراجا وأعطانى بخوراً وقال لى قل شرهيل وكرر هذا الاسم ففعلت فاذا بنت
عليها خمار وبرقع دخلت على وجلست عندى وأخذت تؤانسنى بالحديث وصرت
أقول لها ان رؤياكم تزيد فى الايمان فقد كنتم غيباً والآن صرتم شهادة وجلست
حصة تتحدث ثم قالت إنى أخت شرهيل وأرسلنى قدامه للطمأنينة لك وهذا
هو حاضر ثم قامت فدخل بعدها رجل ظريف فى شكل تركى وتحدث مليا
ثم قام فدخل بعده رجل آخر فقيه من فقهاء الجان ممن يتلون القرآن فقلت له :
مااسمك فذكر اسماً سريانياً ثم قال واسمى بالعربية عبد الفتاح الميامنى فتحدث
ملياً ثم قلت له رضى الله عنك أن بعض أشياخنا روى لنا حديثاً عن أشياخه عن
القاضى شمهورش والقاضى سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهل تحفظ
عنه شيئاً ترويه لى أرويه عنك قال نعم سمعته يقول لأستاذنا ميمون صاحب
يوم السبت يوصيه ويقول له تنصف المظلوم إذا جاء إليك فقد قال صلى الله
عليه وسلم من شكى ضرورته وجبت معونته ثم ذكر حكاية طويلة له معه وقرأت
بخط السيد مرتضى قال أرويه عن شيخنا العفيفى وعن صالح بن موسى هما عن
أحمد الصباغ ح وأعلا منه عن شيخنا محمد البليدى عن سلمان الشبراخى عن
السيد محمد بن الشيخ الثعالبى عن سلامة بن شبيب عن محمد جاكن الليثى عن شمهورش
إلا أنه حقت بدل وجبت اه قلت وهذا الكلام ذكره الحافظ السخاوى فى
المقاصد الحسنة وقال أنه من كلام بعض السلف فلا يجوز معه نسبته إلى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر البوتيجى أيضاً عن شيخه الجزائرى المذكور
أنه اجتمع فى السنة التى بعدها بوزير شمهورش وطلب منه الرواية فذهب وأتى

له بكتاب فى عشر كراسات كلها مسموعات شمهورش من النبى صلى الله عليه
وآله وسلم وذكر منها حديثين معروفين فى الصحيح والسنن وروى البوتيجى
عن جاد الله الغنيمى عن أحمد الطهرانى عن على الزعترى عن القاضى شمهورش
أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات الحديث وقرأت
بخط العلامة أحمد بن مسعود المسعودى فى كناشته قال قرأت بخط علم الاعلام
العلامة المتقن فريد دهره وراوية عصره الحافظ المشارك سيدى محمد بن
أبى بكر الدلائى الشهير بالمرابط ما هذا لفظه يقول كاتبه محمد بن محمد بن أبى
بكر الدلائى الشهير بالمرابط حدثنا الفقيه الأوحد العلامة سيدى المختار بن
سعيد بن الحاج التلمسانى بحضرة تلمسان قال حدثنا الامام نحوى قطره المتفنن
أبو عبد الله محمد الشهير بانكروف التلمسانى قال حدثنا إمام عصره ونسيج
وحده فى ضروب العلوم سعيد المقرى التلمسانى قال حدثنا الفقيه الاجل ابن
جلال التلمسانى قال حدثنا المايورقى التلمسانى قال حدثنى قاضى الجن شمهورش
وقد ترافعت مع جنى اختطفنى من تلمسان لقضية بينى وبينه إلى مكان بينه وبين
تلمسان مسيرة سبعين سنة فحكم لى على الجنى إذ تحاكمنا اليه فقال له ونحن
قعود بين يديه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تشكل على غير
شكله فدمه هدر قال وهو بضم الشين والهاء بعدها واو وراء مكسورة سمعته من
ابن المرابط كذا وجدته مقيدا اه وقرأت أيضا بخط بعض تلامذة تلاميذ
نور الدين القرافى قال قرأ شيخ شيوخنا نور الدين القرافى الفاتحة على قاضى
القضاة التتائى المالكى وهو قرأها على قاضى القضاة برهان الدين ابراهيم المالكى
وهو قرأها كذلك على العلامة علم الدين سليمان مؤدب أولاد الجن وهو قرأها
على القاضى شمهورش قاضى الجن وهو قرأها على النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه
ورويت أنا عدة أحاديث من طرق متعددة عالية ونازلة عن شمهورش منها حديث
قراءة الفاتحة متصلة بالبسملة فى نفس واحد المروى لنا مسلسلا بالله العظيم



من غير طريقه وحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ مالك يوم الدين
بإثبات الالف وغيرها بل روينا البخارى من طريقه وكذلك بعض الكتب
النحوية وكل ذلك لا أصل له ولا استجيز رواية شىء منه ولا اعتمد إلا ما هو
معروف فى كتب الحديث والذى أجزم به إن شاء الله تعالى أن هذا القاضى
الصحابى لا وجود له وإنما هو من أكاذيب الجان وكنت أحسب أن القول به
لم يحدث إلا فى الالف حتى رأيت العلامة المحدث شاه ولى الله الدهلوى ذكر
فى بعض رسائله أن الشيخ الاكبر روى عنه فى بعض كتبه وقد اتحفت بهذا
بعض أصحابنا ممن له غرام بالرواية عن هذا الجنى وإثبات لوجوده وله مؤلف
فى ذلك وعلى كل حال فالمروى من طريقه لا يعمل به أصلا ولا يلتفت اليه
كما قدمناه والله الموفق

(الامر الثانى) على فرض امكان الحصول على الحديث من طريق الرواية فى
فى هذا العصر فهو غير معمول به كما قدمناه عن الحاكم والبيهقى ولو سلمنا
قبوله وامكانه لأحد من الناس فهو غير مسلم امكانه لخصوص المدعى وأمثاله لأن
رواية الاحاديث بأسانيدها المتصلة ولو من طريق الكتب المدونة شأن العالم
بالسنة المعتنى بالحديث وفنونه الخبير بطرقه ورجاله المكثر من الشيوخ والسماع
والمدعى لورود الارسال الدافع فى وجه السنة المتواترة الطاعن فيما اتفق الحفاظ
وانعقد الاجماع على صحته أبعد الناس عن الحديث وأقلهم معرفة بقواعده
وأجهلهم بعلومه كما ستراه إن شاء الله تعالى وأشدهم تعصبا عليه وعداوة لأهله
والعاملين به كما هو مشهور عنه ومشاهد من كتبه فمن أين يهتدى لمشهوره
فضلا عن غريبه

(الأمر الثالث) على فرض أن المدعى من أهل الحديث وروايته فعدم
ايراده لحديث الارسال دليل على عدم وقوفه عليه اذ لو رآه لذكره ولما عدل
عنه الى ايراد الأحاديث العامة التى لا تعرض فيها لوضع ولا ارسال خصوصاً

وهو ينقل عن الحفاظ انكارهم له وتصريحهم بأنه غير موجود فى شىء من كتب السنة ولا وارد أصلا .

(الطريق الثانى) الرجوع الى كتب السنة ودواوين الآثار التى لا سبيل الى معرفة الحديث وتلقى الروايات فى هذه العصور وماقبلها كما سبق الا منها والحديث غير موجود فى شىء منها بالمشاهدة والعيان فهذه الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والمشيخات وكتب الخلاف ونقل المذاهب بأدلتها متداولة بين أهل العلم وموجودة بين أيدينا لله الحمد ليس فى شىء منها حديث فى الارسال (فان قلت) أكثر كتب السنة غير متداول ولا موجود بل منه ماعدم منذ قرون كما نص عليه الحافظ وتلميذه السخاوى فى صحيح ابن خزيمة وغيرهما فى غيره فكيف يصح هذا النفى مع عدم الوقوف على تلك الكتب فلعله موجود فيها (فالجواب) يحتاج أولا الى تمهيد وهو أن الارسال من الأحكام وأحاديثها قليلة مظبوطة بل ورد حصرها عن جماعة من الحفاظ وأئمة الفقه والأصول فقال الماوردى وجماعة إنها خمسمائة وقال عبد الله بن المبارك تسعمائة وقال أبو يوسف ألف ومائة وقال الامام أحمد ألف ومائتان وقال ابن العربى وجماعة ثلاثة آلاف حديث وحكاه الزركشى فى البحر عن بعضهم وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين أصول الأحكام خمسمائة حديث وتفاصلها نحو أربعة آلاف (قلت) ويؤيد هذا أن الكتب الخاصة بالأحكام الجامعة لأغلب أحاديثها كالمنتقى للمجد بن تيمية يقارب مافيه هذا العدد وان لم يبلغه مع مافيه من المكرر وحصر الغزالى أحاديث الأحكام فى سنن أبى داود والبيهقى وحصرها ابن عبد عبد السلام المالكى وتلميذه ابن عرفة فى الأحكام الكبرى لعبد الحق (فان قيل) قال أبو على الضرير قلت لأحمد كم يكفى الرجل من الحديث يكفيه مائة ألف قال لا قلت مائتا ألف قال لاقلت ثلاثمائة ألف قال لاقلت أربعمائة ألف قال لاقلت خمسمائة ألف قال أرجو وروى عنه الحسين بن اسماعيل مثل هذا

(١) طبع منه ٤ ج والباقى فى عالم الغيب .

وقال أبو الفرج بن الجوزى فى الباب الرابع من المناقب أخبرنا عبد الملك بن أبى القاسم قال أنا عبد الله بن محمد الأنصارى قال أنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جدى قال أنا أحمد محمد بن ياسين قال سمعت ابن منيع يقول سمعت جدى يقول مر أحمد بن حنبل جائيا من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب فأخذت بيده فقلت مرة الى الكوفة ومرة الى البصرة الى متى اذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث لم تكفه فسكت ثم قلت ستين ألفا فسكت فقلت مائة ألف فقال حينئذ يعرف شيئاً الى غير ذلك مما رواه أصحابه فى هذا المعنى وذكر الخطيب أن ابن أبى شيبة كانت عنده عشرة آلاف حديث فى الطهارة وأشار البخارى الى وجود عشرة آلاف حديث فى الصلاة وغير ذلك من المنقول عن الحفاظ وهو يدل على كثرة أحاديث الأحكام (قلت) أجاب الزركشى فى البحر المحيط بأن مراد الامام أحمد بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا اه وأجاب بعض أصحابه كما فى الارشاد بأن هذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما مالابد منه فقد قال أحمد رحمه الله الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينبغى أن تكون ألفا ومائتين اه وقال ابن بدران فى المدخل حمل أصحاب الامام أحمد كلامه هذا على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا أو على أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء حكى هذا القاضى أبو يعلى فى العدة فأما الذى لابد منه ودل عليه كلام أحمد أن الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ينبغى أن تكون ألفا أو ألفا ومائتين قال ولا يخفاك أن لفظ الحديث عند السلف أعم مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون وإلا فالاحاديث المروية لا تصل إلى عشر هذا العدد وغاية ماجمعه الامام أحمد فى مسنده الذى أحاط بالاحاديث ثلاثون ألفا وغاية ماضمه اليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث

فكان مجموعه أربعين الفا اه (قلت) ونحو هذا ما أجابوا به عن الاشكال
الوارد على قول الحافظ أبى عبدالله بن الأخرم إنه لم يفت الصحيحين إلا القليل
من الصحيح وقول النووى أنه لم يفت الخمسة وهى الصحيحان وسنن أبى داود
والترمذى والنسائى إلا اليسير فقد استشكل الحافظ العراقى هذا لما روى عن
البخارى أنه قال احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير
صحيح ثم أجاب بقوله لعل البخارى أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد
والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين زاد ابن جماعة
أو أراد المبالغة فى الكثرة والاول أولى قال الحافظ السيوطى قيل ويؤيد أن
هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التى بين أظهرنا بل وغير الصحاح لو
تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف
بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ
ما فات الامة جميعها فانه إنما حفظها من أصول مشايخه وهى موجودة وقال
فى ألفيته :

وأحمل مقال عشر ألف ألف   أحوى على مكرر ووقف

زاد الحافظ السخاوى فى فتح المغيث مع المكرر والموقوف آثار الصحابة
والتابعين وغيرهم وفتاواهم مما كان السلف يطلقون على كل حديث قال وحينئذ
يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق فأكثر وهذا حديث الاعمال بالنيات
نقل مع ما فيه عن الحافظ أبى اسماعيل الهروى أنه كتبه من حديث سبعمائة من
أصحاب راويه يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاسماعيلى عقب قول البخارى
وما تركت من الصحيح اكثر ما نصه لو أخرج كل حديث عنده لجمع فى الباب
الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت وقال
الجوزقى انه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدته خمسا وعشرين ألف
طريق وأربعمائة وثمانين طريقا قال شيخنا وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ

جملة ما فى كتابيهما بالمكرر ذلك فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التى أخرجاها لعله
يبلغ ذلك أيضا أو يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذى على شرطهما
لعله يبلغ ذلك أو يقرب منه فاذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين
بلغ العدة التى يحفظها البخارى بل ربما زادت وهذا الحمل متعين وإلا فلو عدت
أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو
بالدنيا صحيحا وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه اه قال
السخاوى وبمقتضى ما تقرر ظهر ان كلام البخارى لا ينافى مقالة ابن الاخرم
فضلا عن النووى اه (قلت) ويزيد هذا وضوحا أن فى مسند أحمد أحاديث
يكررها فى مسند الصحابى الواحد عشرين مرة فأكثر وهى فيه كثيرة
داخلة فى عدد أحاديثه وأن أصحاب المستدركات والزوائد أوردوا فى كتبهم
أحاديث مذكورة فى الأصول بالفاظها وإنما استدركوها بحسب طرقها كأن
يكون الحديث فى الاصل من رواية أبى هريرة فيستدركه الآخر من حديث
أنس مثلا ويعده حديثا وكذلك من جمع من الحفاظ طرق حديث فى جزء
مخصوص ذكر عدة أحاديثه بحسب طرقه وليس فيه فى الواقع الا حديث
واحد وقد قال الخطيب حدثنى العتيقى قال حضرت الدار قطنى وقد جاءه أبو
الحسن البيضاوى ببعض الغرباء وسأله أن يقرأ له فامتنع واعتل ببعض العلل
وسأله أن يملى عليه أحاديث فاملى عليه الدارقطنى من حفظه مجلسا يزيد عدد
أحاديثه على العشرة متون جميعها نعم الشىء الهدية أمام الحاجة وانصرف الرجل
ثم جاءه بعد وقد أهدى له شيئا فقربه وأملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا
متون جميعها إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه فعد الأول عشرة أحاديث والثانى بضعة
عشر حديثا بعدد طرقها وهما حديثان وكذلك فى تسمية الموقوف والمقطوع
فان فى كتب الحديث مالم يخرج فيها من المرفوع ربعها ولا نصفه وسايرها آثار
عن الصحابة والتابعين واتباعهم كسنن سعيد بن منصور ومصنف ابن أبى شيبة

ومصنف عبد الرزاق على كبرهما وضخامة أجزائهما وكتاب الزهد لأحمد ومولفات ابن أبى الدنيا البالغة ألفا وغيرهامما يزيد على عشرة ألاف جزء وكلها مصنفات سنة ودواوين حديث ويقولون عن تفاسير السلف كتفسير أحمد وابن شاهين وابن جرير وأمثالها فيه كذاوكذا ألف حديث وليس فيه الا الآثار غالبا ويدلك على ذلك أيضاً أنهم عدوا فى علوم الحديث أقوال الصحابة أحاديث وسموها موقوفات وكذلك أقوال التابعين وسموها مقطوعات فاذا اطلق الحافظ منهم لفظ الحديث فى مثل هذا فانما يريد جميع مايشمله اسم الحديث فى عرفهم واصطلاحهم كما هوظاهر وإذاتقرر هذاوعرفت أن أحاديث الأحكام محصورة وانها لا تزيد على أربعة ألاف فالجواب حينئذ من وجهين .

(الوجه الأول من وجهى الجواب عن الايراد) ان أصول كتب أحاديث الاحكام المتداولة والموجودة بين أيدينا كموطأ مالك برواية يحيى بن يحيى ورواية محمد بن الحسن ومسند الشافعى وسننه ومسانيد أبى حنيفة ومسند أحمد وزيد ابن على وأبى داود الطيالسى وصحيح البخارى ومسلم وابن حبان والحاكم وابن الجارود وسنن الدارمى وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والآثار لمحمد بن الحسن والحجج له ومصنف ابن أبى شيبة ومعانى الآثار للطحاوى والمحلى لابن حزم والحلية لأبى نعيم وترتيب أحاديثها للحافظ نور الدين الهيثمى وزوائد مسند الحارث ابن أبى اسامة ورفع اليدين والقراءة خلف الامام للبخارى والبيهقى والمعجم الصغير للطبرانى وتاريخ الخطيب الذين رتبت أحاديث كل منهما على حروف المعجم وغيرها جامعة للأضعاف ماحصروا فيه أحاديث الأحكام وذلك دال على أنه لم يشذ عنها من أحاديث الأحكام إلا النادر .

(الوجه الثانى من وجهى الجواب عن الايراد) أن تلك الكتب الغريبة النادرة أو المفقودة المعدومة فى هذه الأزمان المتأخرة قد وقف عليها الحفاظ فلخصوها وجمعوا أطرافها وهذبوها بحذف أسانيدها وترتيب ماليس مرتبا منها على

الأبواب والحروف وغاصوا على أحاديث الاحكام فاستخرجوها من بطون المعاجم والأجزاء والمسانيد والجوامع والفوائد والمشيخات ومعرفة الصحابة والرواة الثقات والضعفاء وتواريخ البلدان والأيام وطبقات العلماء وغيرها لم يغادروا منها صحيحاً ولا سقيما حتى أوردوا الموضوعات للتنبيه عليها وعدم استدراكها والاغترار بها وكتبهم الجامعة لهذا متداولة موجودة كمؤلفات ابن الجوزى وابن قدامة والنووى وابن تيمية الجد وابن القيم وابن دقيق العيد وابن عبد الهادى والزيلعى والزركشى وابن القطان وابن الملقن والبلقينى والعراقى وولده ابى زرعة ونور الدين الهيثمى والحافظ ابن حجر وابن الهمام والسيوطى وغيرهم فانهم وقفوا على جميع تلك الكتب وأطرافها ومختصراتها كما يعرف من عزوهم اليها ولإنقالهم عنها ومن معاجمهم وفهارس مسموعاتهم ومروياتهم عن أشياخهم خصوصا العراقى والحافظ فانهما استخرجا أحاديث الأحكام من جميع ماوقعت فيه مسندة حتى كتب الأدب والنوادر والأغانى وكذا الحافظ الزيلعى وقد قرأنا كتبهم وكتب الائمة والفقهاء الذين صنفوا قبلهم فى الخلاف وذكروا دليل كل مذهب ومستند كل قول فلم نر فى شىء منها حديثا فى الارسال ومن أبعد البعيد أو المحال العادى أن يقفوا عليه فيتواطؤا على تركه أو يحصل منهم توافق على أغفاله فلما لم يذكروه دل على أنه غير موجود فى تلك الكتب المفقودة التى لم نقف عليها وكم من حديث بحثنا عنه فى الكتب التى سمينا فلم نجده ولم نقطع بعدم وجوده ثم وجدنا الحفاظ نصوا على عدم وجوده فما شذ عن هذه الكتب فهو غير موجود غالباً والله الموفق .

(الوجه الثانى) من وجوه الدلالة على عدم ورود حديث فى الارسال عدم وجوده فى شىء من هذه الكتب كما قررناه لأن السنن انحصرت فيها كما نص عليه غير واحد بل حصرها بعضهم فى المسند والكتب الستة وبالغ بعضهم فحصرها فى المسند على انفراده والحق انحصارها فيما أشرنا اليه قال المقبلى فى العلم

الشامخ قد انحصرت السنن فى هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن
فى كيفية الجمع للمسانيد والأبواب والمعاجم من نحو صحيح وحسن وما عليها
من الأطراف والمستخرجات الى أن قال فالمحدثون قربوا عليك النقل وقد أمنك
الله بهم أن يشذ من كتبهم شيء حتى تفرجل لطلبه كما كانوا يفرجلون اليه اه ونحوه
لابن حزم فى الاحكام وأبى شامة فى المؤمل وابن الجوزى فى التلبيس
وابن القيم فى الاعلام وغيرهم وقال الحافظ السيوطى فى الكاوى (١) بعد ذكره
ان الصدر الاول كانوا يأخذون الحديث من الصدور مانصه أما الان فالعمدة
على الكتب المدونة فمن جاء بحديث غير موجود فيها فهو رد عليه وان كان من
أتقى الاتقياء ومن جاء بحديث من الكتب لم يتصور فيه الرد وان كان الذى
رواه من أفسق الفاسقين اه وقال المحدث ولى الله الدهلوى لاسبيل لتلقى
الروايات الا بتتبع الكتب المدونة فى علم الحديث فانه لايوجد اليوم رواية
يعتمد عليها غير مدونة اه (قلت) ولهذا قرر واضعو علمى الحديث والاصول ان
من المقطوع بكذبه مانقب عنه فى كتب الحديث فلم يوجد قال الحافظ السيوطى
فى التدريب وفى جمع الجوامع لابن السبكى أخذا من المحصول وغيره كل خبراً أوهم
باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب ومن المقطوع بكذبه مانقب عنه من الاخبار
ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد
وقال ابن الجوزى ماأحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو
يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته
للاصول أن يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة اه
باختصار وقال ابن عراق فى تنزيه الشريعة ومن علامات الموضوع ماذكره
الامام فخر الدين الرازى أن يروى الخبر فى زمن قد استقريت فيه الاخبار
ودونت ففتش عنه فلا يوجد فى صدور الرجال ولا فى بطون الكتب اه وقال
العلقمى فى شرح الجامع الصغير كل شيء لايوجد فى كتب الحديث لايسوغ

(١) [illegible]

نسبته الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه وقال الزركشى فى البحر المحيط فى
أقسام الخبر الذى يقطع بكذبه مانصه الثالث مانقل عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم بعد استقرار الاخبار عما قبل ذلك فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
حيث كانت الاخبار منتشرة ولم تعتن الرواة بتدوينها

(الوجه الثالث) من وجوه الدلالة على عدم ورود حديث فى الارسال ان الحفاظ نصوا
على ذلك فقد نفاه ابن عبد البر وابن القيم والحافظ وجماعة قال الحافظ فى الفتح قال ابن
عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وقال ابن القيم فى الاعلام
بعد إيراده أحاديث فى الوضع مالفظه فردت هذه الأحاديث برواية ابن القاسم عن
مالك قال تركه أحب إلى ولا أعلم شيئا قط ردت به سواه اه ولولا إجلال
منصب الحافظ وكلامه أن يعضد باقرار غيره لسردت لك من أسماء من نقله
وأقره العدد الكثير وقد صرح القارىء فى المرقاة بعدم ورود حديث فى
الارسال أصلا لا من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا من قوله وكذا
قال العلامة أبو الحسن السندى فى حاشيتيه على سنن النسائى وابن ماجه
والعلامة محمد صالح الفلانى فى إيقاظ همم أولى الأبصار وقال العلامة المطلع
نادرة المتأخرين الشيخ عبد الحى اللكنوى فى شرحه على موطأ محمد بعد نقل
كلام ابن عبد البر مانصه وذكر غيره أنه لم يرد الارسال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف نعم ورد فى بعض
الروايات أنه كان يكبر ثم يرسل وهو محمول على أنه كان يرسل ارسالا خفيفاً
ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء (قلت) مع أن هذه الراوية منكرة باطلة لانفراد
وضاع بها كما ستعرفه ثم فى نفس حديثه أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه
على شماله وستعرف مافيه وقال اللكنوى أيضاً فى السعاية على الوقاية مانصه
ومذهب مالك إرسال اليدين والوضع رخصة والعجب أنه لايوجد حديث
يتمسك له به لا فى جامع الأصول الذى جمع أحاديث الكتب التى منها الموطأ ولا

فى الجامع الكبير مبوب جمع الجوامع للسيوطى لامن رواية مالك ولاغيره اه
وإنما اقتصر على هذين الكتابين لأنهما جمعا جميع ماهومفرق فى غيرهما فالأول
جمع أحاديث البخاري ومسلم وموطأ مالك وسنن أبى داود والترمذى والنسائى
والثانى جمع مافى هذه الكتب وزيادة سنن ابن ماجه ومسند أحمد وصحيح ابن
حبان والحاكم وتاريخه والأدب للبخارى والتاريخ الكبير له وصحيح ابن خزيمة
وأبى عوانة وابن السكن والجوزقى وابن الجارود ومعاجم الطبرانى الثلاثة وسنن
سعيد بن منصور ومصنف بن أبى شيبة ومسنده ومصنف عبد الرزاق ومسند البزار
وأبى يعلى والعدنى والطيالسى والدارمى والديلمى والمختارة للمقدسى وسنن الأثرم
والنجاد والبيهقى والمعرفة والشعب والخلافيات له وسنن الدارقطنى والأفراد
والعلل والالزامات له والحلية لأبى نعيم والمستخرج والصحابة وتاريخ اصبهان
له وتاريخ الخطيب والمتفق والمفترق والجامع ورواة مالك له وسائر
مؤلفاته والكامل لابن عدى والضعفاء للعقيلى وابن حبان وكتب
ابن شاهين وابن أبى الدنيا وأبى الشيخ وابن جرير على سعة كتابه تهذيب الآثار
وتاريخ ابن عساكر وغرائب مالك له وكتب الطحاوى وغير ذلك من الاجزاء
والفوائد البالغة آلافا مؤلفة كما سمى البعض فى خطبة كتابه وقال القنوجى فى
الروضة الندية لم يعارض هذه السنة معارض ولا قدح أحد من أهل العلم
بالحديث فى شىء منها وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحو ثمانية
عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر أنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه
خلاف وفى تنوير العينين أن وضع اليد على الأخرى أولى من الارسال لأن
الارسال لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بل ثبت الوضع
بروايات صحيحة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم اه
(فان قيل) نفى هؤلاء الحفاظ غير كاف فى الجزم بعدم وروده لاحتمال
قصورهم أو تقصيرهم فى البحث وتساهلهم فى هذا الاطلاق فقد يكون غيرهم
من الحفاظ وقف عليه وقد قال الحافظ السيوطى فى التدريب عقب حكايته
ماسبق عن الرازى وغيره أن من المقطوع بكذبه مانقب عنه فلم يوجد ما نصه
قال العز بن جماعة وهذا قد ينازع فى إفضايه إلى القطع وإنما غايته غلبة الظن
ولهذا قال العراقى يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لايبقى ديوان ولا راو إلا
كشف أمره فى جميع أقطار الأرض وهو عسر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم فى
مجلس الرشيد(١) حديثاً بحضرة الزهرى فقال لاأعرف هذا الحديث فقال احفظت
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه قال أرجو قال اجعل
هذا فى النصف الآخر اه وقال الزركشى فى البحر المحيط عقب ذكره أن من
أقسام الخبر المقطوع بكذبه مانقب عنه إلى آخر مانقلناه عنه مانصه قال ابن
دقيق العيد وفيما ذكروه نظر عندى لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة
فالاحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الاسلام وإن أرادوا الأكثر من
الدفاتر والرواة فلا يفيد إلا الظن العرفى ولا يفيد القطع اه (فالجواب)
عنه من وجوه .

(الوجه الأول من وجوه الجواب عن الايراد) أنا لم ندع القطع بنفى ما نفاه هؤلاء
الحفاظ بل ندعى غلبة الظن كما قال ابن دقيق العيد وابن جماعة وغلبة الظن عليها
مدار الأحكام ودلائلها كما هو مقرر فى علمى الحديث والاصول فان الصحيح
الآحاد لا يفيد القطع بأنه من قول النبى ﷺ والموضوع لا يفيد القطع
بأنه ليس من قوله إنما يفيد كل منهما غلبة الظن لجواز كذب الصادق وصدق
الكاذب بل قيل فى الموضوع لا يفيد القطع ولو مع اقرار واضعه لاحتمال
كذبه فى إقراره ولأنه كما قال ابن دقيق العيد فاسق باقراره على نفسه بالكذب
وخبر الفاسق غير مقبول ومع هذا فلم يخالف فى العمل بمقتضاها إلا من

(١) كذا فى التدريب والصواب سليمان بن عبد الملك كما سيأتى فى كلام الحافظ السخاوى اه مؤلفه .

لايعتد بخلافه من أهل المذاهب الزايغة والجهل المتراكم قال الحافظ فى شرح
النخبة وفهم من كلام ابن دقيق العيد بعضهم أنه لايعمل بذلك الاقرار
أصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وإنما مراده نفى القطع بذلك ولا يلزم
من نفى القطع نفى الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين
فيما اعترفا به اه وهذا البعض هو الذهبى فانه قال ذلك فى مقدمته فى الاصطلاح
المسماة بالموقظة كما قال الكمال بن أبى شريف فى حاشيته على النخبة فكما أن غلبة
الظن كافية فى الصحيح والعمل به والموضوع وعدم قبوله فهى أيضاً هنا
كافية وذالك المطلوب .

(الوجه الثانى من وجوه الجواب عن الايراد) أن ماشرطه الحافظ العراقى
من استيعاب الاستقراء متحقق فى هؤلاء الحفاظ كما يعلم من استقراء أحوالهم
والاطلاع على كتبهم خصوصاً قدوة الحفاظ وأمير المؤمنين فى حديث سيد
المرسلين الحافظ أبا الفضل ابن حجر العسقلانى الذى قال العلماء فى حقه إنه أجل
نعم الله على المؤمنين بعد الايمان فانه أوسع الحفاظ رواية وإطلاعا وأكثرهم
حفظاً وأطولهم باعا وقد قيل أنه بيهقى زمانه وعندى أن تشبيه من لم ينصفه
فى حفظه ولم يقدر قدر اتقانه فانى للبيهقى أن يشبه به أو يكون من أقرانه بل
هو حجة الله البالغة وآيته الباهرة جمع فيه من الحفظ والاتقان ماقسمه بين
حفاظ هذا الشأن والان له الحديث كما ألان لداود الحديد ألسنة معاصريه بهذا
ناطقه وكتبه حاكمة بأن الخبر صحيح والشهود صادقة فمن رجع إليها رأى من
تحقيقه وسعة حفظه واطلاعه مايحير الألباب ومن أسماء المصنفات الحديثية التى
قرأها وسمعها على شيوخه العجب العجاب ويكفيك أنه قال كل حديث نقل عدد
طرقه عن الحفاظ الأقدمين تتبعت طرقه فوقع لى باكثر مما نقل عنهم وانى
تتبعت طرق حديث انما الأعمال بالنيات من الكتب المشهورة والاجزاء

المنثورة حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل
له مائة طريق ومن قرأ كتابه المعجم المفهرس وكتابه المجمع المؤسس أوجمع
من غضون كتبه أسماء ماينقل عنه أو يعزواليه مما رواه ووقف عليه من الكتب
الحديثية رأى أكثر من هذا العدد بكثير فما شرطه الحافظ العراقى متحقق فى
تلميذه الحافظ الذى نفى حديث الارسال وكذا حافظ المغرب بل والمشرق كما
قيل أبو عمر بن عبد البر فانه كان أعجوبة زمانه فى سعة الحفظ والرواية وكفاه
شهادة معاصره أبى محمد بن حزم الحافظ الذى لايكاد يقر بالفضل لاحد من
الأئمة الاقدمين فضلا عن معاصريه ومن تأخرت عنه وفاته فقد تلمذ له وأكثر
من الرواية عنه واعترف بحفظه وفضله وأثنى عليه وعلى كتابه التمهيد فى المحلى
وكم من احاديث وآثار خرجها فى تمهيده لم توجد مخرجة فى غيره وذلك مما
يدل على سعة روايته وكثرة حفظه واطلاعه وقد نفى حديث الارسال وصرح
بأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضع خلاف وأقره الحافظ الذى
مانقل عن أحد قولا فيه مايتعقب إلا وتعقبه وبالأخص ابن عبدالبر فانه تتبع
جميع ماوقع له من الاوهام فى الصحابة والرجال والاحاديث وأحكامها ومعانيها
فى الفتح والاصابة وأقره على هذا وكذلك الحافظ ابن القيم فانه من أكابر
الحفاظ وأعاظم المطلعين ويكفيك إملاؤه كتاب الهدى النبوى ذلك الكتاب
العجيب الغريب الكافى للمرء فى دينه بل وللمجتهد فى اجتهاده فما نفاه هؤلاء
أوشذ عن علمهم يقطع بأنه كذب موضوع وانه غير موجود أصلا
كحديث الارسال

(الوجه الثالث) من وجوه الجواب عن الايراد ان هذا الذى ادعيته وقررته
وأوضحت سبيله وبينته منصوص عليه فى كتب الحديث مسلم بين أهله فى
القديم والحديث قال ابن الصلاح فى علوم الحديث اذا رأيت حديثا باسناد
ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعنى أنه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك

أن تقول هذا ضعيف وتعنى به متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مروياً باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به اه فنص على ان نفى الامام الحافظ يعمل عليه وتبعه النووى فى التقريب والعراقى فى الالفية فقال

ولا تضعف مطلقا بناء   على الضعيف إذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف   ذاك على حكم إمام يصف
بيان ضعفه فان أطلقه   فالشيخ فيما بعد قد حققه

وقال فى شرحه الوسط إذا وجدت حديثا ضعيفا باسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعنى بذلك الاسناد وليس لك أن تعنى بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق إذ لعل له إسنادا آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت به اه وقال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث قال شيخنا يعنى الحافظ إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع فى التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه اه . وقال الشيخ زكريا فى فتح الباقى ماذكر عن ابن الصلاح من منع إطلاق التضعيف قال شيخنا يعنى الحافظ الظاهر أنه على أصله من تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق والحق خلافه كما تقرر فى محله فاذا غلب ظن الحافظ المتأهل أن ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لأن الأصل عدم سند آخر اه وقال الحافظ سراج الدين البلقينى فى محاسن الاصطلاح إذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فقل هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف الاسناد إلا أن يقول إمام أنه لم يرو من وجه صحيح أو أنه حديث[1] حديث اه . وقال الحافظ السيوطى فى ألفيته .

---

(1) لعل الصواب « أو أنه ليس بحديث »

ولا تضعف مطلقا مالم تجد   تضعيفه مصرحا عن مجتهد

وقال فى التدريب إذا قال الحافظ الناقد فى حديث لا أعرفه اعتمد ذلك فى نفيه كما ذكر شيخ الاسلام يعنى الحافظ. فان قيل يعارض هذا ماحكى عن أبى حازم أنه روى حديثاً بحضرة الزهرى فأنكره وقال لاأعرف هذا فقال احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قال فنصفه قال أرجو قال اجعل هذا من النصف الذى لم تعرفه هذا وهو الزهرى فما ظنك بغيره وقريب منه ماأسنده ابن النجار فى تاريخه عن ابن أبى عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبى فقال الشعبى ماسمعنا بهذا فقال الشاب أكل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لعلى قال فاجعل هذا من الشطر الذى لم تسمعه فافحم الشعبى قلنا أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الاخبار فى الكتب فكان إذذاك عند بعض الرواة ماليس عند الحفاظ وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على مايورده غيره فالظاهر عدمه اه وقال الحافظ السخاوى فى شرح التقريب غلبة الظن ممن منحه الله وافر الاطلاع وأحاط بمنثور الاجزاء التى هى بحر لا ساحل له مع انضمام شيء من القرائن السابقة ونحوها كافية ولذا قال شيخنا أن الحافظ المطلع الثقة الناقد يعتمد نفيه وقوله لا أعرفه وأما المحكى عن أبى حازم أنه ذكر فى مجلس سليمان بن عبد الملك حديثاً بحضرة الزهرى إلى آخر الحكاية السابقة فكان قبل تدوين الاخبار لعدم التمكن من الاحاطة بما عند كل فرد فرد من الناس اه وقال ابن عراق فى تنزيه الشريعة عقب حكايته ماسبق عن الفخر الرازى أن من الحديث الموضوع مانقب عنه فى كتب الحديث فلم يوجد مانصه قال الحافظ العلائى وهذا إنما يقوم به الحافظ الكبير الذى قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه كالامام أحمد وأبى حاتم وأبى زرعة ومن دونهم كالنسائى لأن المآخذ التى يحكم بها على الحديث غالباً

بأنه موضوع إنما هى جمع الطرق والاطلاع على غالب المروى فى البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ماهو من حديث الرواة مما هو ليس من حديثهم اه (قلت) ومن خابر حفظ الحافظ وإطلاعه ورأى من تعقباته واستدراكاته على هؤلاء المذكورين فى كلام الحافظ العلائى وغيرهم علم أنه أولى منهم بهذا الاطلاق فكم صحح من حديث ضعفوه أو حكموا ببطلانه لعدم وقوفهم على ما وقف عليه من طرقه وكم من باب لم يحضرهم فيه حديث فاستدرك عليهم فيها أحاديث وكم من حديث حصروا طرقه فى عدد فأوصلها إلى ضعفه واعتبر فى ذلك بمؤلفات حافظ المشرق أبى بكر الخطيب فى علوم الحديث فانه قل نوع من أنواعه إلا وأفرده بتأليف أورد فيه ما انتهى إليه علمه وبلغه حفظه من الأحاديث والأسانيد أمثال ذلك النوع حتى قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ومع هذا فقد تتبع الحافظ تلك الكتب وجمع فى كل نوع أضعاف ما ذكره الخطيب فى الأصل وهكذا الحال فى جميع مؤلفاته ما كتب فى شىء من علوم الحديث ورجاله إلا واستدرك وزاد على من سبقه ولو من شيوخه وشيوخهم كالذهبى فانه إمام أهل النقد وأبصر المتأخرين بالرجال حتى قال تلميذه التاج السبكى كأن الله جمع له الخلائق فى صعيد واحد فصار ينظر إليهم ويخبر عنهم أخبار مشاهدة وعيان ومع هذا فلا يحصى ما استدركه عليه الحافظ مما فاته وتعقبه عليه فيما وهم فيه وكم استدرك على شيخه الحافظ العراقى مع ما كان عليه من الحفظ الباهر والاطلاع المدهش بل كان جبلا نفخ فيه الروح وكم لهؤلاء فى هذا من نظير والمقصود أن الحافظ رضى الله عنه فوق ماشرطوه فى الحافظ الذى يعتمد نفيه فكيف وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه ابن عبد البر وابن القيم وجميع حفاظ الحديث من ابتداء تدوينه إلى عصره كما ستعرفه من الوجه الخامس وبالله تعالى التوفيق .

(الوجه الرابع من وجوه الجواب عن الايراد) أن نفى الحافظ المطلع من

قبيل حكاية الاجماع فان طريق ثبوته قول الامام الحافظ لا أعلم فى المسألة خلافا كما قال ابن عبد البر وابن القيم والحافظ فى هذه المسألة قال الحافظ أبو الحسين بن القطان قول القائل لا أعلم خلافا إن كان من أهل العلم فهو حجة وإن لم يكن من الذين كشفوا الاجماع والاختلاف فليس بحجة اه وهذا وإن نازع فيه بعضهم فالواقع يرده فان من رأى كتب الخلاف والفقه وجد أهلها يحكون الاجماع بهذه الصيغة ويعزون حكايته إلى من ذكرها ولان قول الحافظ لا أعلم فى هذا خلافا هو بمعنى قوله أجمعوا على كذا لان جزمه باجماعهم ناشىء عن عدم علمه خلافا بينهم بل نهى العلماء عن حكاية الاجماع بصيغة الجزم وقالوا ينبغى أن يعبر بقوله لا أعلم خلافا ونحوها ليلا يكون كاذبا فى حكمه قال ابن القيم فى الاعلام قال الامام أحمد فى رواية عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسى والأصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا اولم يبلغنا وقال فى رواية المروزى كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم لو قال إنى لم أعلم مخالفا كان وقال فى رواية أبى طالب هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله أجمع الناس اه ونقل نحوه الزركشى فى البحر المحيط مقتصراً على رواية عبد الله ومن قبلهما ابن حزم فى الأحكام فمن أجل هذا كثر قولهم فى مسائل الاجماع لا نعلم فى هذا خلافا فغالب الاجماع الموجود إنما هو بهذه الصيغة ثم الصحيح فى الاجماع انه يثبت بخبر الآحاد كما عليه أهل الاصول خلافا للغزالى ومن وافقه لانه ليس آكد من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تثبت بنقل الآحاد كما قال الماوردى فيما حكاه عنه الزركشى فى البحر وبسط الكلام فى هذا محله كتب الأصول والمقصود ان قول الحافظ لم يرد فى الباب حديث أولا أعلم معارضاً من السنة أو نحو هذا هو كقوله لا أعلم فى المسألة خلافا فلو كان نفى الحافظ غير معتمد لما ثبت من الاجماع شىء والله الموفق

(الوجه الخامس من وجوه الجواب عن الايراد) ان هؤلاء الحفاظ الذين
قدمنا عنهم نفى الحديث لم ينفردوا بذلك حتى يقال لعله بلغ غيرهم ولم
يبلغهم لاستحالة احاطتهم بجميع السنة أو بعدها فان جميع الحفاظ متفقون على ذلك
ومجمعون على أنه لم يرد فى الارسال حديث لاصحيح ولا ضعيف فانعكست
الاستحالة الى دعوى وجوده وذلك أنه من المستحيل عادة ان ترد سنة عن النبى
صلى الله عليه وسلم متعلقة بالصلاة التى يحضرها الصحابة مع النبى صلى الله عليه
وسلم خمس مرات فى اليوم والليلة ويحضرها معهم التابعون كذلك ويحضرها
معهم أتباعهم وفيهم ظهر تدوين السنة وتبويب المسائل ثم لم تصل هذه السنة
أحداً منهم ولم يوجد فيهم من يحفظ لها حديثاً مع حرصهم الشديد وعنايتهم
التامة بكل ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم وضربهم آباط الابل وشدهم
الرحل البعيدة لسماع الحديث الواحد ولو لم يكن من أصول الدين فكيف
بسنة من سنن الصلاة التى هى عماد الدين وأساس الاسلام (فان قلت) اذا كان
الحفاظ مجمعين على عدم ورود حديث فى الارسال فما بالك خصصت بالذكر
منهم من سميت ولم تذكر نص الباقين (قلت) تخصيص أولئك بالذكر
لتصريحهم بنفيه وعدم وروده أما الباقون ففيهم مأخوذ من استقراء صنيعهم
المنزل منزلة النص والتصريح منهم وذلك انهم اعتادوا أن يذكروا فى مصنفاتهم
المرتبة على الابواب كل سنة واردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت غير معمول
بها بين الائمة لنسخ أوغيره أو متعارضة بحسب الظاهر سواء كانت صحيحة
أو ضعيفة عند من لم يتقيد بالصحيح حتى أوردوا ماثبت عندهم أنه منسوخ
لايجوز العمل به فيقول الحافظ منهم باب كذا ويورد الحديث الدال على
الترجمة ثم يعقب ذلك الباب بترجمة يخالف حكمها الأولى ويورد الحديث الدال
لها أيضاً كقول مسلم باب إنما الماء من الماء ثم باب نسخ الماء من الماء وقوله
باب الوضوء مما مست النار ثم باب ترك الوضوء مما مست النار وقول النسائى

الابعاد عند قضاء الحاجة ثم الرخصة فى ترك ذلك وقوله النهى عن الاكتفاء
فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ثم الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد
وقول أبى داود باب الوضوء من مس الذكر ثم الرخصة فى ذلك وهكذا باقى
الكتب المرتبة على الأبواب ولم يفعلوا ذلك فى مسألة القبض والارسال فكل
من ترجم له بباب وضع اليمين على الشمال لم يعقبه بباب الارسال إلا الحافظ
أبا بكر بن أبى شيبة فانه ترجم فى مصنفه لوضع اليمين على الشمال وأورد
فى الباب حديث غطيف بن الحارث وهلب الطائى ووائل بن حجر وأبى
الدرداء والحسن وأبى عثمان وعلى مرفوعا وعن جماعة موقوفا ومقطوعا ثم قال
من كان يرسل فى الصلاة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم
أنهما كانا يرسلان أيديهما فى الصلاة حدثنا عفان ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت
عمرو بن دينار قال كان الزبير إذا صلى يرسل حدثنا ابن علية عن ابن عون عن
ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال إنما فعل ذلك من أجل
الدم حدثنا عمر بن هرون عن عبد الله بن برد قال مارأيت ابن المسيب قابضاً
يمينه فى الصلاة كان يرسلها حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار
قال كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلى واضعاً إحدى يديه على
أخرى هذه على هذه فذهب يفرق بينهما ثم جاء اه من نسخة عتيقة منه فهذا
جميع ماأورده ابن أبى شيبة فى الباب وناهيك به حفظاً وسعة فى الرواية حتى
روى أنه كان عنده عشرة آلاف حديث فى الطهارة ويشهد لهذا مصنفه فانه
أعظم كتاب جامع لأدلة الأحكام على اختلاف المذاهب والأقوال
ولقد رأيت منه ثلاثة مجلدات ضخام لم يستوف فيها أحاديث الصلاة
ومع هذا لم يورد فى باب الارسال حديثاً مرفوعا عن النبى صلى الله عليه
وسلم كما فعل فى باب القبض ولو كان هناك حديث لافتتح به الباب
على عادته ولكون غيره من أصحاب الصحاح والسنن يتقيدون بذكر المرفوع

غالبا لم يتعرضوا للارسال لأنه ليس فيه حديث مرفوع بخلاف ابن أبى شيبة
فانه يورد جميع ما وصل إليه فى الباب فاتضح من هذا أن الحفاظ مجمعون على
عدم ورود حديث فى الارسال كما قدمناه والله الموفق .

(الوجه الرابع) من وجوه الدلالة على عدم ورود حديث فى الارسال أنه
لم يذكر ولو بلاغا فى جميع الكتب المروية عن مالك بل ذكر فيها مقابله وهو
حديث الوضع فلو كان واردا لكان أولى بذكره من مقابله ولكان أول من
يورده مالك فى كتبه وسحنون فى مدونته التى روى فيها الارسال على زعم من
زعم ذلك فانه قل أن يعقد ترجمة ورد مايشهد لها من الأحاديث والآثار إلا
وختمها ببعض ماورد كما فعل فى رفع اليدين فانه ختم الباب بالأحاديث التى
تشهد لقول مالك فروى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم عن عبدالرحمن
ابن الأسود وعلقمة قالا قال عبدالله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة وذكر حديث البراء وعلى
فى ذلك ولم يفعل هذا فى ترجمة وضع اليد على اليد بل ختمها بحديث الوضع كما
سبق وكذلك فعل الامام فى الموطأ أورد فيه حديث الوضع ولم يذكر شيئاً فى
الارسال وغير معقول أن يكون القائل بشىء عنده فيه دليل يستند إليه ويعتمد فى
مذهبه عليه ثم يتركه ويذكر مقابله الذى فيه رد عليه بل هو عادة من المحال
وهكذا أئمة مذهبه من طبقة أصحابه والتى بعدها إلى زمن ظهور المختصرين
الذين أذهبوا نضارة الفقه بل أتلفوه وقضوا على حياته ماذكر أحد منهم حديثاً
فى الارسال بل كلهم يذكرون الأقوال ثم يعقبونها بحديث الوضع كما فعل
ابن رشد فى البيان والتحصيل والمقدمات وابن العربى فى الأحكام وابن يونس
فى الديوان واللخمى فى التبصرة والقاضى عياض وأبو الحسن فى شرح المدونة
وغيرهم وهكذا أئمة المذاهب والمصنفون فى الخلاف يذكرون لكل قول
دليلا ولم يذكر أحد منهم للارسال حديثاً فبان من هذه الوجوه أنه لم يرد حديث

فى الارسال جزما وأن نسبته إلى النبى ﷺ من تعمد الكذب عليه وقد حكى الحافظ
العراقى فى ألفيته وشرحها وغيرهما من كتبه كالباعث على الخلاص من أكاذيب
القصاص عن الحافظ أبى بكر بن خير الأشبيلى وهو خال أبى القاسم السهيلى
أنه حكى فى برنامجه المشهور اتفاق العلماء على أنه لايصح لمسلم أن يقول
قال رسول الله ﷺ حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه
الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار وفى بعض الروايات من كذب على مطلقا دون تقييد اهـ وأقل وجوه
الرواية هى الوجادة كما حمل عليه كلامه جماعة على مافيه منهم العارف بالله
سيدى على وفا فى كتابه الذى رد به على الحافظ العراقى وسماه أيضاً الباعث على
الخلاص من سوء الظن بالخواص فأين الكتاب الذى وجد فيه المتعصب
حديث الارسال حتى جاز له أن ينسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فهو آثم
داخل فى الوعيد الوارد فى الحديث بالاجماع الذى حكاه هؤلاء الأئمة الحفاظ.

(فان قلت) ماتقول فى الأحاديث التى أوردها زاعما انها صريحة فى
الارسال وكيف تنسبه إلى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهى متمسكه
وشبهته (قلت) أما كونها صريحة فى الارسال فواضح البطلان إلا على
جاهل بقواعد الشريعة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وأما تمسكه بها فى هذا
الجزم فمردود بما تقرر فى علوم الحديث أنه لايجوز نسبة شىء إلى النبى صلى
الله عليه وسلم خصوصاً بصيغة الجزم التى عبر بها حتى يكون ذلك ثابتاً عنه
ثبوتا لاشك فيه وثبوت الارسال من تلك الأحاديث وان كان بديهى البطلان
عند أهل العلم وذوى المعرفة فلا أقل من أن يكون عنده محتملا أو مشكوكا فيه
حيث لم ير أحداً من العلماء عدها من أحاديث الارسال بل وقف على
انكار الحفاظ لحديث الارسال ونفيه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من
حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين فالجزم بحديث يتفق

الحفاظ على نفيه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما عزوه هذا إلا كعزو
بعض أهل الرأى مادل عليه القياس الجلى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مما اتفق العلماء على انكاره وعده من الوضع والكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العراقى فى شرحه على ألفيته وحكى القرطبي فى
المفهم عن بعض أهل الرأى أن ماوافق القياس الجلى جاز أن يعزى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث عقب حكايته
مذهب من جوز الوضع فى الترغيب والكلام الحسن مانصه
وأغرب من هذا كله ماعزاه الزركشي وتبعه شيخنا لأبى العباس القرطبي
صاحب المفهم قال استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأى نسبة الحكم الذى دل
عليه القياس الى رسول الله ﷺ نسبة قولية فيقول فى ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها
بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين
ولأنهم لا يقيمون لها إسناداً صحيحاً قال وهؤلاء يشملهم الوعيد فى الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم اه واقتصر الشارح على حكايته بعض هذه المقالة
والضرر بهؤلاء شديد ولذلك قال العلائى أشد الاصناف ضررا أهل الزهد كما
قاله ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة مادل عليه القياس الى
النبي صلى الله عليه وسلم وأما باقى الاصناف كالزنادقة فالأمر فيهم سهل لان
كون تلك الاحاديث كذبا لايخفى إلا على الاغبياء اه ولا يخفى ان الحامل
لأهل الرأى على ذلك أومن فعله منهم فرط التعصب والشره فى نصرة الرأى
والهوى كما وقع من المتعصب حيث استنبط الارسال من أحاديث ليس فيها
ايماء ولا اشارة اليه ثم نزل استنباطه الباطل منزلة النص واجترأ على الله
ورسوله فعزا ذلك جازما به اليه فهو داخل فى الوعيد الشديد حمانا الله
منه آمين

(الفصل الرابع) انه نسب الارسال الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الجزم
فعلى تسليم ان هذا ليس من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فهو جهل بما تقرر انه
لا يعبر بصيغة الجزم فى الحديث الضعيف المشكوك فى صحته قال ابن الصلاح
اذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الالفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك وانما تقول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبلغنا عنه كذا
وورد عنه أو جاء عنه وما أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك فى صحته وضعفه وانما تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى أوضحناه أولا اه
وقال النووى فى شرح المهذب قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم
إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل
وما أشبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال فيه روى أبو هريرة أو قال أو ذكر
وما اشبهه وكذا لا يقال ذلك فى التابعين ومن بعدهم مما كان ضعيفا فلا يقال
فى شيء من ذلك من صيغة الجزم وإنما يقال فى هذا كله روى عنه أو نقل عنه
أو يذكر أو يحكى وما أشبه ذلك بصيغ التمريض وليست من صيغ الجزم
قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح والحسن وصيغ التمريض لما سواهما
وذلك ان صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغى أن تطلق الا
فيما صح وإلا فيكون الانسان فى معنى الكاذب عليه اه وفى الألفية :

وان ترد نقلا لواه أولما ... يشك فيه لا باسنادهما

فأت بتمريض كيروى واجزم ... بنقل ماصح كقال فاعلم

قال السخاوى نقل النووى اتفاق محققى المحدثين وغيرهم على اعتبار صيغ الجزم
والتمريض وأنه لا ينبغى الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضى صحته عن
المضاف إليه فلا ينبغى أن تطلق الا فيما صح اه (فان قلت) لعله استند فى
تعبيره بصيغة الجزم إلى حديث المسيء صلاته فانه حديث صحيح (قلت)

حديث المسيء صلاته لايدل بنوع من أنواع الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل فى الصلاة أو أمر به غيره كما سيأتى تحقيقه وعلى فرض أنه محتمل لذلك فالمقرر المنصوص لأهل الحديث أن المحتمل لا ينسب إليه بصيغة الجزم ولو كان الاحتمال راجحا والحديث به صحيحا فهذا إمام المحدثين أبو عبدالله البخارى رضى الله عنه يورد الحديث الصحيح على شرطه بصيغة التمريض إذا اختصره أو رواه بالمعنى كما فعل فى مواضع من صحيحه منها أنه قال فى باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده باب الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلى ثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثنى عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن ملكية عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لديغاً أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله قال الحافظ العرقى فى نكته على ابن الصلاح إنما لم يأت به البخارى فى الأول مجزوما به لقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والرقية بفاتحة الكتاب ليست فى الحديث المتصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله إنما ذلك من تقريره على الرقية بها وتقريره أحد وجوه السنن لكن عزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى والذى يدلك على أن البخارى إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه فى موضع آخر بلفظه فجزم به فقال فى كتاب الاجارة باب يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. وقال فى باب ذكر العشاء والعتمة ويذكر عن أبى موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها ثم قال باب

فضل صلاة العشاء حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد بن أبى بردة عن أبى موسى قال كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء نفر منهم فوافقنا النبي ﷺ وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل الحديث فلما اختصره البخارى هناك وذكره بالمعنى أتى به بصيغة التمريض مع أنه صحيح على شرطه فاذا كان الحديث المروى بالمعنى والمختصر يعبر عنه بصيغة التمريض فكيف بمالم يدل عليه دليل أصلا والله الموفق.

(فصل) قال المتعصب أما بعد فهذه رسالة صغيرة الحجم كثيرة الفائدة والعلم ينشرح لها صدر كل ذى لب وفهم بينت فيها رد ماقيل من رجحان القبض فى مذهب الامام مالك بياناً منبئاً عما للارسال من الأدلة القواطع والمدارك مما يعتمده كل سالك لمذهب مالك لغيره تارك وسميتها إبرام النقص لما قيل من أرجحية القبض ورتبتها على مقدمة وبحثين المقدمة فى سبب التأليف لهذه الرسالة وجلب جمل تدل على قصور المعتنقين لمذهب مالك المقلدين له مع أخذهم بالقبض ودعواهم أنه الراجح فى مذهبه اه كلامه . أقول فتبيين مافى هذه الجملة أيضا يأتى فى فصول

(الفصل الأول) قوله فى رسالته انها كثيرة الفائدة والعلم ينشرح لهاصدر كل ذى لب وفهم دعوى باطلة وخبر كذب يفنده العيان فليس فى رسالته مايستفاد بعد توهين الاحاديث الصحيحة وانكار السنة المتواترة بالشبه الواهية والحيل المكشوفة الباردة سوى معرفة ضعفه فى العلم وجهله بنصوص مذهبه وتعصبه الذى لم يعهد له نظير من مثله ونعمت الفائدة ينشرح لها صدر اللبيب فى كشف حاله والاطلاع على خفى سريرته فلقد كان من الناس من ظن به الاطلاع ورسوخ القدم فى العلم حين ظهور كتابه مشتهى الخارف الجانى على ماوقع له فيه من التخليط واشتباه الحق بالباطل فما كاد يتحقق ذلك الظن حتى

فاجأهم برسالته الكاشف بها لستره والهادم بباطلها مابناه لمجده وفخره فخاب
الظن وانعكس الحال وسقط قدره من أعين ذوى الفضل والكمال وعاد مادحه
ذما وانقلب شكره عتابا ولوما مع أنه جمع كتابه مشتهى الخارف الجانى فى
مدة تنيف على عشرين سنة من أيام اتصاله بالسلطان عبد الحفيظ الى وقت
ظهور الكتاب ولم يكن يستغرق بضعا من الشهور خصوصا ولم يتعد فى أبحاثه
النقل عن ثلاثة كتب أو أربعة غالبا ولكنه لقصور باعه وقلة درايته واطلاعه
مع رضاه عن نفسه وشدة اغتراره يرى فى معلوماته البسيطة انها منتهى العلم
وأقصى مايصل اليه البشر فى الاطلاع والمعرفة وان منزلته فى ذلك لم يبلغها أحد
من أهل عصره فلذلك استكثر علم هذه الرسالة الفارغة المنقولة ابحاثها من رسالة
الوزانى واستعظم مافيها من الفوائد لان ذلك كثير بل فوق الكثير بالنسبة
لأمثاله وحكم مع ذلك بانشراح صدر من يقف عليها من الفضلاء وذوى الالباب
لاعتقاده عجزهم عن تحصيل مافيها من غيرها أو وصولهم الى رتبة ناقلها كما هو
مشهور عنه ومعروف من حاله وقد تواتر عنه انه قال فى عدة مجالس بمصر والمدينة
المنورة والله ان علمى لقد طبق ما بين السماء والارض والله انى لأعلم من مالك حدثنى
بهذا جمع من الفضلاء ممن سمعه معه بالمدينة ومن سمعه منه بمصر وذكر لى أنه كان فى
المجلس بعضهم فرد عليه وقال له لا نسلم لك انك أعلم من مالك وكفى بهذا غرورا
وجهلا بل كفى به سخافة وجنونا وليت شعرى كيف عزب عنه وهو أعلم من مالك
قول الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله جل وعلا ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله
يزكى من يشاء وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من طرق متعددة أنه قال (من
قال أنا عالم فهو جاهل ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار) رواه أحمد عن معتمر عن
أبيه عن نعيم بن أبى هند عنه ورواه الحارث بن أبى أسامة حدثنا عفان ثنا همام
أنا قتادة أن عمر بن الخطاب قال (من زعم أنه مؤمن فهو كافر ومن زعم أنه فى
الجنة فهو فى النار ومن زعم أنه عالم فهو جاهل قال فنازعه رجل فقال إن تذهبوا

بالسلطان فان لنا الجنة فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من زعم أنه فى الجنة فهو فى النار) ورواه ابن مردويه من طريق طلحة بن عبيد
الله بن كريز عن عمر أنه قال أن أخوف ما أخاف عليكم أعجاب المرء برأيه
فمن قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو الجنة فهو
فى النار وقد ورد مرفوعاً أخرجه الطبرانى فى الأوسط حدثنا محمد بن معاذ
الحلبى ثنا محمد بن كثير ثنا همام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر لا أعلمه إلا
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من قال أنا عالم فهو جاهل) قال الطبرانى لا يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد وقال ابن عبد البر فى العلم أخبرنا
أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال ثنا أبو بكر بن
محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا خلف بن هشام البزاز المقرى ثنا أبو شهاب
عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال (كفى بالمرء علما أن يخشى
الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه) قال أبو عمر إنما أعرفه بعمله (قلت)
كذلك أخرجه أبو نعيم فى ترجمة مسروق من الحلية من طريق أحمد بن عبد الله
ابن يونس ثنا زايدة عن الأعمش به لكن أخرجه البيهقى عن الأعمش مرسلا
فقال أن يعجب بنفسه ورواه أبو نعيم فى الحلية موصولا مرفوعا من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كفى بالمرء
فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا أعجب برأيه) والأحاديث والآثار فى هذا
كثيرة فى السنن وغيرها منها حديث (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء برأيه) وهى واردة فيمن اغتر بنفسه وأثبت لها العلم فكيف بمن
ادعى أن علمه طبق مابين السماء والارض وأنه أعلم من مالك الامام الذى قال فيه
النبى ﷺ (يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من
عالم المدينة) رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبى من
حديث أبى هريرة وله طرق أخرى من حديث غيره فادعاؤه أنه أعلم من

مالك خصوصاً فى هذا الزمان الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بظهور الجهل وانقباض العلم فيه كما ثبت فى الصحيح كذب وتكذيب لهذه الأخبار الصادقة وكون مالك المراد بالحديث هو مارآه الأئمة سفيان بن عيينة وابن جريج وعبدالرزاق وقال لم يعرف بهذا الاسم غيره ولا ضربت اكباد الابل إلى أحد مثل ماضربت اليه وهو قول جمهور السلف وعامتهم وقد أوضح ذلك عياض ومن قبله عبد الوهاب بمالامزيد عليه وأما دعوى على القارىء أن المراد بعالم المدينة هو النبى صلى الله عليه وسلم نفسه وأنه المراد أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لاتسبوا قريشاً فان عالمها يملأ طباق الأرض علما) وشنه الغارة على الامام أحمد ومن نسب اليه أنه فسره بالشافعى فنفثة مصدور بداء الحسد والبغضاء لأئمة العرب كما هو معروف عنه حتى إنه نسب النبى ﷺ إلى المبالغة فى مدح العرب عند ذكره حديث (من سب العرب فأولئك هم المشركون) فى رسالة ألفها فى اكفار الروافض أما كلامه فى حديثى الامامين فذكره فى رسالته التى رد بها على إمام الحرمين (١) وسماها (تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية) وهى رسالة أبان فيها عن جرأة خبيثة ووقاحة شنيعة صرح فيها بان الامام الشافعى لم يكن من العلماء المجتهدين وأخرج فيها امام الحرمين من طائفة المسلمين وطعن كما شاء له ذوقه واقتضاه تعصبه غير مكترث بآداب الشريعة ولا وازع الفضيلة ومن العجيب أنه صرف الحديثين الواردين فى مالك الشافعى عما رآه الأئمة إلا ماسمعته من أبعد المحامل وابطلها وجزم بان حديث (لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس) نص فى أبى حنيفة لايحتمل غيره وأعجب منه عزوه الحديث بهذا اللفظ إلى الصحيحين مع أن الحديث فيهما

(١) فى رسالته التى فضل بها مذهب الامام الشافعى على سائر المذاهب وسماها مغيث الخلق فى ترجيح القول الاحق وقد طبعت حديثاً فى المطبعة المصرية وهى جديرة بالاقتناء .

بلفظ الدين قال البخارى فى تفسير سورة الجمعة من صحيحه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنى سليمان بن بلال عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم يارسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسى فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء. وقال مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر عن يزيد الأصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجال من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناولوه) ثم أخرجه من طريق أبى الغيث عن أبى هريرة بنحو لفظ البخارى وهكذا أخرجه جماعة من طرق متعددة عن أبى هريرة وهو وارد فى سلمان رضى الله عنه فقد ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى ترجمته من الاستيعاب وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال لو كان الدين عند الثريا لناله سلمان وفى رواية أخرى لناله رجال من أبناء فارس اه ورواه أبو نعيم فى مقدمة تاريخ أصبهان وزاد فى آخره (برقة قلوبهم) ورواه أيضاً من وجه آخر فزاد فيه (يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على) قال القرطبى وقد وقع ماقاله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها مالم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم اه وأما رواية العلم التى استدل بها القارىء فأخرجها أبو نعيم فى الحلية ووقعت فى بعض طرق الحديث عند أحمد وهى شاذة ضعيفة وعلى فرض صحتها فذلك أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما ظهر بعده فى أهل فارس من حفاظ الحديث وحمال الآثار كما قال القرطبى ويعينه رواية (يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على) لأنها صفة أهل الحديث ولامانع أن يراد بالعلم ماهو أعم من الحديث

فيدخل فيه أبو حنيفة وغيره من كل عالم فارسى أما كونه نصاً فيه لا يحتمل
غيره فظاهر البطلان ثم هذا على فرض صحة رواية العلم والا فهى ضعيفة شاذة وإن
نقل القارى عن الحافظ السيوطى مايشير إلى صحتها فان نقله غير موثوق به
لجهله بعلوم الحديث وعدم معرفته بموارد كلام أهله وكثرة الخطأ والأوهام
فى تصرفاته وانقاله حتى لا تكاد تخلوله عبارة من ذلك وما بالعهد من قدم فقد
عزى الحديث بلفظ (العلم) إلى الصحيحين وهو فيهما بلفظ (الايمان) وبين مدلوليهما بون
كبير وكيف يصححه الحافظ السيوطى وهو من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد
وثقه قوم فيقبل حديثه على توثيقهم إذا توبع أو انفرد بأصل أما مع المخالفة للثقات فلا يقبل
حديثه ومن أوهام على القارىء المضحكة قوله فيما قرأته بخطه أن سفيان بن
عيينة من أكابر التابعين مع أن ولادة سفيان كانت بعد وفاة آخر الصحابة موتاً
على الاطلاق بخمس سنين أو أربع سنين على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل عامر
ابن واثلة الليثى فكيف يكون تابعياً فضلا عن أن يكون من أكابرهم الذين هم من ولدوا
فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أو الذين أدركوا العشرة أو أكثرهم ولعله
اغتر بقول القسطلانى فى شرح البخارى أنه تابعى ثم زاد هو من أكابرهم ولم يدر
أن هناك فرقاً بين التابعى الكبير والصغير وكذلك قوله ان الزركشى نقل عن
الحافظ ابن حجر تكذيب الرحلة المنسوبة إلى الامام الشافعى مع أن الزركشى
مات والحافظ شاب وهو شبيه بالمتعصب أو قريب منه فى الدعوى فقد نقل
فى رسالته الشنيعة عن المزنى أنه قال فى أبى حنيفة سلم له العلماء ثلاثة أرباع
العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فكتب بخطه على هامش النسخة ما لفظه وأنا
أقول تحدثا بنعمة الله لا افتخارا واستكباراً على أرباب الدنيا إن أهل زمانى
من أصحابى وأقرانى سلموا لى ثلاثة الأرباع من العلوم الشرعية وهى علم القراءة
والتفسير والحديث ونازعنى بعضهم فى علم الفقه ولا أسلم لهم فصاروا
أعداء حاسدين ومنكرين علينا معاندين اه لكن دعواه هذه دون دعوى

المتعصب أن علمه طبق مابين السماء والأرض وأنه أعلم من مالك مع أن
القارى على ماوصفته لك سماءُ علمٍ يُهتدى بنجومها أمثالُ المتعصب فى ظلمات
جهله المتراكم وقد قرأت فى كتاب (فتح البارى بما اختص به شيخ الاسلام
زكريا الأنصارى) لمراد بن يوسف الحنفى وكان والده تلميذاً لشيخ الاسلام
أنه ذكر له يوما ان الشيخ على النبتيتى الضرير بجامع الكاملية كان يجتمع بالخضر
عليه السلام كثيرا فباسطه يوما فى الكلام فقال ماتقول فى فلان وفلان وما
تقول فى الشيخ زكريا الأنصارى فقال لا بأس به إلا أن عنده نفسية أو كلمة
بمعناها فلما أرسل إلى الشيخ على بذلك ضاقت على نفسى وما عرفت التى أشار
إلى بالنفسية فأرسلت إليه وقلت له إذا اجتمعت بالخضر عليه السلام فاسأله من
فضلك عما أشار إليه بالنفسية فلم يجتمع به مدة تسعة اشهر فلما اجتمع به
سأله فقال اذا أرسل تلميذه أو قاصده إلى أحد من الأمراء يقول له قال الشيخ
زكريا كيت وكيت فيلقب نفسه بالشيخ فلما أرسل إلى بذلك فكأنه حط عن
ظهرى جبلا وصرت أقول للقاصد إذا أرسلته إلى أحد من الامراء قل للأمير
أو الوزير يقول لك خادم الفقراء كذا وكذا اه فلامه الخضر عليه السلام
على تسميته نفسه بالشيخ وهو من هو علما وصلاحا وفضلا فكيف بهذه
الدعوة الموجبة للمقت والعياذ بالله تعالى لكن صدور هذه المقالات الشنيعة
والدعاوى الممقوتة من مثل المتعصب معجزة للصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم فقد قال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا أبى ثنا ابن أبى مريم حدثنا ابن
لهيعة أخبرنى ابن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل أم عبد الله بن
عباس قالت (بينما نحن بمكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فنادى
هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال نعم
ثم أصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهرن الاسلام حتى يرد الكفر
إلى مواطنه وليخوضن رجال البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون

القرآن ويقرءونه ثم يقولون قرأنا وعلمنا فمن هذا الذى هو خير منا فهل فى أولئك من خير قالوا يا رسول الله فمن أولئك قال أولئك منكم وهم وقود النار) قال الحافظ ابن كثير ورواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد عن هند بنت الحارث امرأة عبدالله بن شداد عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة بمكة فقال هل بلغت يقولها ثلاثا فقام عمر بن الخطاب وكان أواهاً فقال اللهم نعم وحرصت وجهدت ونصحت فاصبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه وليخوضن رجال البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يقرءون القرآن فيقرءونه ويعلمونه فيقولون قد قرأنا وقد علمنا فمن هذا الذى هو خير منا فما فى أولئك من خير قالوا يا رسول الله فمن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار (قلت) وبهذا السياق أخرجه الطبرانى فى الكبير وقال الحافظ نور الدين فى الزوائد (رجاله ثقات إلا أن هند ابنت الحارث الخثعمية التابعية لم أر من وثقها ولا جرحها) اه وقال الحافظ المنذرى إسناده حسن اه ورواه البزار وأبو يعلى والطبرانى وابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن ابراهيم عن بنت الهاد عن العباس بن عبد المطلب به وفيه (ثم يأتى من بعدكم أقوام يقرءون القرآن يقولون قد قرأنا القرآن من أقرأ منا ومن أفقه منا ومن أعلم منا الحديث) ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى تخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل فى أولئك من خير قالوا الله ورسوله أعلم قال أولئك منكم من هذه الامة وأولئك هم وقود النار) قال الحافظ نور الدين رجال البزار موثقون وقال الحافظ المنذرى إسناده لا بأس به فما ادعاه المتعصب هو عين ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من جملة المذكورين فى هذا الحديث

نسأل الله السلامة والعافية بمنه آمين

(الفصل الثانى) : دعواه أنه بين ما للارسال من الأدلة القواطع دعوى باطلة أيضاً لأنه اما أن يريد قاطع الثبوت أو قاطع الدلالة فقاطع الثبوت هو المتواتر وقاطع الدلالة هو النص وما جرى مجراه عند عدم المعارض وهو لم يورد حديثا متواترا ولا حديثا نصا لا معارض له إنما استدل بعمل أهل المدينة وبحديث أبى حميد الساعدى وما فى معناه مما لم يتعرض الراوى فيه لذكر قبض ولا إرسال بل وصف الصلاة وأطلق فى موضع قيده غيره بفعل زائد فيجب حمله عليه كما هو الواجب فى جميع النصوص الواردة كذلك .

أما عمل أهل المدينة بعد تسليم حجيته فلا يمكن لاحد أن يسميه دليلا قاطعا وعلى فرض أنه كذلك فدون إثباته فى هذه المسألة خرط القتاد فانه لم يدعه أحد قبل الألف فيما نعلم فضلا عن أن ينقله أو يثبته بالطرق التى يثبت بها مثله .

وأما الأحاديث التى استدل بها فان خفى عليه أنها لا تسمى نصاً قاطعاً بالنسبة لمدعاه فذلك غير خاف على أحد من الناس شم رائحة العلم لأنها أحاديث مطلقة والأخرى جاءت مقيدة بزيادة غير منافية للمزاد عليه فوجب قبولها والعمل بها جمعاً بين الأدلة اجماعاً كما سيأتى تحقيقه عند ذكرها فتسميته لها أدلة قواطع لا يخلو أن يكون تدليساً منه وخيانة أو جهلا بما ذكرناه والله أعلم أى ذلك كان .

(الفصل الثالث) : زعمه أنه جلب جملا تدل على قصور المرجحين للقبض زعم فاسد من وجوه .

(الوجه الأول) : أن الجمل التى ذكرها ليس لها تعلق بالدلالة على قصور المرجحين للقبض أصلا بل هى نصوص مفادها أن الأئمة قد تقع لهم مخالفة بعض الأحاديث لأدلة رجحت لهم ذلك وأن الامام لما ذكر حديث القبض

فى الموطأ وخالفه على زعمه فى رواية ابن القاسم دل على أنه خالف الحديث لأمر أرجح منه عنده وان نصوص الامام تنزل منزلة نصوص الشارع فى العمل بمنطوقها ومفهومها وهذه النصوص التى استدل بها على قصور المرجحين للقبض يكاد مضمونها يكون ضروريا للعوام فضلا عن أهل العلم فان الجميع يعتقد تنزيه أئمة السلف عن مخالفة صريح السنة وان الامام منهم لا يعدل عن القول بالحديث إلا لعدم وصوله اليه أو لعدم ثبوته عنده أو لقيام معارض أقوى منه لديه أو غير ذلك مما هو معروف فى محله والا كانوا بتعمد مخالفة السنة من غير دليل أرجح فاسقين وحاشاهم من ذلك كما أن صغار الطلبة يعلمون أن كثيرا من النصوص الفقهية مخرجة على قواعد المذهب ومستنبطة من منطوق كلام الامام ومفهومه فبأى نوع من أنواع الدلالة تدل تلك الجمل على قصور المرجحين للقبض فأنهم ماجهلوها ولا خالفوها بل هم عالمون بها وبضعف أضعاف مانقله منها كما أنهم عاملون بها ومتمسكون بمقتضاها وعلى منهجها رجحوا القبض على الأرسال وعلى فرض أنهم جاهلون بها فأوجه الدلالة من جهلهم بها على قصورهم فى غيرها حيث رجحوا مسألة وذكروا دليلهم فى ترجيحهم وبينوا وجهه وطرقه المقررة فى الفقه وأصوله وحرروها أتم تحرير وبينوها أكمل بيان فهم فى ترجيحهم غير خارجين عن قول الامام ولا مخالفين لمذهبه ولا معتقدين مخالفته للسنة بل مقيدون بأقواله ومطوقون بنصوصه وقواعد مذهبه ومنزلون كلامه منزلة كلام الشارع كما حكيته فكما أن النبى صلى الله عليه وسلم يرد عنه دليلان متعارضان فيسلك فيهما العلماء مسلك الترجيح كذلك المرجحون للقبض نزلوا القولين المرويين عن الامام منزلة الدليلين وسلكوا فيهما مسلك الترجيح فترجح عندهم رواية القبض على رواية الارسال بالطرق المقررة للترجيح فى الفقه وأصوله فاتضح من هذا أنه لا دلالة فى الجهل بتلك الجمل على قصور الأئمة المرجحين لو فرضنا جهلهم بها فكيف والمرجحون هم أصحاب

تلك الجمل التى نقلها وتبين منه أن القاصر على الحقيقة هو المتعصب الجاهل بنصوص مذهبه وطرق الترجيح بينها وأن المرجحين هم أصحاب الجمل التى استدل بها على قصورهم وجهلهم وبالله التوفيق .

(الوجه الثانى) حكمه على المرجحين بالقصور من أجل تلك الجمل البسيطة هو مع بطلانه دال على فرط غباوة عنده فان تلك الجمل نقلها عن عياض وابن عبد البر والقرافى وهؤلاء هم المرجحون للقبض والناصرون لسنيته والمؤولون لرواية الارسال أو المنكرون لها كما تقدم فيكون كلامهم فى تنزيه الامام عن مخالفة السنة دالا على قصورهم وجهلهم بما قالوه لأن كلامهم يدل فى نظر المتعصب على قصور المرجحين وهم المرجحون فترجيحهم يدل على قصورهم وجهلهم وهو غاية فى الفساد ونهاية فى البطلان .

(الوجه الثالث) أن الحكم عليهم بالقصور قصور منه وجهل بمن رجح القبض على الارسال من أئمة المذهب المتقدمين لأنه ظن أن المرجحين له هم الذين أفردوه بالتأليف من المتأخرين فحكم عليهم بالقصور غمطاً لحقهم وتنقيصا من قدرهم العالى عنه فى العلم والمعرفة وجهلا منه بما ذكروه فى كتبهم من نصوص أئمة المذهب المرجحين له فى كل عصر من وقت مالك إلى طبقة شيوخهم على أنه لو لم يسبقهم أحد إلى الترجيح لما استجاز عاقل أن يصفهم بالقصور لأنه ان أراد به نفس الترجيح فهو بديهى البطلان إذ الترجيح لا يصدر إلا من راسخ القدم فى الفقه والحديث عارف بالقواعد والأصول مطلع على الفروع والنصوص بل هو أدل دليل على تبحر صاحبه وتضلعه من العلوم والمعارف والا كان جميع الأئمة قاصرين بترجيحهم وهذا من أبطل الباطل فى قلب الحقائق وان أراد بالقصور جهلهم بقواعد الترجيح وأصوله وعدم اطلاعهم على القول الراجح عند الأئمة كذبه من وقف على كتبهم فأقسم بالله العظيم باراً غير حانث أن ماذكره شيخنا فى كتابه سلوك السبيل الواضح

من نصوص الائمة وأقوالهم فى المسألة ومتعلقاتها وقواعد الترجيح ماسمع بعشره المتعصب ولا خطر له ببال ان يوجد فى عصره من يعرف ذلك لما هو مركوز فى طبيعته من الجهل والاغترار بنفسه بل ولا سمع بأسماء الكتب التى ينقل عنها فضلا عن أن يكون وقف عليها وعرف مافيها على أن ترجيح القبض منصوص عليه فى الكتب المتداولة المشهورة كشروح المختصر ومختصره المطبوعة وحواشيها وشروح المرشد وأمثالها مما هو فى أيدى الناس كافة ولكن المبطل ليس فى امكانه غير الباطل والحق لاينتصب لعداوته إلا الأحمق الجاهل .

(الوجه الرابع) وإن فرضنا أن المتعصب قد علم بالمرجحين للقبض من أئمة المذهب فى قوله السابق حينئذ أمران .

(الأمر الأول) الخيانة والتدليس وإيهام القاصرين أمثاله أنه لم يرجح القبض أحد من المتقدمين وأن المتأخرين الذين ألفوا فيه ابتدعوا تشهيره وانفردوا بترجيحه وخالفوا فيه أئمة المذهب الأقدمين تنفيراً من قبول مارجحوه وهذا من الانتصار للباطل بالباطل وعظيم الخيانة فى العلم والغش فى الدين وقد اتخذ المتعصب هذا الطريق وسيلة إلى ترويج باطله ونفاذ ضلاله فى رسالته فتراه يزور كلاما من نفسه ثم يقول عقبه اه يريد بذلك التحيل على العقول وإيهام القراء أن تلك الجمل من كلام غيره ليكون أوثق فى النفوس وأدعى للقبول ولأنه لبطلان ما ادعاه وعدم وجوده مايؤيد دعواه يوهم بلفظة (اه) ان الكتاب مشحون بنصوص العلماء المؤيدة لما قاله وطعن به فى الأحاديث لكنها حيلة مكشوفة ودسيسة واضحة لاتروج على فطن ولا تصدر إلا من مغفل عصمنا الله من الوقوع فى شبكة الباطل وعماية التعصب بمنه وكرمه آمين .

(الأمر الثانى) سوء الأدب والاجتراء على منصب أولئك الأئمة المنعقد على إمامتهم وجلالة قدرهم الاجماع كالحافظ أبى عمر بن عبد البر والقاضى عياض

وأبى الوليد بن رشد وأبى الوليد الباجى وأبى محمد عبد الوهاب وأبى بكر بن العربى وأبى الحسن اللخمى وابن يونس والقرافى وابن شاس وابن جزى وابن الحاج صاحب المدخل وأبى الحسن شارح المدونة وابن عبد السلام شيخ ابن عرفة والقباب والثعالبى والعياشى والجزولى ويوسف بن عمر والمسناوى وبنانى والرهونى والزرهونى وابن الحاج محشى المرشد المعين وغيرهم ممن ذكرنا نصوصهم وممن لم نذكرهم فهم المرجحون للقبض وعليهم راجع حكم المتعصب بالقصور لأن المؤلفين فى القبض مازادوا على نقل كلام هؤلاء فى الترجيح مع إيضاحه وبسط أدلته ثم الاقتصار على هؤلاء انما هو لكونهم رجحوا القبض من غير تفصيل أما معه بأن قصد به السنة ولم يقصد به اعتماد فهو قول علماء المذهب قاطبة فيكون الحكم بالقصور من المتعصب عائداً على جميع أئمة المذهب وفى هذا عبرة للمعتبرين

(الفصل الرابع) انه حكم عليهم بالقصور لجهله بما فى مؤلفاتهم وظنه أنهم رجحوا القبض بمجرد ذكر الاحاديث الواردة فيه مع مخالفتهم لنصوص الامام وما تقتضيه أصوله وقواعد مذهبه وعاب عليهم الاستدلال بالحديث وذكر أن المقلد ليس له أن يستدل بالحديث وان عليه اتباع نصوص امامه وتنزيلها منزلة ألفاظ الشارع إلى آخر ما قال وجعل ذلك دليلا على قصورهم ثم صنع هو ما توهم أنهم صنعوه فشرع يستدل بالاحاديث الخارجة عن الموضوع ويطعن فى أحاديث القبض المتواترة المخرجة فى الموطأ والصحيحين فيكون ذلك دالا على قصوره باقراره ونص كلامه لا على قصورهم لأنهم لم يفعلوا موجب القصور فى نظره بل فعلوا عكسه وهو الاستدلال بنصوص الأئمة الفقهاء وصرف رواية الارسال إلى الروايات الأخرى بالأدلة الواضحة جمعاً بين كلام الامام والروايات عنه ولم يأت هو بشىء من هذا ولا ذكر فى رسالته نصاً واحداً وانما طعن فى أحاديث الوضع وجلب الاحاديث الدالة فى نظره القاصر على الارسال فبقى حكمه بالقصور مقصوراً عليه فاعتبروا يا أولى الأبصار .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب[١٩] اعلم أن سبب التأليف لهذه الرسالة هو أنى رأيت كثيرا من علماء المغاربة لما قدموا إلى المشرق ورأوا العظماء من الأمراء والأغنياء الآخذين بمذاهب الأئمة القائلين بالقبض يقبضون استقبحوا مخالفتهم واحبوا الاتفاق معهم ولم يرضوا بأن يكونوا خارجين عن مذهب مالك فاضطروا إلى الأخذ بالقول الضعيف فى مذهب الامام مالك القائل بالقبض واحتاجوا إلى تقويته واحتجوا له بأن مالكا رواه فى موطئه وهذه الحجة هى قاصمة الظهر عليهم كما سترى إن شاء الله تعالى قريبا فالفوا رسائلهم فى تضعيف الارسال وترجيح القبض واستدلوا عليه بما أمكنهم من الادلة الواهية اه أقول كذب والله فيما قال وأتى بنهاية الزور والبهتان فى المقال مع أنه ماظهر على فيه إلا ماهو كامن فيه فهو المتصف بخدمة الامراء واعظامهم والتملق للاغنياء واكبارهم لا يقاربه أحد فى ذلك ولا يدانيه ولا يجاريه متملق فيه ولا يساويه لكنه كما قال القضاعى فى مسند الشهاب أخبرنا هبة الله بن ابراهيم الخولانى أخبرنا على بن الحسين بن بندار ثنا الحسن بن محمد الحرانى ثنا كثير ابن عبيد ثنا حميرى عن جعفر بن برقان عن يزيد الاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (يبصر أحدكم القذى فى عين أخيه ويدع الجذع فى عينه) صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر هذا الجاهل عيب اولئك الافاضل المبرئين من دنس ما قال ونسى أن الله تعالى لم يبتل غيره بهذا الداء العضال فانه منذ خرج من صحراء شنقيط وهو مبتلى فى دينه بملازمة أعتاب الامراء والملوك وخدمتهم فنزل أولا بباب سلطان المغرب عبد الحفيظ فلازم أعتابه ووافقه فى كل ما كان يريده ويهواه إلى أن انفصل عن الملك ثم رحل إلى الحجاز فأم فى طريقه أعتاب الخديوى عباس بمصر وصار يتملق للأغنياء إلى أن توسطوا له فى اخراج مرتب من الاوقاف يتقاضاه بالمدينة المنورة فلما قدم الحجاز أبدى من التملق والتقرب لامرائها ما هو معلوم عنه .

ومعروف ثم لم يكتف بذلك فشد الرحلة إلى ملك حيدر آباد باقصى بلاد الهند وتملق له فى اخراج مرتب فأجابه اليه ثم رجع إلى القاهرة مرة ثانية فسعى فى مقابلة الملك فؤاد وطلب منه ألف جنيه وألح عليه فى ذلك وطلب اعادة ما كان نفذه له عباس من الاوقاف وهو الآن ملازم لاعتاب أمير شرق الأردن ولما مات فيصل ملك العراق شد الرحلة إلى ولده غازى خوفا على ذهاب معاشه الذى كان يأخذه من والده ولو علم أن بأرض يأجوج ومأجوج أمراء تصل القاصدين لامهم ولو سعيا على قدمه ولقد قدم القاهرة منذ عشرة أعوام وأنا بها فكان يظل يومه راكبا فى العربة ومعه أولاده يطوف على بيوت الاغنياء ولو لم يكن له بهم سابق معرفة بل كان اذا جرى ذكر أحدهم فى المجالس وسمع عنه أنه بنى مسجدا كذا أو تبرع بكذا يذهب اليه فى الحال وحدثنى بعض من حضر معه فى بعضها أنه يلح عليهم فى الطلب الحاحا لم يعهد له نظير من الشحاذين الدائرين فى الاسواق قائلا نحن العلماء المكلفون بخدمة العلم والدين فاذا لم تكفونا مؤنة العيال فمتى نتفرغ لذلك ونحو هذه الألفاظ وهذا أمر مشهور عنه وعن شقيقه فانه يصدر منه فى هذا الباب ماتمجه الاسماع وتنفر منه الطباع ولا حاجة الى ذكر شىء منه مالم تدع الضرورة اليه وقد حدثنى بعض العلماء أنه كان فى مجلسه وسأله بعض الحاضرين عن حكم حلق اللحية فأفتاه بالتحريم فقال له هذا العالم كيف هذا وأنت قلت فيما علقته على زاد المسلم أنه ليس بحرام فقال له ان ذلك كان من أجل تيمور باشا لأنه كان صديقا لى وكان يحلق لحيته وكذلك عبد العزيز بك الجنبيهى كان يحلق لحيته والأول قد مات والثانى ترك حلق اللحية فأنا الآن أفتى بالتحريم ومن الغريب ماحدثنى به بعض أهل العلم أيضا عن المتعصب أنه كان يقبض أيام رحلته إلى الهند والعراق وما ذاك الا لموافقة الأغنياء والعظماء الذين شد الرحلة اليهم يسألهم المعونة وهذا عين ما اتهم به المؤلفين فى القبض أفلا يستحى من كان هذا حاله أن يلمز العلماء العاملين بما

طهرهم الله منه و برأهم من دنسه خصوصاً من كانت الملوك والأمراء تخدمه
وتتشرف بالانتساب اليه وهو شيخنا الامام العارف بالله تعالى بقية السلف
الصالح وخاتمة الطراز السالف أبو عبد الله سيدى محمد بن جعفر الكتانى
الحسنى رضى الله عنه ونفعنا به وهذا معلوم لدى الخاص والعام من أهل
البلاد المغربية والحجازية والشامية ومن وفد اليها من الأقطار البعيدة النائية
وقد كان مخدوم المتعصب وولى نعمته سلطان المغرب عبد الحفيظ تلميذا
لشيخنا المذكور وكان يتردد إليه أيام حجه ويخدمه بنفسه وكذلك كان يحترمه
ويعظمه امراء الحجاز والدولة التركية وعظماء البلاد الشامية ويفدون لزيارته
والتبرك به والاهتداء بهديه ولقد أخبرنى عن المتعصب من شاهده بشرق
الاردن حين يدخل الامير عليهم فى المجلس فيقوم المتعصب مسرعا اليه ويقبل
يده ويقول هكذا أمرنا ان نفعل باهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مع انه لا
يفعل هذا بغيره من أهل البيت ولو بلغ أعلى منزلة فى العلم وأفضل درجة
فى الصلاح والمقصود أن المتعصب لافتتانه بالأمراء والعظماء وامتلاء قلبه
بمحبتهم وأعظامهم يرى أن العلماء مفتونون بفتنته مبتلون فى دينهم ببليته فلذلك
ظن بهم هذا الظن الخبيث وافترى عليهم هذه الفرية الممقوتة وها أنا أذكر
مايزيد الناظر يقينا بكذبه وتحققا بافترائه مع بيان ما اخطأ فيه وذلك من وجوه

(الوجه الأول) أن شيخنا ألف كتابه فى ترجيح القبض قبل أن يرحل
إلى المشرق ويرى العظماء والأمراء الذين يقبضون بازيد من عشرة أعوام
فانه فرغ من تبييضه فى المحرم فاتح سنة سبع عشرة وثلاثمائة وكانت رحلته
إلى المشرق سنة خمس وعشرين وقد شرع فى جمعه وتسويده قبل ذلك بسنين

(الوجه الثانى) أن سبب تاليفه هو الرد على بعض المتعصبة بفاس وبيان
ماوقع لهم من الخبط والتخليط فى هذه السنة كما ذكره فى خطبة كتابه

(الوجه الثالث) أنه هو وابن عزوز لم ينفردا بالتأليف فى ترجيح القبض

بل الف فيه من لم يرحل إلى المشرق أو رحل اليه حاجا ورجع إلى أهله كالامام
العلامة شيخ أهل وقته سيدى جعفر بن أدريس الكتانى وولده العلامة الأديب
سيدى عبد الرحمن بن جعفر له فيه منظومة بديعة وصديقنا العلامة المحدث
السيد عبد الحى الكتانى وسبقه إلى ذلك شقيقه وشيخه العلامة الصوفى المربى
سيدى محمد بن عبد الكبير وصديقنا العلامة المؤرخ مولاى عبد الرحمن بن
زيدان وابن عليوة المستغانمى والعلامة عبد العزيز بن محمد بنانى وعبد الرحمن
النتيفى الزايانى الذى رد أيضا على المتعصب وغيرهم وألف من قبل هؤلاء
جماعة كالعلامة محمد بن مسعود الطرنباطى والعلامة محمد بن على السنوسى والشيخ
محمد المجذوب السواكنى وغيرهم ومن قبلهم العلامة المسناوى رسالته الشهيرة
ولم يستوطن أحد منهم المشرق ولا رأوا العظماء والأمراء القابضين حتى يؤلفوا
لنصرتهم وموافقتهم

(الوجه الرابع) أن العظماء والأمراء لا تعود عليهم عائدة من موافقة العلماء
لهم فى سنة من سنن الصلاة التى عليها عمل الناس كافة فى أقطارهم حتى يتقرب إليهم العلماء
بموافقتهم وإنما يستفيدون من موافقتهم ونصرتهم فيما هم مختصون به من الامور
المخالفة للشرع التى يلحقهم عار وانتقاد من أجلها فيحبون من يوافقهم أو ينتصر
لهم كما هم عليه من شرب الدخان والتزيى بزى الكفار ولبس الحرير وحلق
اللحى الذى صرح شقيق المتعصب أنه أباحه من أجلهم وأمثال هذه من الاشياء
المحرمة أو المكروهة وقد خالفهم شيخنا فى سائر هذا فألف كتابا حافلا فى
تحريم الدخان وآخر فى لبس الحرير وآخر فى سنية العمامة وتعرض فيه لحلق
اللحية ومن يحب موافقة العظماء لا يداهنهم بمثل هذه المؤلفات بل ان لم يوافقهم
عليها او يجلب لهم الرخص فيها فلا أقل من أن يسكت ولا يؤلف فى ذم ما هم عليه .

(الوجه الخامس) أنه لو كان الواقع ما افتراه من أنهم أحبوا موافقة العظماء
واضطروا إلى ترجيح القول الضعيف فى المذهب لما شحنوا مؤلفاتهم بنصوص

أئمة المذهب ولاضطروا إلى التدليس وتزوير القول وتحريف النقول كما
اضطر هو اليه فى رسالته لان من خالف الراجح والمشهور من المذهب ونصر
القول الضعيف لايمكنه أن يأتى من نصوص العلماء وأقوالهم بمايسود به عشر
كراسات لايخرج فيها عن الموضوع ولايحيد عن متعلقات المسألة كما أن من ادعى
نصرة الحق وتبيين الراجح يكون فى غنى عن التحريف والتدليس والخروج
عن الموضوع بما لديه من النصوص المؤيدة والقواعد الشاهدة لصدق مدعاه
وهذه رسالة المتعصب ليس فيها نص واحد فى المسألة لاعن مالك ولاعن ابن
القاسم المنسوب اليه رواية الارسال ولاعن أحد من علماء المذهب بل اكتفى
بشهرة كون الارسال هو مذهب مالك حتى بين أصحاب المذاهب الأخرى
وسود الرسالة بالنقول الخارجة عن الموضوع من أحكام الاجتهاد والتقليد
ونصوص الائمة وحمل مطلقها على مقيدها وتخصيص عامها بخاصها وأحاديث
رفع اليدين ووضعهما فى الطواف ومخالفة عمل الراوى لروايته وكون عمل أهل
المدينة حجة وشتم ابن القيم والدلجى وجهل الترمذى واستحمقه فى قوله أن
القبض عليه عمل أهل العلم وأقذع القول فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بدون علم ولامعرفة ولادين ولاورع فهذا كل مافى رسالته لم يأت
فيها بدليل واحد ولانص واحد ثم زعم فيمن جلب نصوص أئمة المذهب من
عصر مالك الى طبقة شيوخه وأحكم النقل وصححه وحقق الصواب ورجحه
أنه شحن كتابه بالأدلة الواهية التى يعنى بها أحاديث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لانه زعم أن ليس بيد المرجحين غيرها وعبثا كفر بتسمية أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدلة واهية فانهم مااقتصروا فى ترجيح هذه
السنة على الأحاديث كما ظن بل جعلوها وجها من وجوه الترجيح كما سلكته
فيما سبق فقد ذكرت من المرجحات للقبض مالا ينكره ويشك معه فى
رجحانه الا من سلب التعصب لبه وأعمى الجهل والعناد قلبه وأشرت إلى

الاحاديث ولم أورد منها شيئاً تنزيها لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن يخاطب بها أمثاله ممن لايقتنع بها ولا يلقى مقاليد التسليم اليها ويسميها
أدلة واهية ويقتنع بمفهوم كلام الخرشى والزرقانى ويتخذ حجة بينه وبين الله
سكوت التاودى وبنانى مع انى أوجزت فى النقول و بالغت فى الاختصار
اما لورأى كتاب شيخنا ومافيه من النصوص والقواعد لانحلت حبوته عجبا
وطار نعاسه حنقا وغضبا

(الوجه السادس) على تسليم بهتانه وأنهم ألفوا رسائلهم لموافقة الأغنياء
والعظماء فمن هم العظماء والأغنياء الذين رجح القبض من أجل موافقتهم الائمة
الماضون أبو عمر بن عبد البر وأبو الوليد ابن رشد والباجى واللخمى والقاضى
عبد الوهاب وابن العربى وعياض وابن شاس وابن عبد السلام والقرافى وابن
جزى وابن الحاج وغيرهم ومن هم الأغنياء والعظماء الذين من أجل موافقتهم
قال الاجهورى والتتائى والسنهورى والرماصى والشبرخيتى والزرقانى والخرشى
والأمير والعدوى والدردير والصاوى وعليش وغيرهم إن فعل بقصد
السنة لم يكره ومن هم العظماء والأغنياء الذين من أجل موافقتهم رواه عن مالك
مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن عبد الحكم وابن وهب والواقدى
وابن زياد ومن هم الأغنياء والعظماء الذين من أجل موافقتهم خالف مالك
مذهبه وكان يقبض إلى أن لقى الله وذكر القبض فى موطئه تالله ماتجرى مقالته
هذه بجنان عاقل ولا ينطق بها لسان فاضل .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب فلأجل هذا ألفت هذه الرسالة لابين فيها
أرجحية الارسال على القبض فى مذهب مالك وأبين غلطهم فيما زعموا وألفوا
فاحتجاجهم بان مالكا رواه فى موطئه أبعد لهم عن الصواب وأقطع لعذرهم
لأنهم لو لم يعلموا أن مالكا اطلع عليه كان لهم أن يقولوا هذا حديث صحيح
لم يطلع عليه مالك وقد أطلعنا عليه فنعمل به اهـ .

أقول فى هذه الجملة من الفساد مايتضح فى فصول .

(الفصل الأول) دعواه أنه ألف رسالته لاجل أن يبين فيها أرجحية الارسال على القبض يسأل هل وفى بذلك فذكر وجوه الترجيح أم لا فان قال لم أفعل وإنما جعلت الرسالة مقدمة لذلك وتاصيلا لما هنالك طالبناه بتلك الوجوه حتى ننظر أصوابا هى وحقا فنتبعها أم باطلة فنوضح أمرها ونبطلها ثم نبطل حينئذ دعواه أنه ألف رسالته هذه لاجل تبيين وجوه أرجحية الارسال ونثبت عجزه عن الوفاء بما قال ونعرفه أن وجود تلك الوجوه من المحال وان قال قد وفيت بما وعدت وذكرت فى هذه الرسالة وجوه أرجحية الارسال كذبته المشاهدة والعيان فانه لم يذكر فيها وجها من وجوه الترجيح أصلا بل ولا نقل نصاً واحداً يشهد لمدعاه وإنما إستند إلى أن الارسال مشهور بين الناس كافة أنه مذهب مالك وأقل ما كان ينبغى لمن زعم صحة دعواه إن تعسر عليه نقل أقوال الأئمة الأقدمين أن يذكر نصوص المتأخرين الموجودة بالكتب المتداولة كشروح المختصر وحواشيها لكنه أضرب عنها صفحا ولم ينقل إلا كلام عليش فى الفتاوى مع أعراضه عن كلامه فى شرح المختصر كأنه لا يوجد بالدنيا كتاب فى فقه مالك الافتاوى عليش وذلك لأن جميع الكتب المذكورة مصرحة بأن وضع اليمين على الشمال هو السنة إن قصدت به ولم يقصد به الاعتماد كما قدمنا بعض نصوصهم بذلك ويأتى أيضاً باقيها ويزعم مع هذا التدليس والتلبيس أنه نصر مذهب مالك وبين وجوه أرجحية الارسال (فان ادعا) أنه رجح الارسال من جهة الدليل ولم يعتبر كلام هؤلاء الشراح ولا أنقالهم (قلنا) هذه دعوى فاسدة من وجوه .

(الوجه الأول) أنه صرح فى مقدمة رسالته بأن صاحب هذه المرتبة وهو المرجح بالاحاديث مفقود فى هذه الأزمان لتعذر احاطته بالسنة وعدم امكان علمه بانتفاء المعارض وأن نفيه غير معتبر إلى غير ذلك مما سيأتى لفظه فترجيحه

حينئذ غير مقبول بتقريره واقراره .

(الوجه الثانى) على فرض وجوده وانه هو فقد ألزمه التقيد بنصوص مذهبه وأن لا يخرج عنها فقال كما سيأتى أن المقلد ولو كان مجتهد مذهب لا يعدل عن مشهور امامه إلى الحديث ولو صح عنده أو عند امامه وهو قد عدل عن نص امامه الذى نقله عنه جمهور أصحابه ومشهور مذهبه وراجحه المذكور فى تلك الكتب المتداولة وغيرها فترجيحه فاسد بحكمه ونص كلامه .

(الوجه الثالث) وعلى فرض أنه من من البالغين رتبة الترجيح بالأحاديث والغاء ماشرطه على غيره من التقيد بنصوص الامام والمذهب فانه لم يذكر فى الارسال حديثا لا صحيحا ولا حسنا ولا ضعيفا كما أوضحناه فيما سبق وكما سيأتى أيضاً عند الكلام على ماأورده من أحاديث الصلاة فكيف يعرض عن نصوص المذهب ويرجح خلاف مادلت عليه بأحاديث خارجة عن الموضوع وبعيدة عن الارسال بعده عن الصواب .

(الوجه الرابع) وعلى فرض أنه ذكر حديثا نصا فى الارسال وصح ترجيحه به فرسالته حينئذ تكون مؤلفة لبيان غلط مذهب مالك وجميع علمائه لا لخاصة المؤلفين فى القبض لانه إذا لم يعتبر ترجيح من رجحه من علماء المذهب الذين ذكرنا منهم فيما سبق ولا تفصيل من فصل منهم فى الشروح والحواشى وأعرض عن الجميع مرجحاً بالحديث فقد رد على جميعهم وبين غلطهم لا غلط المؤلفين فى القبض وهذا مخالف لدعواه أنه نصر مذهب مالك وبين الراجح فيه .

(الفصل الثانى) وكذلك دعواه أنه بين غلطهم فيما زعموا من أرجحية القبض على الارسال يسأل فيها أولا هل وقف على كتبهم وعرف ماذكروه من الأدلة وأبدوه من الحجج والبراهين حتى حكم عليه بالبطلان وأبدى غلطهم فيه أم لا (فان قال) لم يقف عليها (قلنا) كيف تحكم ببطلان مالم تتصوره

وتبين غلط مالم تدركه فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وادراكه ومجرد التوهم والظن لا يكفى فى الحكم باجماع العقلاء. (وان قال) وقفت عليها وعرفت أدلتها (قلنا) كذب من وجوه.

(الوجه الأول) أن تلك الكتب ماخرجت من يد أصحابها ولا تداولت بين الناس وانما المتداول منها رسالة المسناوى وهى على كثرة وجودها ماوقف عليها المتعصب ولا عرف مافيها وانما وصله خبرها كما يعلم من رسالته وكلام شقيقه فانى لما نشرت مقدمة هذا الكتاب ووصلت اليه قال ان جميعها ماخوذ من رسالة المسناوى لانهما يعتقدان أن كل من كتب فى هذه السنة انما استمد من المسناوى كما صرح به المتعصب فى كلامه الآتى وجهل أن نصف مافى تلك المقدمة منقول عن العلماء الذين ولدوا بعد وفاة المسناوى ومن بعدهم إلى أوائل هذا القرن ثم التمس من بعض الطلبة أن ينسخ له رسالة المسناوى من دار الكتب المصرية ليقابلها على رسالتى فلما أتاه بها وتحقق بتخرصه وكذبه فى ظنه انتقل إلى أنها ماخوذة من رسالة ابن عزوز ولست أدرى الى أى رسالة يردها عند اتضاح كذبه فى هذا الظن أيضاً والمقصود أن المتعصب لم يرمما ألف فى هذه المسالة شيئاً اللهم إلا أن يكون وقف على رسالة العلامة ابن عزوز فانها مطبوعة.

(الوجه الثانى) أنه لم يتعرض فى رسالته لدليل من أدلتهم ولا أشار إلى حجة من حججهم ولو وقف عليها لاتى منها ولو بما يمكنه أن يدخل فيه شبهة أو يبدى فيه احتمالا على عادة المتعصبة المبطلين.

(الوجه الثالث) أنه صرح بان أدلة القائلين برجحان القبض هى مجرد الأحاديث الواردة فيه أخذاً لذلك من كتب الخلاف وشروح الحديث كالفتح والنيل وغيرهما وكتب المؤلفين على خلاف ماظن وبعكس مافهم كما أوضحناه وهى موجودة شاهدة بصدق ماقلناه

ثم يسال ثانيا فى أى موضع من رسالته بين أغلاطهم وأبطل مزاعمهم فانه

افتتحها بمقدمة فى منع المقلد من الاحتجاج بالحديث ثم يبحث فى أدلة القائلين بالقبض ولم يذكر فيه غير الاحاديث ثم يبحث فى أدلة الارسال ثم يسأل ثالثا ماهى الاغلاط التى بين والمزاعم التى أبطل فان قال هى أدلتهم قلنا لم تذكر بعد الاحاديث دليلا واحدا حتى تبين غلطهم فيه فضلا عن جميعها فانهم استدلوا بأدلة كثيرة منها أن القبض رواه عن مالك جمهور أصحابه وسموا منهم تسعة أو عشرة وذكروا ألفاظ رواياتهم وعزوها الى الاصول الصحيحة وأمهات المذهب المعتمدة فما ذكرت هذا ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن رواية الجمهور والجماعة الكثيرة مقدمة على رواية الواحد على فرض وجودها فما ذكرت هذا ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن روايتهم هى الموافقة للكتاب والسنة وأنه يجب الرجوع اليهما عند وجود الخلاف فما ذكرت هذا ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن رواية ابن القاسم غير واردة فى الوضع أصلا وبينوا ذلك بالأدلة القاطعة فما تعرضت لشيء منها ولا بينت غلطهم فيه ومنها أن تلك الرواية معللة بالاعتماد والحكم تابع للعلة ونقلوا موافقة علماء المذهب على ذلك فما بينت غلطهم فيه بل دفعته بدون دليل ولا برهان ومنها أن جميع علماء المذهب قائلون به غير أنهم على قسمين كما قدمناه فما أجبت عنه ولا بينت غلطهم فيه الى غير ذلك مما ذكره من لم نقف على كتبه كما أننا ذكرنا مالم يذكره أحد من الذين قرأنا كتبهم وانما بين المتعصب غلط مالك والبخارى ومسلم فى تصحيحهم أحاديث الوضع وغلط جميع المسلمين فى اتفاقهم على صحة أحاديث هذه الكتب وعلى أن المتواتر يفيد العلم القطعى ولم يزد على ذلك والله المستعان.

(الفصل الثالث) وقوله فاحتجاجهم بأن مالكا رواه فى موطئه أبعد لهم عن الصواب وأقطع لعذرهم كلام فاسد من وجهين.

(الوجه الاول) ان هذا من الكذب عليهم والجهل بما فى كتبهم فان أحدا منهم لم يحتج بهذا ولا عرج فى استدلاله عليه بل احتجوا بما سبق من

الأدلة القاطعة والترجيحات المقبولة الصائبة وبنصوص أئمة المذهب المتعددة
اما رواية مالك لحديث القبض فى الموطأ فانما عارضوا بها رواية ابن القاسم
عنه أنه قال لاأعرفه وبينوا أن المراد بما فى رواية ابن القاسم الوضع للاعتماد
لأنه هو الذى لايعرفه مالك فى الصلاة أما الوضع الذى هو من سنن الصلاة
فقدعرفه مالك وروى حديثه فى الموطأ فاين هذا من الاستدلال به على الأرجحية
كما افتراه .

(الوجه الثانى) وعلى فرض أن أحداً منهم إستدل بذلك على الارجحية
فهو استدلال مقبول واحتجاج قوى لان الموطأ هو كتاب الامام الذى ألفه
بيده وخرج فيه لنفسه مارآه واختار العمل به من الاحاديث وآثار الصحابة
والتابعين وترجم لذلك بما أداه اليه اجتهاده وقصد بالكتاب أن يكون أصلا
لمذهبه ومرجعاً لدلائله ولم يقصد أن يجعله ديواناً عاما يجمع ماورد من السنن
والآثار ما أخذ به منها ومالم يأخذ به إذ لو فعل ذلك لكتب فيه آلافاً مؤلفة
من الاخبار والآثار على سعة حفظه وامتداد باعه ولجاء فى عدة مجلدات ككتب
غيره من الأئمة والحفاظ الذين قصدوا إستيعاب السنن والآثار على حسب
مابلغهم فلما لم يفعل ذلك ومكث فى تنقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة إلى أن ترك
فيه من الاحاديث المرفوعة مالا يبلغ السبعمائة دل على أنه ماذكر فيه الا إختياره
ومذهبه كما أنه يترجم للمسألة وفيها الحديث الصحيح باتفاق فلا يورده لكونه
غير قائل به لدليل أوجب له ذلك ويذكر فى مقابله أثراً موقوفا أومقطوعا وهو
أدل دليل على أنه لم يقصد بتدوينه إلاذكر ما هو إختياره ومذهبه فنسبة مافى الموطأ
اليه نسبة صحيحة راجحة لا يعيبها إلاجاهل أومعاند بل لا ينبغى أن يقطع بنسبة
قول اليه الاماوقع فى موطئه للقطع بصحة نسبته اليه بخلاف غيره من الروايات
فانها ظنية وعلى هذا درج العلماء كافة مقلدته وغيرهم حيث ينقلون مذهبه من
الموطأ وينسبون اليه ماترجم له فيه واستدل به من الاحاديث عليه حتى إن

كثيرا من أئمة مذهبه يرجحون مافى الموطأ على غيره كما قدمناه عن أبى الوليد بن رشد
وأبى محمد صالح وغيرهما وكما اعترف المتعصب به فيما سيأتى فأغنانا عن تتبع
النصوص فيه (فان قلت) ماتقول فى الاحاديث التى أخرجها فى الموطأ ولم يذهب
اليها (قلت) الجواب مع كونها قليلة نادرة أنه خرجها ليبين وجه عدم أخذه
بها اووجه ماحمله عليها فانه ماذكر حديثا من هذا القبيل الاوعقبه بوجه ذلك من
كونه منسوخا أو كون عمل أهل المدينة على خلافه وأحيانا يعقبه بما عارضه عنده
ولا يتكلم عليه اكتفاء بالاشارة الى ذلك وهذا هو الغالب من صنيعه ومن الاول
قوله فى باب الجمع بين الصلاتين عقب حديث ابن عباس أنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من
غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان فى مطر وقوله فى سجود
القرآن عقب حديث عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على
المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه قال مالك ليس العمل أن
ينزل الامام إذا قرأ السجدة على المنبر وقوله فى جامع الرضاعة عقب حديث
عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فيما
يقرأ من القرآن قال مالك وليس على هذا العمل وقوله فى بيع الخيار عقب
حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد
معروف ولا أمر معمول به فيه فهذه الأحاديث التى لم يأخذ بها قد نبه عليها
ولم يفعل ذلك فى حديث وضع اليمين على الشمال بل أورده ولم يعقبه بكلام
ولا حديث مخالف له فدل على أنه مذهبه واختياره (فان قلت) غاية مافى
هذا الدلالة على أن القبض مذهب مالك لأنه الراجح من قوليه والمفروض
استدلالهم باخراج الحديث فى الموطأ على رجحانه لاعلى أنه قول للامام لانا

معترفون بوجود القول به ولكن ندعى أن الراجح خلافه وهو مارواه ابن القاسم فى المدونة (قلت) الجواب من وجوه

(الوجه الاول) إن رواية ابن القاسم قد بينا بالادلة القاطعة انها غير واردة فى الأرسال فلا يعارض بها ما فى الموطأ لعدم تواردهما على محل واحد فتلك فى وضع الاعتماد وما فى الموطأ فى وضع السنة

(الوجه الثانى) وعلى تسليم أن رواية ابن القاسم فى الارسال فقد نص الفقهاء على أن الموطأ متقدمة على المدونة كما اعترف به المتعصب فنفس وجود القول فى الموطأ دال على رجحانه على غيره بقطع النظر عن المرجحات

(الوجه الثالث) ان الموطأ تأليف الامام والمدونة تأليف سحنون وما فى تأليف الامام مقدم وراجح على مافى كتاب غيره فيستدل بوجوده فيه على أنه الراجح

(الوجه الرابع) أن الموطأ متواترة عن الامام ومافى المدونة لم يروه إلا ابن القاسم وحده واجماع العقلاء منعقد على تقديم رواية عدد التواتر وافادته القطع على رواية الآحاد وذلك يدل على أن مجرد وجوده فى الموطا يرجحه على غيره

(الوجه الخامس) أن ترجمة الامام فى الموطأ نص لايقبل التأويل ولا يدخله الاحتمال ورواية ابن القاسم محتملة لمعانى متعددة والنص الذى لا يقبل الاحتمال مقدم وراجح على غيره فدل على أن مجرد وجوده فى الموطا يرجحه

(الوجه السادس) أن مافى الموطا مؤيد بالدليل من السنة الصحيحة ومافى المدونة مقرون بما يخالفه من الحديث وماعرف دليله مقدم وراجح على مالم يعرف له دليل فهذه وجوه كلها تؤيد الاستدلال باخراجه فى الموطأ على رجحانيته لو فرضنا أن أحداً استدل بذلك فكيف وقد عرفت أنه لم يحصل ذلك فيما رأيناه وأنهم استدلوا بالنصوص الفقهية

(الفصل الرابع) وقوله لانهم لولم يعلموا أن مالكا اطلع عليه كان لهم أن

يقولوا هذا حديث صحيح لم يطلع عليه مالك وقد أطلعنا عليه فنعمل به فيه تناقض من وجهين

(الوجه الأول) أنه اعترف هنا بان الحديث المخرج فى الموطا صحيح وخالف هذا فى المبحث الأول فاطال فى تضعيفه بعلل جهلية وهذيان فارغ

(الوجه الثانى) أنه جوز هنا لمن وقف على حديث صحيح وعرف أن امامه لم يقف عليه أن يعمل هو به ثم بإثر هذا مباشرة شرع يستدل على ضلال من يفعل هذا وجعل العمل به من قبيل المحال فى هذه الازمان لانه شرط فى العمل بالحديث العلم بانتفاء المعارض وجهل أن العمل بالدليل لايتوقف على العلم بانتفاء معارضه كما سنوضحه ثم جعل العلم بانتفاء المعارض متعذرا فى حق غير المجتهد الذى يرى هو والجهلة امثاله انقطاعه وجهل أيضا ماهو مقرر فى الفقه وأصوله أن الاجتهاد لا ينقطع وان المجتهد لاتشترط فيه الاحاطة وقد اعترف هو بذلك فى قوله لكان لهم أن يقولوا هذا حديث صحيح لم يطلع عليه الامام فانظر الى هذا التناقض العجيب والاضطراب الغريب

(فصل) ثم قال المتعصب فقد قال فى فتح البارى عند قول البخارى باب مايذكر من ذم الرأى وتكلف القياس الخ ويشتد الذم فى تكلف القياس لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لايكون الأول اطلع على النص فعلم منه أن من علم أن إمامه الذى هو المقلد قد اطلع على النص ولم يعمل به إذا انتصر له لايكون انتصاره له مذموماً اه·

أقول أما نقله لكلام الحافظ وإن اقتصر منه على ماظن أن فيه تأييداً لباطله وتشييداً لفاسد أقواله فهو من أعجب ماصدر عن غفلته وأعظم مايستدل به على عدم فطنته فان كلام الحافظ نص فى ذمه صريح فى تقريعه ولومه وها أنا أذكره بتمامه ثم أبين مافيه من وجوه الرد عليه قال الحافظ على قول البخارى باب مايذكر من ذم الرأى أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص

وعلى ما يخالفه والمذموم منه مايوجد النص بخلافه وأشار بقوله من إلى أن بعض الفتوى بالرأى لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع وقوله وتكلف القياس أى إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة التى هى من أركان القياس بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الاصلية ويدخل فى تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد الناس مخالفه وتاول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الاول اطلع على النص. هذا كلام الحافظ وفيه من الدواهى القاصمة لظهر المتعصب ماسأبديه من جمل.

الأولى قول الحافظ والمذموم منه مايوجد النص بخلافه فان الارسال الذى انتصر له المتعصب لا نص فيه بل النص وهو الأحاديث المتواترة على خلافه فهو من الرأى المذموم والانتصار له من التعصب الممقوت (الثانية) قول الحافظ فلا يتكلف القياس بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى اثبات العلة الجامعة فان تعسف المتعصب فى حمله أحاديث صفة الصلاة المطلقة على أدلة الارسال أقبح وأفحش من التعسف فى اثبات العلة الجامعة فهو أولى بالذم وأجدر بالتقريع واللوم (الثالثة) قول الحافظ ويدخل فى تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص وما إذا وجد الناس مخالفه وتاول لمخالفته شيئاً بعيداً فان الناس وفى مقدمتهم أصحاب مالك وجدوا مخالف رواية ابن القاسم وهو رواية الجمهور للقبض عن مالك والاحاديث المتواترة به فتأول المتعصب لذلك أبعد التأويل بل افحشه وأسمجه وهو الطعن فى الاحاديث بالجهل والهوى والتعليل ببواعث التعصب والعناد مع التجاهل بنصوص الامام وأئمة مذهبه (الرابعة) قول الحافظ ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص فانه اذا اشتد الذم لفاعل هذا فالمتعصب الذى علم أن أمامه اطلع على النص ولم يخالفه فى كتابه ولا فى

رواية جمهور أصحابه وعلم أن جميع أئمة مذهبه قائلون به وان رواية ابن القاسم ليس فيها دلالة على الارسال ولذلك أضرب عنها صفحا ولم يذكرها فى رسالته أشد بماذكر ذما وأعظم فى التعصب جرما

فصل واما قوله فعلم منه أن من علم أن أمامه اطلع على النص ولم يعمل به لا يكون الانتصار له مذموما ففيه أمور

(الامر الأول) الجهل بموارد الكلام ومعانيه فان ماجعله معلوما من كلام الحافظ لا يعلمه منه غيره بل المتبادر من كلامه أن التعصب للامام مع العلم باطلاعه على النص المخالف مذموم واشد منه ذما التعصب له مع احتمال عدم اطلاعه على النص المخالف للمذهب اليه لانه علق على هذا اشدية الذم فيبقى الأول مذموما مطلق الذم

(الأمر الثانى) التدليس فان ماجعله معلوما من كلام الحافظ لم يستعن عليه الا بحذف مالا يساعده من سابق كلامه وهو قوله والمذموم منه مايوجد النص بخلافه أى سواء علم اطلاع الامام عليه أم لم يعلم فاذا احتمل عدم اطلاعه عليه فالذم أشد (الامر الثالث) الكذب الصراح فى قوله إن الامام اطلع على النص ولم يعمل به فانه كان يعمل به فى نفسه الى أن لقى الله كما قال ابن عبد البر وكذلك كان يفتى به كما نقله عنه جمهور أصحابه وترجم عليه فى موطئه

(الامر الرابع) التناقض فانه قد اعترف بان الامام أخذ به فى عدة مواضع من رسالته منها قوله فى أول المبحث الأول وللامام فيه روايتان وصرح هنا بأنه لم يعمل به ومن لم يعمل به لا تكون عنه فيه روايتان فاعجب لهذا التناقض والتكاذب

(فصل) ثم نقل المتعصب عن ابن عبد البر جملا له فى تنزيه الأئمة عن مخالفة

الحديث الصحيح لغير دليل سوغ لهم ذلك إلى أن قال ومثل مالابن عبد البر

للقرافى فى تنقيحه فى باب أدلة المجتهدين ونصه لا يوجد عالم إلا وقد خالف من

كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ولكن لمعارض

راجح عليها عند مخالفتها وما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط فان كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الاجماع اه قال في الشرح فكثير من الشافعية يقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فانه لابد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لامعارض لهذا الحديث وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطىء في هذا القول اه قلت وعلى قوله إن هذه الأهلية لاتحصل إلا للمجتهد المطلق إذا حصلت لاحد خرج عن ربقة التقليد لانه صار مجتهداً مطلقا وقد قال التسولي في شرح التحفة إن المقلد لايعدل عن المشهور وإن صح مقابله وإنه لايطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك أنه لايلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه فالامام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره اه بل قال ابن عبد البر في التمهيد إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا في اجتهاده ذكره الماوردي والروياني قال وعلى متحمل السنة ان يرويها إذا سئل عنها ولا تلزمه روايتها اذا لم يسأل عنها الا أن يجد الناس على خلافها اه فانظر ماقاله ابن عبد البر هنا الذي هو أبعد الناس من التقليد من كون المقلد إذا اطلع على حديث يتعلق بالأحكام لم يلزمه السؤال عنه وما ذاك الا لصعوبة أخذ الاحكام من الحديث على المقلدين لعدم اطلاعهم على ماهو معارض له فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه ولذا روى خليل في جامعه عن سفيان بن

عيينة أنه قال الحديث مضلة إلا للفقهاء ومعناه الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال واتلاف عن طريق الحق إلا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده ولذا قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولو لا أن الله تعالى أنقذني بمالك لضللت فقيل له كيف ذلك فقال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك عليهما فيقولان لي خذ هذا ودع هذا اه فانظر ماقاله ابن وهب الواصل إلى رتبة الاجتهاد من خوفه من الضلال في العمل بالحديث دون من يدله على مايعمل به منه وما لايعمل به تعلم جرأة المدعين أنهم على مذهب مالك الخارجين عن مشهور مذهبه إلى الحديث مع اتفاق الأمة على تبحره في الحديث وتنقيحه له اه فقد بان لك مما ذكرناه من نصوص العلماء أن المقلد ولو كان مجتهد مذهب لايعدل عن مشهور مذهب إمامه إلى الحديث ولو صح عنده أو عند إمامه لعدم امكان اطلاعه على المعارض له وأن نفيه للمعارض لاعبرة به كما مر بطلان ما احتج به القائلون بالقبض من المالكية من حديث سهل بن سعد الراوي له مالك في موطئه وعلمت مما مر أن اعترافهم بأن الامام مالكا أطلع عليه ورواه في موطئه أبعد لهم عن الصواب وأشد تخطئة لهم إلى هنا كلام المتعصب ·

أقول أما مقالة القرافي ففلتة صدرت منه وقع في حبالتها المتعصب فلست أدري كيف اشترط القرافي رحمه الله العلم بعدم المعارض ولا كيف حكم على نفي غير المجتهد له بعدم القبول مع أن هذا كله خلاف الصواب والمعلوم من الأصول بل وخلاف ما ذكره هو في مواضع من كتبه كقوله في الفرق الثامن والسبعين من الفروق كل شيء أفتى به المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لايجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لانقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لانقره

شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام
فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الامام المجتهد غير عاص به فعلى هذا
يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ماوجدوه من هذا النوع
يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر
غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا فى مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلى
والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر
فى الفقه فان القواعد ليست مستوعبة فى أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة
جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد فى كتب أصول الفقه وذلك هو الباعث
على وضع هذا الكتاب اه فجعل للمقلد أن يبحث فى مذهب إمامه وأن لا يعمل
منه بما خالف الدليل وأوجب عليه العمل بالدليل وجوز عمله بانتفاء المعارض
ثم حكم فى التنقيح على العامل بكلام الشافعى من أصحابه أنه مخطىء فى عمله
بالحديث لعدم أهليته واستقرائه وانتفاء المعارض بنفيه وليت شعرى من أين
عرف أن قائل المقالة التى حكاها عن الشافعية لم تحصل له أهلية الاستقراء فانه
لم ينقلها منهم إلا أئمتهم وأكابر حفاظهم كالحاكم والبيهقى والنووى وأضرابهم
ممن إذا لم تكن فيهم أهلية الاستقراء لم تكن فى أحد قط فان فيهم من هو أحفظ
للحديث وأعرف بطرقه ورواياته من بعض الأئمة المجتهدين الذين جعل نفيهم
للمعارض مقبولا باطلاق مع أنه وجد لهم مايدل على أن نفيهم للمعارض
غير مقبول على الاطلاق الذى ذكره ولولا ذلك لما وقع فى مذاهبهم مايخالف
النص الذى نبه هو على تحريم نقله والافتاء به للعالم بالنص المعارض له وعليه
مع هذا مؤاخذات كثيرة نبه على بعضها الامام تقى الدين السبكى فى جزء أفرده
للكلام على قول الامام الشافعى رضى الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبى
تعرض فيه لمقالة القرافى هذه فقال لنا مع من يقول هذا كلامان أحدهما مختصر
وهو منع ماقاله فى طرفى الترديد الذى ذكره فان قوله إن كان مراده مع عدم

المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصا به ممنوع لان المعلوم من مذهب
العلماء كافة اتباعهم للحديث فانهم إذا بلغهم حديث لا معارض له قالوا به وإذا
لم يبلغهم هم فى أوسع العذر فهم مشتركون فى ذلك مع الشافعى ويمتاز الشافعى بأنه
علق القول به على صحته فاذا صح كان قائلا به وجازت نسبته اليه بخلاف
غيره لا يجوز أن ينسب اليه أنه قاله ولكن لو اطلع عليه لقال به وشتان بين المقامين
وقوله وان كان مع وجود المعارض فهو خلاف الاجماع إن أراد مع وجود
المعارض عنده فليس خلاف الاجماع لما سنبين أن مالكا وأبا حنيفة وغيرهما
قالوا بمعارضته بأمور لا يوافقهم عليها الشافعى وان أراد مع وجود معارض
مجمع على أنه معارض فسنبين أن هذا القسم مستحيل وأنه ليس فى الاحاديث
الصحيحة حديث أجمع العلماء على أنه معارض فهذا القسم منتف لانتفاء المعارض
وبذلك يتبين أن كلا من طرفى الترديد ممنوع (الكلام الثانى) مبسوط نشرح
به ما أشرنا اليه فى الكلام الأول فنقول فى كلام الشافعى هذا فوائد قد امتاز
بها (أحدها) الفائدة التى قدمناها من جواز نسبته اليه وفيها ثلاثة أشياء أحدها
مجرد جواز نقله عنه والثانى أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان
ممن يجوز له التقليد والثالث إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعى على مقتضى حديث
والشافعى بخلافه لعدم اطلاعه فاذا صح صارت المسألة إجماعية لأنه لم يكن
خالف فيها الشافعى ويبين بالحديث أن قوله مرجوع فيه أو لا حقيقة له فلا
ينسب اليه بل ينسب اليه خلافه موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعاً فينقض قضاء
القاضى بخلافه لمخالفة النص والاجماع ولو اتفق ذلك لغير الشافعى ممن لم يقل
مثل قوله كان نقض قضاء القاضى لمخالفة النص فقط لا لمخالفة الاجماع فهذه أشياء فى
هذه الفائدة الواحدة ولا امتناع من تعليق القول بصحة الحديث مجملا ومفصلا
فالمفصل مثل قوله فى حديث بروع ان صح قلت به والمجمل مثل قوله إذا صح
الحديث فهو مذهبى إذا لم يكن معارضا ولا يقدر أحد أن ينسب هذا إلى غيره

من العلماء وإن كنا نعتقد فيهم أنهم لو اطلعوا عليه لقالوا به ولكن المعلق باللو
عدم عند عدمه وهو معدوم والمعلق باذا وجود عند وجوده وهو موجود
واعلم أن فى قول الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى ثلاثة ألفاظ أحدها إذا
وهى وان كانت مطلقة إلا أن المراد بها العموم فيصح فيها على كل الأحوال
وسنبين صحة العموم فى ذلك وأنه لامعارض له أصلا الثانى صحة الحديث
وعموم الألف واللام فيه سواء كان حجازياً أم كوفياً أم بصرياً أم شامياً كما
أشار اليه الشافعى فى كلامه لأحمد لأن من الناس من لايأخذ بأحاديث
العراق الثانية قوله فهو مذهبى ودلالته على قوله به ماقدمناه من رواية الربيع
عنه من قوله فخذوا بها ودعوا قولى فانى أقول بها فانظر تصريحه بقوله بها وإذنه
فى الأخذ بها ولم يوجد ذلك لامام غيره .

(الفائدة الثانية) أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شىء معارض متفق
عليه والذى يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر
أوقرآن أو إجماع أو عقل إنما هو فرض وليس شىء من ذلك واقعاً ومن ادعى
ذلك فليبينه حتى نرد عليه وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد
متعارضان بحيث لايمكن الجمع بينهما والشافعى قد استقرأ الأحاديث وعرف
أن الأمر كذلك وصرح به فى غير موضع من كلامه فلم يكن عنده مايتوقف
عليه العمل بالحديث إلا صحته فمتى صح وجب العمل به لأنه لامعارض له
فهذابيان للواقع والذى يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع وهذه فائدة
عظيمة واليها الاشارة بقوله إذا صح حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطاً آخر .

(الفائدة الثالثة) أن العلماء رضوان الله عليهم لكل منهم أصول وقواعد
بنى مذهبه عليها لأجلها رد بعض الأحاديث كما سنبين ذلك من مذهب مالك
فى عمل أهل المدينة وغيره ومنه مذهب أبى حنيفة فى عدة مسائل وأماالشافعى
فليس له قاعدة يرد بها الحديث فمتى صح الحديث قال به والمعارض الذى لو

وقع كان معارضا عنده وعند غيره وهو المعقول أو الاجماع أو القرآن أوالسنة
المتواترة لم يقع أصلا وقد صان الله شريعته عن ذلك فكان فى قول الشافعى
إذا صح الحديث فهو مذهبى إشارة إلى ذلك .

(الفائدة الرابعة) فى عموم الألف واللام من قوله الحديث سواء كان
حجازيا أم عراقيا أم شاميا خلافا لمن لم يقبل إلا أحاديث الحجاز كما أشار إلى
ذلك فى قوله الذى حكيناه اه المراد من كلام التقى السبكى وانظر بقيته
فى الجزء المذكور .

﴿فصل﴾ وقد بقى فى كلام القرافى مما لم ينبه عليه التقى السبكى أموراً ولها
اشتراطه فى العمل بالحديث العلم بانتفاء المعارض وهوشرط باطل من وجوه .

(الوجه الأول) : أن انتفاء المعارض هوالأصل فان الله تعالى لم ينزل شريعته
متناقضة ولا جعلها متعارضة بل أنزل القرآن والوحى يصدق بعضه بعضا كما
روى الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو قال (كان قوم على باب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتنازعون فى القرآن فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يومامتغيراً وجهه فقال ياقوم بهذا هلكت الأمم وان
القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض) وفى لفظ لنصر المقدسى
فى الحجة (بهذا أمرتم أولهذا خلقتم أن تضربوا كتاب الله بعضا ببعض أنظروا
ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فانتهوا) والسنة مثل الكتاب إجماعا بل هى داخلة
فى مسمى كتاب الله كما بينه الحافظ فى الفتح عند الكلام على قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فى حديث العسيف لأقضين بينكما بكتاب الله وإنما قضى بينهما
بسنته إذ الكل من عندالله إن هو إلا وحى يوحى فدل على أن الأصل عدم المعارض
وانتفاؤه فيجب استصحابه والتمسك به كما يجب التمسك بالنفى الأصلى
واستصحابه عند عدم ورود النص على ماهو معروف .

(الوجه الثانى) : أن الدليل متيقن ومعارضه محتمل مشكوك فى وجوده ومن قواعد

أصول الشريعة وفروعها أنه لا يترك متيقن لمحتمل .

(الوجه الثالث) : أن السنة دلت على عدم اشتراط البحث عن المعارض وهى نوعان .

(النوع الأول) أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وهى كثيرة منها ماورد فى الاعتصام بالكتاب والسنة والعمل بهما وتعليق ذلك على الاستطاعة والطاقة وهى أحاديث يضيق عن حصرها المقام وليس البحث عن المعارض والعلم به فى إستطاعة كثير من الناس بل ولا فى استطاعة أكثرهم حين الوقوف على الدليل المقتضى للعمل الموقت إلا بعد التتبع الطويل والعناء الشديد فلم يبق فى الاستطاعة إلا مجرد العمل به حتى يستبين المعارض (ومنها) ماثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أنه ترك أمته على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء وانه لايهلك عنها إلا هالك) وإشتراط العلم بالمعارض يعارض هذا التشبيه المفيد أنها بالغة فى الوضوح نهاية لايحتاج معها إلى تعب بحث ولا معاناة غموض وأنه لايهلك عنها إلا هالك بالاعراض وعدم الاتباع ولو إشترطنا العلم بالمعارض لهلك عنها كل الناس ولم ينج إلا المتبحرون فى السنة ومدارك الاجتهاد وقليل ماهم فأين قوله لا يهلك عنها إلا هالك (ومنها) قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وترك أشياء غير نسيان رحمة بكم فلا تبحثوا عنها) فنهى عن البحث عما سكت عنه ولم يتعرض له رحمة بنا والبحث عن معارض الدليل مع عدم تحقق وجوده بحث عما سكت الله عنه إما مطلقا وإما فى حق من لم يبلغه فانه مسكوت عنه فى حقه وهو فى أوسع العذر حتى يصله فكيف يقال باشتراط مانهى الله عنه وجعله من التعمق المذموم والسؤال المكروه كما نقل فى الفتح عن ابن فرج أنه قال فى معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذرونى ماتركتكم أى لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ماظهر ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله حجرا وإن كان صالحا للتكرار

فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الأصل عدم الزيادة (فان قيل) ما ذكرته محمول على العمل بالسنة بعد معرفة ماهو معارض منها والجمع بينه وبين معارضه فلا ينافى إشتراط العلم بالمعارضة (فالجواب) إن هذا مردود بالنوع الثانى من السنة وهو تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة على ما كانوا يأخذون به من العمومات والاطلاقات قبل البحث عن مخصصاتها ومقيداتها وربما وقع فى أخذهم من العموم بما هو مخصوص فى الواقع فيبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيرشدهم إلى وجه الصواب ويعرفهم المراد من الآية والحديث ويقرهم على تمسكهم بذلك العموم مع تخصيصه والاطلاق مع تقييده (فقد إحتلم عمرو بن العاص فى ليلة باردة شديدة البرد لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله عزوجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال المجد ابن تيمية فى الأحكام فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة إقتداء المتوضى بالتيمم وإن التيمم لا يرفع الحدث وأن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة اهـ وقال عمار بن ياسر (أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد وصليت فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنما كان يكفيك هذا وضرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض) الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما فتمسك عمار بعموم آية التيمم ولم يعلم أن ذلك خاص بالوجه والكفين فأرشده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على إستدلاله وفهمت عائشة العموم فى قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فأخبرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن

ذلك خاص بالعرض وأن من نوقش الحساب يهلك كما فى الصحيح فاقرها
على إستدلالها ولم يقرها على فهمها ومثل هذا كثير فدل تقريره صلى الله عليه وآله
وسلم الذى هو أحد وجوه السنن أن إشتراط البحث عن المعارض غير معتبر

(الوجه الرابع) : أن عمل الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان
أيضاً على خلافه فانهم كانوا يأخذون بالاحاديث بدون توقف ولا بحث عن معارض
فاذا وصلهم الحديث رجعوا إليه وقالوا بمقتضاه بعد استمرارهم على العمل
بالأول وقضاياهم فى ذلك كثيرة لو تتبعت لجاء منها مجلد كما قال ابن القيم فى
الاعلام وضم ابن عبد البر إليها قضايا التابعين فى ذلك أيضاً ثم قال وهذا
لايكاد يحيط به كتاب فضلا عن أن يجمع فى باب ولما حكى ابن القيم
الخلاف بين المتأخرين فيمن كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من
السنن موثوق به هل له أن يفتى به أم لا قال بل يتعين ذلك عليه كما كان الصحابة
يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث به
بعضهم بعضاً بادر إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض اه .

(الوجه الخامس): أن اشتراطه يفضى إلى اسقاط التكليف بكثير من ضروريات
الدين وواجباته المؤقتة على المجتهد حالة طلبه مايفيد العلم او الظن بانتفاء المعارض
فانه ما من نص إلا ويحتمل وجود ناسخ له ولا عام إلا ويحتمل وجود مايخصصه
ولا مطلق إلا ويحتمل وجود مايقيده ولا أمر إلا ويحتمل وجود مايصرفه
عن الوجوب بل ولا لفظ إلا ويحتمل وجود مايصرفه عن الحقيقة إلى المجاز
وطلب مايفيد العلم بانتفاء جميع هذا ان لم يكن متعذرا فهو متعسر يستدعى طول
بحث واستغراق عمر فى التنقيب والسؤال فان آلة الاجتهاد لم تحصل لأحد
دفعة واحدة بل المجتهد يترقى فى ذلك شيئاً فشيئاً ويصله من العلم بطريق التلقى
والبحث وطريق استعمال الفكر وإمعان النظر فى كل وقت مالم يدركه قبله وقد
يمكث المدة الطويلة فى استخراج حكم المسألة الواحدة حتى إن بعضهم طلب

حكم مسألة أربعين سنة وهذا فيما لم يكن ضروريا ولم تنزل نازلته أماما هو متعلق
بالعبادات الموقتة وغيرها فالعمل به لازم على الفور لضيق وقته فكيف يترك
العمل به إلى أن يعلم انتفاء معارضه بل هذا لم يقل به أحد وذلك دليل على عدم
اشتراط البحث عن المعارض

(الوجه السادس) أنه يستلزم الاحاطة بجميع السنة وماورد فى معانى التنزيل
ومدارك الأحكام إذ لا يمكن القطع بانتفاء المعارض إلا لمن هذا وصفه والاحاطة
ممنوعة فيدل على أنه لم يوجد فى الأمة مجتهد صحيح الاجتهاد مقبوله واللازم
باطل فالملزوم مثله (فان قلت) المراد بالعلم غلبة الظن المناط بها غالب الاحكام
وهى لا تستلزم الاحاطة بل تحصل لكل من له سعة اطلاع ودقة نظر بعد البحث
والتنقيب (قلت) الظن المطلوب يحصل من جهة كون الأصل عدم المعارض كما
نص عليه الصيرفى وغيره فلا يتوقف على البحث الطويل والعناء الشديد ويزيد
هذا وضوحاً

(الوجه السابع) وهو أن ماشرطوه فى المجتهد وجوزواله به الاجتهاد من
معرفة آيات الاحكام التى هى خمسماية وأحاديثها التى هى أربعة آلاف على أكثر ما
قيل وأنه يكفى فى الاجتهاد الرجوع إلى سنن أبى داود والبيهقى على رأى
الغزالى والرافعى ومن تبعهما أو الأحكام الكبرى لعبد الحق على ماقاله ابن عرفة
ومن تبعه لايحصل معه الظن بانتفاء المعارض فان هذه الكتب وأضعافها غير
حاوية لتفاصيل أحاديث الأحكام فقد نرجع اليها فى البحث عما ورد فى أمر
ضرورى فلا نجده فيها ونجده فى غيرها وربما بحثنا عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد
والمعاجم والاجزاء الموجودة فلا نجده فى شىء منها وأحاديثها بالغة آلافا مؤلفة
ومع ذلك يبقى احتمال وجوده فى غيرها مما لم نقف عليه فكيف بسنن أبى داود
وأحكام عبد الحق مما لا يفيد البحث فيه بهذا ظناً ولا علما فتجويز الاجتهاد بما
فيهما دليل على عدم اشتراط البحث عن المعارض

(الوجه الثامن) إن الأئمة المسلم اجتهادهم بالاتفاق والمقبول نفيهم للمعارض باقرار القرافى قد وجدنا عدم اطلاعهم على المعارض فى كثير مما ذهبوا اليه وأخذوا به من أدلة الاحكام وذلك يدل على أنهم لم يروا البحث عن المعارض ولا العلم به شرطا فى العمل بل نص عليه منهم الامام الشافعى كما سيأتى ولذلك كان يتغير اجتهادهم وترد عنهم أقوال متعارضة بحسب ماوقفوا عليه من المعارض بعد الاجتهاد الأول ولو بحثوا عن المعارض ورأوه شرطا لما حصل منهم ذلك التعارض .

(الوجه التاسع) ان هذا المعارض المشترط علمه والبحث عنه معدوم كما تقدم عن التقى السبكى أن الاحاديث ليس فيها شىء معارض متفق عليه والذى يقوله الاصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتراً وقرآن أو اجماع أو عقل إنما هو فرض وليس شىء منه واقعا وقد سبق السبكى إلى هذا إمام الأئمة ابن خزيمة فقال ابن الصلاح فى علوم الحديث روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الامام أنه قال لا أعرف أنه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتنى به لأولف بينهما اه وقال ابن حزم فى الاحكام لا تعارض بين شىء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما نقل من أفعاله بين ذلك قول الله عز وجل مخبراً عن رسوله عليه الصلاة والسلام (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وقوله (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقال تعالى (لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فاخبر عز وجل أن كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وحى من عنده كالقرآن فى أنه وحى وفى أن كلا من عند الله عز وجل وأخبرنا تعالى أنه راض عن أفعال نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل فى الائتساء به عليه الصلاة والسلام فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى وقد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح انه لا تعارض.

ولا اختلاف فى شىء من القرآن والحديث الصحيح وانه كله متفق كما قلنا ضرورة وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شىء من كل ذلك مخالفا لسائره علمه من علمه وجهله من جهله اه (قلت) والسنة أيضاً شاهدة بهذا وقد قدمنا بعضها فى الوجه الأول وحينئذ فالمعارض فى كلام أهل الاصول ليس على حقيقته بل مرادهم به دليل تأويل الظاهر لأن تخصيص العام بصرفه عما يتناوله من الاستغراق وقصره على بعض أفراده تأويل وصرف له عن ظاهره وكذلك تقييد المطلق إذ لا تعارض بين عام وخاص ولا مطلق ومقيد فلم يبق معارض إلا المنسوخ وهو محصور منضبط بل هو أقل من القليل فان الأحاديث المجمع على نسخها لا تتجاوز العشرة كما قال ابن القيم وغيره وما كان أقل من القليل لا يوجب التوقف عن العمل بجميع نصوص الشريعة

(الوجه العاشر) وعلى أن العامل وقع فى حديث منسوخ ولم يعرف ناسخه ففرضه الثبات على ما بلغه من المنسوخ لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ كما تقرر فى الاصول قال الغزالى فى المستصفى اختلفوا فى النسخ فى حق من لم يبلغه الخبر فقال قوم النسخ حصل فى حقه وإن كان جاهلا به وقال قوم ما لم يبلغه لا يكون ناسخا فى حقه والمختار أن للنسخ حقيقة وهى ارتفاع الحكم السابق ونتيجة وهى وجوب القضاء وانتفاء الاجزاء بالعمل السابق أما حقيقته فلا تثبت فى حق من لم يبلغه وهو رفع الحكم لأن من أمر باستقبال بيت المقدس فاذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمن هو باليمن فى الحال بل هو مأمور بالتمسك بالامر السابق ولو ترك لعصى وإن بان أنه كان منسوخا ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها لعصى وهذا لا يتجه فيه خلاف وقال ابن حزم فى الأحكام قال قوم النسخ يقع حين نزول الوحى لأن المنسوخ إنما هو أمر الله المتقدم لا أفعال المأمورين إلا أن الغائب لا تقع عليه الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه وأجره على فعل ما نسخ ما لم يبلغه نسخه أجر واحد لأنه مجتهد مخطىء كما نص رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فى ذلك والذى نقول به أن النسخ لا يلزم إلا إذا بلغ ويبين ماقلنا قوله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) فانما وجب الحكم بعد البلوغ اه وقال فى فصل الأوامر هل على الفور أم على التراخى فان اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ قلنا هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر فى أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ولا يعذب على تركه حتى يعلمه بل حكمه الثبات على مابلغه من المنسوخ لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ بقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ فصح أن الذى بلغه من أمر الله تعالى فى القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو اللازم له لقوله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول حتى يبلغه الأمر الناسخ فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ

(الوجه الحادى عشر) وإذا ثبت أن التمسك بالمنسوخ الذى هو معارض واجب حتى يتبين الناسخ وانه لا اثم عليه فى العمل بالمنسوخ فالتمسك بالعام قبل معرفة المخصص أولى بالوجوب والله الموفق.

(الوجه الثانى عشر) ومن أجل هذا ذهب المحققون والجمهور الى عدم اشتراط البحث عن المعارض فقال التاج السبكى فى جمع الجوامع ويتمسك بالعام فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج زاد الجلال المحلى فى شرحه ومن تبعه فى قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الأصل عدمه وهذا الاحتمال منتف فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعى الدخول لكن عند الأكثر وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ماقاله ابن سريج مدفوع بحكاية الأستاذ والشيخ أبى اسحاق الشيرازى الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازى وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوى وغيرهم وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفى كما نقله عنه الامام الرازى وغيره اه. ولما قال التاج السبكى فى

فى مبحث الاجتهاد وليبحث عن المعارض واللفظ هل معه قرينة قال الجلال المحلى وهذا أولى لا واجب ليوافق ماتقدم من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح اه. وقال الامام الرازى فى المحصول قال ابن سريج لا يجوز التمسك بالعام مالم يستقص فى طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد ذلك المخصص فحينئذ يجوز التمسك به فى إثبات الحكم وقال الصيرفى يجوز التمسك به فى ابتداء الأمر مالم يظهر دلالة مخصصة واحتج الصيرفى بأمرين أحدهما لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص لم يجز التمسك بالحقيقة إلا بعد البحث هل يوجد مايقتضى صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز وهذا باطل فذاك مثله بيان الملازمة انه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص لكان ذلك لأجل الاحتراز عن الخطأ المحتمل وهذا المعنى قائم فى التمسك بحقيقة اللفظ فيجب اشتراكهما فى الحكم وبيان أن التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب مايوجب العدول الى المجاز هو أن ذلك غير واجب فى العرف بدليل أنهم يحملون الألفاظ على ظواهرها من غير بحث عن أنه هل وجد مايوجب العدول أم لا واذا وجب ذلك فى العرف وجب أيضا فى الشرع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[1] والأمر الثانى أن الأصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظن عدم التخصيص فيكفى فى إثبات ظن الحكم واحتج ابن سريج أن بتقدير قيام المخصص لا يكون العموم حجة فى صورة التخصيص فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة وأن لا يكون والأصل أن لا يكون حجة إبقاء للشىء على حكم الأصل والجواب أن ظن كونه حجة أقوى من ظن كونه غير حجة لأن إجراءه على العموم أولى من حمله على التخصيص ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك فى ثبوت الظن اه.

(قلت) والحديث المذكور أخرجه أحمد فى السنة والبزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود من الحلية موقوفا عليه باسناد حسن[1] ولما نقل

---

[1] راجع «الضعيفة» لأستاذ المحدثين فى هذا العصر الشيخ الألبانى

صاحب التحرير الاجماع على وجوب البحث قال شارحه ابن الهمام ما نصه
قال الشيخ تاج الدين السبكى دعوى الاجماع على أنه لابد من البحث ممنوعة
فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا حكاه الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والشيخ
أبو اسحاق الشيرازى ومن يطول تعداده وعليه جرى الامام الرازى وأتباعه
اه . وقدح الفاضل الأبهرى فيه أيضا مع مخالفة الصيرفى بأنه إن كان فى عصره
فكيف ينعقد مع مخالفته وهو من أهل الاجماع ولو كان قبله لعرفه فلم يخالف
لأنه أقعد بمعرفته وإن كان بعد ابن الحاجب الحاكى له لكن خالفه كثير من
المحققين كمصنفى الحاصل والتحصيل والمنهاج فانهم اختاروا جواز العمل به
والتمسك به مالم يظهر مخصص وأسندوا ايجاب طلبه الى ابن سريج ثم
الفاضل الكرمانى قال بعد حكاية قول الصيرفى قلت وهو موافق لما فى رسالة
الشافعى والكلام إذا كان عاما ظاهرا كان على عمومه وظهوره حتى يأتى دلالة
على خلاف ذلك اه . وقد قال السبكى ثم قال الشيخ أبو حامد وذكر الصيرفى
أن ماذهب اليه مذهب الشافعى فذكر هذا بعينه قال ابن الهمام ثم هذه المسألة
لم أقف فيما وصلت اليه من كتب الحنفية على صريح لهم فيها نعم اصولهم توافق
ماذهب اليه الصيرفى ولاسيما ماذهب اليه معظمهم القائلون بأن موجبه قطعى
كموجب الخاص اه . وفى فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت يجوز العمل
بالعام قبل البحث عن المخصص واستقصاء تفتيشه عندنا وعليه الصيرفى والبيضاوى
والارموى ويلوح آثار رضى صاحب المحصول ونقل الغزالى والآمدى الاجماع
على المنع وهو ممنوع والنقل غير مطابق فان الأستاذ أبا اسحاق الاسفرايني
وأبا اسحق الشيرازى والامام الرازى حكوا الخلاف بل الأستاذ حكى الاتفاق
على التمسك به قبل البحث فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم كما فى التيسير
وأدل الدليل على أن نقل الاجماع غير مطابق ان عمر رضى الله عنه حكم بالدية
فى الأصابع لمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه وترك القياس والرأى

ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه وكذا سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها الصلاة
والسلام تمسكت بماظنته عاما فى الميراث مع عدم البحث والسؤال عن المخصص
ثم ظهر المخصص ظهور الشمس على نصف النهار وبالجملة لم ينقل عن واحد من
الصحابة قط التوقف فى العام إلى البحث عن المخصص ولا إنكار واحد منهم
فى المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وكذا فى القرن
الثانى والثالث والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث واستقر هذا المذهب إلى
الآن فأين الاجماع وقد تقدم النقل عن القاضى الامام أبى زيد من أن التوقف
مبتدع بعد القرن الثالث وقال هو أيضا وجملة الجواب ان العامى يلزمه العمل بعمومه
كما سمع وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا
الاحتمال بالنظر فى الاشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل لكن يقف احتياطا
حتى لايحتاج إلى نقض ماأمضاه بتبين الخلاف لكن الكلام فى موجب النص
نفسه أما الاحتياط فضرب معين يترك به الأصل إلا أن الترك به لايجب
حتما وهذا الكلام ناطق بجواز العمل قبل البحث قال مطالع الأسرار
الالهية التفصيل الأحسن أن الصحابة يجوز لهم العمل به قبل البحث عن المخصص
فانه لايحتمل الخفاء عليهم لو كان وأما العامى الذى يحتمل الخفاء عليه فلابد له
من التوقف وأما المجتهدون الذين هم ذووا حظ عظيم من العلم فهم فى حكم
الصحابة وهذا مخالف لما نقل عن القاضى الامام وقد مر أنه خفى على سيدة النساء
عليها الصلاة والسلام المخصص القطعى لما ظنته عاما وعملت به قبل البحث عنه
ولا وجه للتوقف بعد قيام دليل شرعى موجب للحكم الالهى إلا احتياطا ساعة
لمن له رتبة الاجتهاد والتأمل لنا ماتقدم أنه قطعى دلالة فيستفاد منه الحكم
قطعا فلا يتوقف على عدم احتمال المعارض احتمالا غير مستند به كما لايتوقف فى
سائر القواطع على عدم احتمال النسخ والتأويل وهذا ظاهر جدا ثم هذا الدليل
يتم على القول بالظنية أيضا فانه يفيد ظن الحكم الالهى ظنا قويا فيجب العمل به من

غير توقف لاجل احتمال مرجوح للاجماع على العمل بالراجح قالوا عارض. دلالته احتمال المخصص قلنا العام قاطع ولا احتمال للتخصيص الا عقلا كاحتمال المجاز فى الخاص والاحتمال عقلا لا يعارض الدلالة وضعا ولو سلم أنه ظنى فاحتمال المخصص احتمال مرجوح فلا يعارض العموم الوضعى الراجح ولا يتوقف دون المعارضة اه ولما قال ذلك المتعصب الزيدى لا يرجح بالخبر حتى يعلم أنه غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بما هو أقوى من إجماع أو غيره كتب عليه ابن الوزير فى الروض الباسم (ما نصه هذا الذى ذكره لا يجب على المجتهد عند جماهر علماء الاسلام كما ذلك مقرر فى علم الأصول وانه لا سبيل إلى العلم بعدم المعارض والناسخ والمخصص وإنما اختلف العلماء فى وجوب الظن لعدم هذه الأمور فى حق المجتهد فقط ولا أعلم أن أحداً شرط ذلك فى ترجيح المقلد وإنما اختلف العلماء فى وجوب الترجيح على المقلد بما يفيد الظن ولم يختلفوا فى جواز ذلك وحسنه وانما اختلفوا فى وجوبه مع اتفاقهم أنه زيادة فى التحرى فلا يخلو المعترض اما أن يقر أن الترجيح بخبر الثقة يفيد الظن أولا ان قال إنه لا يفيد الظن فذلك ممنوع لان الظن يحصل بخبر الثقة من غير توقف على العلم بعدم المعارض والناسخ والمخصص ووجود الظن عند خبر الثقة ضرورى ولو كان ظن صحة الحديث النبوى يتوقف على ذلك لتوقف الظن على ذلك فى سائر أخبار الثقات وكان يجب إذا أخبرنا ثقة بوقوع مطر أو نفع دواء أو غير ذلك أن لا نظن صحته حتى يطلب المعارض والمخصص بل يلزم إذا أفتى المفتى أن لا تقبل فتواه حتى يطلب معارضها من غيره فلا يوجد وكذلك يلزم أن لا يعتد بأذان المؤذن حتى يطلب المعارض وكذلك اذا شهد الشاهدان وإما أن يسلم أن الظن يحصل بخبر الثقة قبل طلب المعارض ونحوه فالدليل على وجوب الترجيح به وجوه الاول أن مخالفته قبل المعارض وغيره مع ظن صحته يقتضى الاقدام على ما يظن أنه حرام وان مضرة العقاب واقعة عليه وتجنب الحرام المظنون

واجب سمعا وتجنب المضرة المظنونة واجب عقلا الثانى أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد قائم قبل طلب هذه الامور وقبل ظن عدمها كما هو قائم بعد ذلك الثالث أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما سئل عن سهم الجدة فاخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة لم يطلب المعارض والناسخ ونحو ذلك وكذلك عمر ابن الخطاب لما أخبره عبد الرحمن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب عمل به ولم يطلب المعارض والناسخ ونحوه وشاع ذلك وذاع ولم ينكر فكان إجماعا من الصحابة رضى الله عنهم الرابع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ فى حديثه المشهور (بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله الحديث) وفيه ما يدل على تقرير معاذ على ما ذكره ولم يذكر فيه طلب المعارض والناسخ بعد وجود الحكم فى الكتاب أو السنة وكان طلب ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالوجوب لانه يطلب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك طلب مفيد لليقين وحديث معاذ هذا وان كان فى إسناده مقال عند بعض أهل الحديث فقد قواه غير واحد منهم القاضى أبو بكر العربى المالكى والحافظ ابن كثير الشافعى وذكر أنه جمع جزأ فى شواهده وطرقه وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الاسلام فى اثبات أصل القياس وكذلك علماء المعتزلة والزيدية احتجوا به بل قال الامير الحسين فى شفاء الأوام أنه حديث معلوم فان قلت فهذه الوجوه تقتضى أن البحث عن المعارض أو الناسخ والخاص غير واجب فى حق المجتهد قلت هو كذلك وهو اختيار الفخر الرازى وحكاه فى المحصول عن غيره اه وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين فى الكلام على العمل بما فى كتب الحديث الموثوق بصحتها ما نصه والصواب فى هذه المسألة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا تحتمل غير المراد فله أن يعمل به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وامام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان خالفه من خالفه

وان كانت دلالته خفية لايتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والأمر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على الاصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية وإذا لم تكن ثم أهلية ففرضه ماقال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ألا سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال) وإذا جاز اعتماد المستفتى على مايكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالجواز وإن قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى اه وقال العلامة السنوسى فى الايقاظ والذى حققه الثقات المبادرة بالأخذ به يعنى الحديث بمجرد الحصول قال بعضهم بعد أن ذكر الخلاف ودليل وجوب الأخذ ما نصه ومن هنا عرفت أنه لايتوقف فى العمل بالحديث الصحيح بعد وصوله على عدم الناسخ أو الاجماع على خلافه أو المعارض بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر فى ذلك ويكفى فى وجوب العمل كون الاصل عدم هذه الموانع وقد بنى العلماء على اعتبار الاصل فى الاشياء أحكاما كثيرة فى الماء ونحوه لاتخفى على متتبع كلامهم اه وقال أيضا فى بغية المقاصد فى الكلام على شروط الاجتهاد مالفظه وسادسها البحث عن المعارض أعنى التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص وبالمطلق قبل علم مقيده مثلا وله حالان فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن فالمهم فيه خمسة

هـ كتاب إيقاظ الوسنان

أقوال الأول جواز التمسك فى العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الأصح وبه قال الصيرفى والامام وعليه مشى صاحب جمع الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على أن الأصل عدم المعارض الثانى وجوب اعتقاد عمومه مثلا والمسارعة إلى العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازى أيضا والامام الشيرازى ونص ماللثانى فى شرح اللمع إن وردت هذه الألفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها فى الحال عند سماعها والعمل بمقتضاه اختلف أصحابنا فقال أبو بكر الصيرفى يجب اعتقاد العموم فى الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله فى البرهان للزركشى الثالث ندب البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلى ليسلم من تطرق الخدش إليه لو لم يبحث الرابع منع العمل به قبل البحث وبه قال ابن سريج والغزالى والأستاذ أبو إسحق والآمدى محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفى فى البحث ظن أن لا مخصص وهو الراجح أو لابد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا وبه قال الباقلانى الخامس الفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى مثلا فيعمل به قبل البحث عن المعارض وأما إن وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشى والشيخ ولى الدين العراقى من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن النص هل له ناسخ وفى اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن مرجح ذلك فيعمل به أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قال ولا ينافى فى هذا ماتقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذلك فى جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا اه . وحينئذ فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لامطلق اه . كلام السنوسى وفى جعله الأقوال خمسة مالايخفى والصواب أنهما ثلاثة كما يدرك بالتأمل من نفس

كلامه والتحقيق عندى وهو الواقع إن شاء الله تعالى وإن لم أر من ذكره أن الخلاف لفظى فان المانعين على قسمين قسم اكتفى بظن العدم وقسم اشترط القطع به ومن اكتفى بالظن جعل طريقه أمرين أحدهما التمسك بالأصل المجرد عن القرائن الدالة على المعارض وثانيهما سكون النفس واعتقاد أن لامعارض بالقرائن اللائحة من المقام وهذا عين قول المجوزين فان كلامهم فيما هو مجرد عن القرائن كما صرح به الزركشى والولى العراقى وابن القيم وغيرهم واعتمادهم على الأصل المفيد للظن وسكون النفس إلى عدم المعارض أمامع وجود القرينة الدالة على أن هناك معارضا فلا أظن أحدا منهم يقول حينئذ بطرح البحث عن ذلك المعارض الذى دلت على وجوده القرينة وان لم يكن محقق الوجود ومن اشترط القطع بنفى المعارض جعل الحصول عليه من طريقين أيضا أحدهما عدم إشتهار المعارض بين الائمة وثانيهما أنه لو كان موجودا لنصبه الله تعالى للمكلفين ولبلغهم ذلك وماخفى عليهم وهو أيضا عين قول المجوزين فانهم يقولون لو كان العموم غير مراد ولا مأذون فى العمل به إلا بعد البحث عن المخصص لنصب الشارع ذلك المخصص وقرنه به أو بما يدل على وجوده فلما لم يفعل دل على أننا مأذونون فى العمل بهذا العموم إلى أن يظهر لنا مخصصه وبأنه لو كان موجودا لاشتهر بين الائمة ووصل الينا من طريقهم كما اشتهر بينهم العام ووصل الينا من طريقهم فلما وصلنا العام ولم يصلنا المخصص علمنا أنه غير موجود واكتفينا بمجرد العام فان اتضح خطؤنا بعد بوجوده عملنا به كما لو اتضح خطأ المستدل بهذا على العدم بوجوده بعد فمصير القولين واحد كما ترى ولما قرر الغزالى فى المستصفى وجوب البحث عن المعارض رجع فاستشكله واستشكل أدلة القائلين به من جهة الحصول عليه فقال ولكن المشكل أنه إلى متى يجب البحث فان المجتهد وإن استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه فكيف يحكم مع إمكانه أو كيف ينحسم سبيل إمكانه وقد انقسم فى هذا على ثلاثة

مذاهب فقال قوم يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء فى البحث كالذى يبحث عن متاع فى البيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجده فيغلب على ظنه عدمه وقائل يقول لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لادليل أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشذ عنه ويحيك فى صدره إمكانه فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراما نعم إذا اعتقد جزما وسكنت نفسه إلى الدليل جاز له الحكم كان مخطئا عند الله أو مصيبا كما لو سكنت نفسه إلى القبلة فصلى اليها وقال قوم لابد أن يقطع بانتفاء الأدلة وإليه ذهب القاضى لأن الاعتقاد الجزم من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل بل العالم الكامل تشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه والمشكل على هذا طريق تحصيل القطع بالنفى وقد ذكر فيه القاضى مسلكين أحدهما أنه اذا بحث فى مسألة قتل المسلم بالذمى عن مخصصات قوله لا يقتل مؤمن بكافر مثلا فقال هذه مسألة طال فيها خوض العلماء وكثر بحثهم فيستحيل فى العادة أن يشذ عن جميعهم مدركها وهذه المدارك المنقولة عنهم علمت بطلانها فأقطع بأن لامخصص لها قال الغزالى وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه حجر على الصحابة أن يتمسكوا بالعموم فى كل واقعة لم يكثر الخوض فيها ولم يطل البحث عنها ولا شك فى عملهم مع جواز التخصيص بل مع جواز نسخ لم يبلغهم كما حكموا بصحة المخابرة بدليل عموم حلال البيع حتى روى رافع ابن خديج النهى عنها الثانى أنه بعد طول الخوض لا يحصل اليقين بل ان سلم أنه لا يشذ المخصص عن جميع العلماء فمن أين لقى جميع العلماء ومن أين عرف أنه بلغه كلام جميعهم فلعل منهم من تنبه لدليله وما كتبه فى تصنيفه ولا نقل عنه وان أورده فى تصنيفه فلعله لم يبلغه وعلى الجملة لا يظن بالصحابة فعل المخابرة مع اليقين بانتفاء النهى وكان النهى حاصلا ولم يبلغهم بل كان الحاصل إما ظنا وإما سكون نفس . المسلك الثانى قال القاضى لا يبعد أن يدعى المجتهد اليقين وإن لم يدع الاحاطة بجميع المدارك إذ يقول لو كان الحكم خاصا لنصب الله تعالى عليه

دليلا للمكلفين ولبلغهم ذلك وماخفى عليهم قال الغزالى وهذا أيضا من الطراز الأول فانه لو اجتمعت الأمة على شيء أمكن القطع بأن لا دليل يخالفه إذ يستحيل إجماعهم على الخطأ أما فى مسألة الخلاف كيف يتصور ذلك والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم وظن باستقصاء البحث أما الظن فبانتفاء الدليل فى نفسه وأما القطع فبانتفائه فى حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول اليه بعد بذل غاية وسعه فيأتى بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعى ضائع ويحس من نفسه بالعجز يقينا فيكون العجز عن العثور على الدليل فى حقه يقينا وانتفاء الدليل فى نفسه مظنون وهو الظن بالصحابة فى المخابرة ونظائرها اه. كلام الغزالى فأبطل اشتراط القطع بالانتفاء واكتفى بظنه والظن كما يحصل بما ذكره كذلك يحصل بالتمسك بالأصل العارى عن القرائن الدالة على وجود المعارض فاتفق القولان على أننا أثبتنا اتفاقهما وأن المصير واحد حتى على قول من اشترط القطع بالانتفاء على ما أبداه الغزالى من دلائل بطلانه ثم ماحمل هو عليه فعل الصحابة من البحث المؤدى إلى العجز غير مسلم لمن عرف أحوال الصحابة وسيرهم وهو مناقض أيضا لقوله قبل ذلك ولا شك فى عملهم مع جواز التخصيص بل مع جواز نسخ لم يبلغهم الخ . لا يقال إنه محمول فى نظره على عملهم بعد البحث والعجز كما صرح به فلا تناقض لأنه لو وقع منهم البحث لتحصلوا عليه قبل الأخذ بالعام فان غالب من يجدون عنده المخصص يكون معهم فى بلادهم سواء الموجودون بالمدينة أو مكة أو البصرة أو الشام أو غيرها وربما اجتمعوا كل يوم خمس مرات لأداء الفريضة فى الجماعة وذلك يسهل لهم الحصول على المخصص قبل التمسك بالعام والواقع أنهم يتمسكون به فى بعض القضايا مدة طويلة كما ورد بتعيين قدرها بعض الآثار بسنتين وبعضها بأكثر وذلك دال على أنه لم يحصل منهم بحث حتى اشتهر ما أخذوا به وأفتوا به فبلغ ذلك من عنده المخصص فأخبر به ومن رجع

إلى كتب السنة تحقق هذا وجزم به وأيضا لو حصل منهم بحث فى جميع ماوقع لهم من ذلك لنقل الينا كما نقل بحث عمر عن أدلة لم يعلمها وبحث أبى بكر وابن عباس وغيرهم وبالله التوفيق .

(الوجه الثالث عشر) أن هذا لازم أيضا لنصوص الأئمة فان فيها العام المخصوص والمطلق المقيد بل فيها المتعارض على الحقيقة التى لا يمكن الجمع بينه بحال كما يوجد عن الامام رواية بالجواز وأخرى بالندب وأخرى بالكراهة وأخرى بالمنع فى المسألة الواحدة كهذه فقد فهم جماعة من رواية ابن القاسم فيها الكراهة وروى عنه العراقيون المنع وروى الجمهور الندب وبعضهم الجواز ولها نظائر لا تحصى وتكون رواية الجواز فى كتاب ورواية المنع فى آخر وحيث وجد هذا بكثرة فى كلامهم تطرق احتمال وجوده فى جميعه فما من مسألة نص عليها الإمام إلا ويحتمل أن عمومها غير مراد وانه خصصه فى موضع آخر أو أنه رجع عنه إلى القول بضده فيجب على المقلد أن لا يعمل بشىء من نصوصه حتى يطلب المعارض ويحصل عنده العلم بانتفائه وتطلبه إنما يكون من الكتب التى تصدت لنقل نصوص الامام وأكثرها نادر معدوم كالواضحة والعتبية والموازية وغيرها وكذلك المفتى فى النازلة الذى يستخرج حكمها من مسألة منصوصة لامامه أو إمام من أئمة مذهبه يجب أن لا يؤخذ بفتواه حتى يعلم انتفاء معارض للنص الذى قاس عليه كلام الامام ثم ينظر فى نفس فتواه واستنباطه هل له معارض ولا يعمل به إلا بعد انتفائه وهكذا لا يبقى كلام إلا ويتوقف العمل به على العلم بانتفاء معارضه وبه يبطل التكليف وتتعطل الشريعة ومن قصر وجود المعارض على كلام الله ورسوله ونفاه عن هؤلاء فقد ناقض الكتاب والسنة وكابر الحس ودافع المشاهدة كما أن من أوجب الجمع بين المتعارض من كلام الله ورسوله ولم يوجبه بين المتناقض المتضاد من كلام الفقهاء فهو قائل بأن فى كلام الله ورسوله ما يجب تركه وليس فى كلام الفقهاء متروك بل كله مقبول سواء تناقض أو توافق وكفى.

به ضلالا وخسرانا والله يعصمنا بمنه

(فصل) الامر الثانى مما وقع فى كلام القرافى قوله ان نفى المقلد للمعارض غير مقبول وإنما يقبل نفيه من المجتهدين وهذا باطل من وجوه

(الوجه الأول) أن هذا تحكم لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل بيانه أن من قال بوجوب البحث عن المعارض لم يشترط انتفاءه فى نفسه بل اشترط العلم بانتفائه والعلم بانتفاء الشيء لا يستلزم أن يكون منتفيا فى نفسه فقد يكون موجودا ويستفرغ الباحث وسعه المؤدى إلى غلبة الظن عنده فلا يهتدى اليه وحينئذ فالمعتبر حصول الظن أو القطع على الخلاف السابق وهذا يستوى فيه المقلد مع المجتهد من جهة مطلوبية العمل من كل واحد منهما بما أداه اليه ظنه وإن كانت الوسائل المؤدية للمجتهد إلى حصول الظن بانتفاء المعارض قد تكون أقوى منها فى المقلد ولكنه مكلف بما أداه اليه ظنه على حسب وسعه وطاقته لا على حسب طاقة الغير ووسعه لأنه من التكليف بما لا يطاق وهو محال فاذا أراد أحد الصلاة مثلا ولم يعرف القبلة فالواجب عليه أن يجتهد بحسب وسعه وطاقته حتى يغلب على ظنه أنه أصاب جهة القبلة أو عينها على الخلاف ثم يصلى وان بان بعد أنه كان مخطئا فى ظنه ولا يجب عليه فى تلك الساعة أن يجتهد على حسب وسع فلان الذى هو أعرف منه بسمت القبلة والدلائل المعينة لجهتها لأنه ليس فى وسعه وطاقته فهو غير مكلف به وهكذا حكم الظن المناط به حكم كثير من مسائل العبادات والفروع الفقهية إنما هو بحسب ظن المرء نفسه لا بحسب ظن غيره فاذا استفرغ المقلد وسعه فى البحث عن المعارض حتى غلب على ظنه انتفاؤه جاز له حينئذ العمل بما طلب معارضه وان كان وسع المجتهد أعلى وأكمل بحيث لو استعمله لأمكن وقوفه على المعارض كما أن المجتهدين درجاتهم متفاوتة فى الحفظ وقوة المدرك فقد يستفرغ المجتهد وسعه فى البحث والنظر فيؤديه إلى ظن انتفاء المعارض ويكون فى الواقع موجودا

أو معلوما لمن هو أحفظ منه أو أوسع نظراً وأقوى إدراكا ولا قايل مع هذا بعدم اعتبار نفى الاول فالمقلد مثله لأن الكل اداه نظره المعتبر فى حقه (فان قيل) ظن المقلد غير مقبول بخلاف ظن المجتهد (قلنا) ان كان عدم قبوله لاحتمال وقوع الخطأ فيه فالاحتمال واقع فى ظن المجتهد أيضا فهما سواء وان كان لمجرد اجتهاده فهو تحكم باطل إذ لا دخل للاجتهاد فى تحقيق الظنون

الوجه الثانى ما قررناه من أن الاصل عدم المعارض والتمسك بالاصل يفيد ظن عدم وجوده كما قال الصيرفى والامام الرازى وظن عدم الوجود هو المطلوب من المجتهد فالمقلد مثله

الوجه الثالث ما قررناه أيضاً من انحصار المعارض فى المنسوخ وهو أقل من القليل لا يشذ شيء منه عن علم الباحث المقلد بل هو مظبوط ومنحصر فى مؤلفات صغيرة يمكن الاطلاع على ما فيها بل وحفظه بسهولة أما من أطال فيه كالحازمى فى الاعتبار فلادخاله فيه ما ليس منه مما هو من قبيل التخصيص كما قال ابن الصلاح فى علوم الحديث وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وأشار الى هذا الحافظ السيوطى فى الفيته فقال :

فاعن به فانه مهم   وبعضهم أتاه فيه الوهم

وإلا فكتاب ابن الجوزى فيه صغير جداً لا يبلغ نصف كراس وقد قال ابن القيم فى اعلام الموقعين فى الفايدة الثامنة والاربعين من الفوايد المعقودة آخره ما نصه قالوا والنسخ الواقع فى الاحاديث الذى أجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها اه وقال صاحب الروض الباسم التمثيل لأصعب علوم الاجتهاد بالناسخ والمنسوخ جهل مفرط لأن معرفته يسيرة فان النسخ قليل فى الشريعة ثم سرد كل ما قيل بنسخه من المجمع عليه والمختلف فيه فى نحو ورقة ثم قال فاذا عرفت أن الذى ذكرناه هو كل المنسوخ أو جله

فكيف يقال إنه أصعب علوم الاجتهاد وأن معرفته اجتهاد ومن المعلوم لكل منصف أن تعلم مثل هذا أسهل من تعلم كتاب الصلاة فى كثير من الكتب التقليدية اه (قلت) ومانقله ابن الصلاح عن الزهرى من قوله أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه فذلك كان فى أول الامر قبل تدوين السنة وتمحيص ناسخها من منسوخها لأن الناسخ تكلم فيه رسول الله ﷺ ثم كان متداولا بين الصحابة والتابعين ثم مفرقا فى كتب السنة والخلاف الى أن جرد له غير واحد من الأئمة مصنفات كأبى داود صاحب السنن وأبى حفص بن شاهين وابن الجوزى فى مصنفين أحدهما فى الرد على جماعة من العلماء دعوى النسخ فى كثير من الاحاديث وثانيهما فى تجريد الأحاديث المنسوخة وهو مختصر جداً و كالحازمى والبرهان الجعبرى وغيرهم أما بعد تدوينه وجمعه على انفراده فالحصول عليه من أسهل السهل للمقلد بل لايبعد من يقول إن نفى المقلد له أولى بالقبول من نفى بعض المجتهدين الذين لم تدون فى عهدهم مطلق السنة فضلا عن الناسخ وحده وبالله التوفيق

(الوجه الرابع) أنه على تسليم جعل المخصص ونحوه معارضاً وأن نفيه لا يقبل إلا من مجتهد فأحاديث الاحكام الموجودة كلها معمول بها عند الأئمة اجتماعا وانفراداً إذ مامن حديث إلا وأخذ به إمام أو أئمة مجتهدون كما قال الترمذى فى العلل التى بآخر جامعه جميع مافى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين حديث ابن عباس أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث أنه ﷺ قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه اه وقد بين الحافظ العراقى فى نكته على ابن الصلاح أن من العلماء من أخذ بالحديث الثانى فقال روى أحمد بن خليل فى مسنده عن عبد الله بن عمر وأنه قال آتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله وقال حكى أيضا عن الحسن البصرى وهو قول ابن

حزم على أن الحديث ورد مايدل على أنه منسوخ فروى البزار فى مسنده من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال فأتى بالنعمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخا للقتل) وقال البزار لانعلم أحداً حدث به الا ابن اسحاق وذكره الترمذى تعليقا من حديث ابن اسحاق ثم قال وكذلك روى عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة اه (قلت) وأما حديث ابن عباس فقال الحافظ فى الفتح ذهب جماعة من الأئمة الى الأخذ بظاهره فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لايحرج أحداً من أمته اه فبان من هذا أن جميع الاحاديث ماعدا المنسوخ معمول به حتى ماذكره الترمذى وانه لم يبق حديث إلا وأخذ به إمام أو أئمة فاذا بحث المقلد عن معارضه ثم نفاه فهو مسبوق بذلك النفى من الأئمة المجتهدين الآخذين به قبله لأنهم لم يأخذوا به إلا بعد البحث عن معارضه على رأى القرافى ونفيهم مقبول عنده والمقلد النافى وافق نفيه نفيهم فهو مقبول

(الوجه الخامس) أنه اذا كان نفى المجتهد مقبولا قبل تدوين السنة ووقت ان كانت الاحاديث مشتتة فى صدور الرجال وهم مفرقون فى الاقطار والامصار كما روى ابن سعد فى الطبقات عن مالك أنه قال لما حج المنصور قال لى عزمت على أن آمر بكتبك هذه اللتى وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقلت ياأمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا

روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم (وروى) أبو نعيم فى الحلية عنه أيضا أنه قال شاورنى هرون الرشيد أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله (وروى) الخطيب عن أبى بكر الزبيرى قال قال الرشيد لمالك لم نر فى كتابك ذكرا لعلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم ألق رجالهما فهذا تصريح من مالك بأنه لم يصله جميع السنة وأقاويل الصحابة مع أنه أحفظ الأئمة أو من أحفظهم وهكذا غيره من الأئمة لأن السنة فى زمانهم كانت مفرقة فى الاقطار بتفرق أهلها وحامليها فاذا كان نفيهم مقبولا والحالة كذلك فنفى المقلد الذى دونت له السنة ووجدها مجموعة بين يديه مرتبة على الفصول والابواب مبينة المراتب مضموما كل نوع منها الى مثله منصوصا على الناسخ منها والمنسوخ والمعمول به والمتروك والعام والخاص والمطلق والمقيد كما هو مبين فى شروح السنة وكتب الخلاف يكون أولى بالقبول

(الوجه السادس) ان المقلد لا يتطلب المعارض ولا يبحث عنه إلا فى مظانه من كتب السنة ودواوين الخلاف وأصحابها كلهم حفاظ وأئمة مجتهدون وقد أوردوا كل حديث فى الباب ومعارضه كما أوضحناه فاذا استفرغ المقلد وسعه فى البحث عن المعارض فى هذه الكتب ولم يعثر عليه فيها فذلك كالنص من أصحابها على انتفائه وعدم وجوده فنفيه مستند الى نفيهم وهو مقبول

(الوجه السابع) أنهم جوزوا للمجتهد الرجوع الى الكتب المصنفة فى الحديث واكتفاءه بوجودها لديه مع معرفة المظان منها ولم يشترطوا عليه حفظ ما فيها ولا استحضار معناه فى ذهنه كما هو مقرر فى محله وفى بغية المقاصد ثانى شروط المجتهد أن يكون عارفا من الكتاب والسنة متعلق الاحكام بأن يعرف خصوص آيات الاحكام وأحاديثها وفى كون الأول مائة أو خمسمائة والثانى

تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر خلاف وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الامام التقى السبكى والد التاج أو ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى أن المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه من السنة أن يكون عنده من الأصول ما إذا راجعه فلم يجد ما يدل على الواقعة ظن أنه لا نص فيها قال الغزالى ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبى داود والبيهقى أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفى منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة اليه ومثله للرافعى فى العزيز وابن عرفة ممثلا بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق اه فنصوا على أن المجتهد يكتفى بها فى نفى المعارض فالمقلد مثله

(فصل) الأمر الثالث فى كلام القرافى قوله فهذا القائل من الشافعية ينبغى أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطىء فى هذا القول اه وهو قول فاسد من وجوه

(الوجه الأول) أن حكمه عليهم بأنه ليس فيهم أهلية الاستقراء حكم لم يقم عليه دليلا وهو فى نفسه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل ويستدل على بطلانه أيضا بنفس كلامه لأن الحكم على جميع العلماء بأنهم ليسوا من أهل الاستقراء يتوقف على إستقراء تام بأحوالهم ومعرفة سعة كل واحد منهم فى العلم والقرافى ليس من أهل هذا الاستقراء ولا هو فى أمكانه لتقدم جمهورهم عن عصره فهو أيضاً مخطى

(الوجه الثانى) أن هذه مكابرة للمحسوس فان فى المقلدة من أهلية الاستقراء فيهم أبلغ من أهلية كثير من المجتهدين بل فيهم من هو احفظ من جميعهم بحيث لو وزن ما عنده من الحديث بما عندهم لرجح به وهو ممن تأخر

وجوده عن القرافى فكيف بمن عاصره ومن قبلهم من أهل القرون الفاضلة
إلى زمان الائمة المجتهدين وقد يستعظم هذا من لاخبرة له بأحوال القوم
ولاعلم عنده بتحقيق القضية لكن من رجع الى ماقررناه سابقا من الوجوه فى
اعتماد نفى الحافظ للحديث يهون عليه الخطب بمعرفة السبب ويسقط لديه
العجب وقد قال الشوكانى فى ارشاد الفحول ردا على من أدعى خلو العصر من
الاجتهاد ما نصه وماقاله الغزالى رحمه الله من أن العصر خلا عن المجتهد قد سبقه
إلى القول به القفال ولكنه ناقض ذلك فقال انه ليس بمقلد للشافعى وانما وافق
رأيه رأيه كما نقل ذلك عنه الزركشى وقال قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن
المجتهد مما يقضى منه بالعجب فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد
عاصر القفال والغزالى والرازى والرافعى من الائمة القائمين بعلوم الاجتهاد على
الوفاء والكمال جماعة منهم ومن كان له المام بعلم التاريخ والاطلاع على احوال
علماء الاسلام فى كل عصر لايخفى عليه مثل هذا بل قد جاء بعدهم من أهل
العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتاده أهل العلم فى الاجتهاد وإن قالو
ذلك لابهذا الاعتبار بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ماتفضل به على من قبل
هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه
دعوى من أبطل الباطلات بل هى جهالة من الجهالات وان كان ذلك باعتبار
تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم فهذه
أيضا دعوى باطلة فانه لايخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله
للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت
وصارت فى الكثرة الى حد لايمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم
الأئمة على التفسير — والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على
مايحتاج اليه المجتهد وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين
يرحلون للحديث الواحد من قطر الى قطر فالاجتهاد على المتأخرين أيسر

وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولايخالف فى هذا من له فهم صحيح فنص
الزركشى على أن المتأخرين أعلم بمواد الاجتهاد من المتقدمين ولا مفهوم
للزركشى بل كل من تكلم فى باب الاجتهاد والتقليد من أهل العلم الصحيح
والعقل الراجح نص على هذا مع ظهوره ووضوحه واستغنايه على تنبيه منبه
وارشاد مرشد ثم قال الشوكانى ولما كان هؤلاء صرحوا بعدم وجود المجتهدين
شافعية فها نحن نصرح لك بمن وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لايخالف
مخالف فى أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن
دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم الزين العراقى ثم ابن حجر العسقلانى ثم
السيوطى فهؤلاء ستة أعلام قد بلغوا من المعارف العلمية مايعرفه من يعرف
مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم إمام كبير فى الكتاب والسنة محيط
بعلوم الاجتهاد احاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنها وقد قال الزركشى فى
البحر مالفظه ولم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد
وكذلك ابن دقيق العيد وهذا الاجماع من هذا الشافعى يكفى فى مقابلة حكاية
الاتفاق من ذلك الشافعى الرافعى اه (قلت) ولم يتنبه الشوكانى لكون الغزالى
والرافعى ناقض كل منهما قوله وأوجب عدم خلو العصر من المجتهد كما نقل
نصهما فى ذلك الحافظ السيوطى فى الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن
الاجتهاد فى كل عصر فرض ثم إن كلام القرافى صادق أيضاً على من لم يدع
الاجتهاد من حفاظ الحديث واشتهر تقليده كالدار قطنى وابن حبان وابن منده
والحاكم والبيهقى وأبى نعيم والطبرانى وابن عبد البر والخطيب والبغوى وابن
الجوزى وابن عساكر وابن النجار وابن الصلاح وابن القطان والنواوى
والمنذرى والدمياطى وغيرهم من حملة الشريعة وحفاظ السنة وهم مقلدون
للائمة الأربعة فكل هؤلاء ليس فيهم أهلية الاستقراء لأنهم مقلدة ويكفى
فى سقوطه جريان اسم هؤلاء الائمة الأعلام فلا نطيل بذكر مايدل على علوه

كبهم فى الحفظ وباهر قوتهم فيه وامتداد باعهم فى الاطلاع الذى لم ينقل
مثله عن الائمة المجتهدين ولا كان فى عصرهم مايعين عليه والله الموفق

(الوجه الثالث) أن نفى وجود من له أهلية الاستقراء فى الحديث مع كونه
مكابرة للواقع ومدافعة للحس يستلزم القول بخلو العصر من المجتهد وانقطاع
الاجتهاد لأن معرفة الحديث هى ركنه الأعظم وأساسه المتين الأقوم فاذا لم
يوجد محدث له أهلية الاستقراء التى يحسن معها نفى المعارض لم يوجد مجتهد
من باب أولى وهذا خلاف المقرر فى فقه الائمة الأربعة وغيرهم من أن
الاجتهاد فرض على الكفاية فى كل عصر وخلاف مانص عليه القرافى نفسه
فقد قال فى التنقيح أيضا فى باب الاجتهاد مالفظه الفصل الثالث فيمن يتعين
عليه الاجتهاد أفتى أصحابنا رحمهم الله أن العلم على قسمين فرض عين وفرض
كفاية وحكى الشافعى فى رسالته والغزالى فى أحياء علوم الدين الاجماع على
ذلك فذكر القرافى فرض العين إلى أن قال وأما فرض الكفاية فهو العلم الذى
لايتعلق بحالة الانسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون فى
الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشريعة من الضياع والذى يتعين لهذا
من المسلمين من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسريرته ومن
لافلا الخ وقال قبل ذلك فى الفصل الثانى فى حكم الاجتهاد مذهب مالك
وجمهور العلماء رضى الله عنهم وجوبه وابطال التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم اه وأصل هذا الكلام بحروفه للامام أبى الحسن ابن القصار فى
مقدمته فى الاصول كما نقله الحافظ السيوطى عنه ثم قال ونص القاضى عبدالوهاب
أيضا فى كتاب المقدمات فى أصول الفقه على فرضية الاجتهاد وأطال الكلام
فى تقرير ذلك فى نحو كراس وقال أيضا فى كتاب الملخص فى أصول الفقه
باب القول فى صحة النظر اعلم أن النظر صحيح ومثمر للعلم بالمنظور فيه ومفيد
لحقيقته إذا رتب على سننه واستوفى على واجبه وهو قول كافة أهل العلم ثم

أقام الأدلة على ذلك ثم قال اذا ثبتت صحته وأنه مثمر للعلم بالمنظور فيه فانه
واجب خلافا لمن نفى وجوبه والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف أهل
الصلاة فيما بينهم فى أحكام وأشياء لايجوز أن يكون جميعها حقا لتضادها
واختلافها ولا أن جميعها باطلا لان الحق لايخرج عنهم فلم يبق إلا أن يكون
بعضها حقا وبعضها باطلا ولا طريق يميز به بين ذلك إلا النظر والاستدلال
ويدل على ذلك فى النص قوله تعالى فاعتبروا ياأولى الأبصار وقوله أفلا يتدبرون
القرآن وهذا حث منه تعالى على النظر فى آياته وما تشتمل عليه من الأحكام
وقوله وجادلهم باللتى هى أحسن وهذا من المناظرة ونصرة الدين بها وقوله
ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا باللتى هى أحسن فى نظاير لهذه الآيات يكثر تتبعها اه
وفى بغية المقاصد قال البرزلى ظاهر ماذكره ابن رشد فى صفة المفتى أن
الاجتهاد لم يزل قائما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفه فانه قال إذا حصل
الطالب التهذيب للبرادعى فى فقه المالكية والجزولية فى علم العربية واليسير من
أصول الفقه للرازى ونحوها حصلت له أدوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض
شيوخه ويزيده ويحصل مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق فى علم الحديث وقال
ابن عبدالسلام ومواد الاجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمن المتقدمين لو أراد الله
بنا الهداية اه ومثله للشيخ خليل فى توضيحه معللا ذلك بأن التفاسير قد دونت
والأحاديث قد جمعت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر اه وفى
الجامع لابن عبد البر روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك قيل له
لمن تجوز الفتوى فقال لاتجوز إلا لمن علم مااختلف الناس فيه قيل له اختلاف أصحاب
الرأى قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ
من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه وقال فى موضع
آخر قد ذكر الشافعى فى كتاب أدب القضاء أن القاضى والمفتى لايجوز له أن
يقضى ويفتى حتى يكون عالما بالكتاب وماقال أهل التأويل فى تأويله وعالما بالسنن

والآثار وعالما باختلاف العلماء حسن النظر صحيح الاود ورعا مشاورا فيما
اشتبه عليه قال ابن عبد البر وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين فى
كل مصر يشترطون أن القاضى والمفتى لايجوز أن يكون إلا بهذه الصفات ثم
ذكر خلاف الحنفية فى ذلك وقال الباجى فى المنتقى فى الكلام على صفات
القاضى وأن منها كونه عالما مالفظه والذى يحتاج اليه من العلم أن يكون من أهل
الاجتهاد وقد بينا صفة المجتهد فى كتب الفقه وقد روى ابن القاسم عن مالك
فى المجموعة لا يستقضى من ليس بفقيه وقال أشهب فى المجموعة ومطرف
وابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة لايصلح أن يكون صاحب حديث لافقه
له أو صاحب فقه لاحديث عنده ولا يفتى إلا من كانت هذه صفته إلا أن
يخبر بشىء سمعه ومعنى ذلك أن يكون قد جمع صفات المجتهدين والاصل فى
ذلك قول الله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون فاعلم تعالى أن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا بين للناس ما أنزل يتفكروا ويعتبروا فاذا لم
يكن عندهم تبيين النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزل الله من الكتاب لم
يتمكن لهم التفكر فى أحكامه وقد قال تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما أراك الله ومن ليس من أهل الاجتهاد فانه لايرى شيئا
وبذلك قال الفقهاء المتقدمون انه لايفتى من لايعرف ذلك إلا ان يخبر بما سمع
فلم يجعل ذلك من باب الفتوى وانما هو اخبار عن فتوى صاحب المقالة عند
الضرورة لعدم المجتهد الذى تجوز له الفتوى اه وقال ابن العربى فى العارضة «
قوله اذا اجتهد الحاكم دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص
بالعالم دون المقلد وقال بعض أصحاب أبى حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء
وكذلك رجل علم الحق فقضى به وهذا ليس بصفة المقلد قالوا كما يشهد
يقضى وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضى بما علم كما يشهد بما علم فان قيل
أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل بطريق الشهادة ولا سبيل له الى

احكامها وكذلك التقويم فكانت ضرورة وهاهنا لايجوز له أن يجهل طريق
الحكم ولايخفى عليه طريق الحق فكان كالمفتى ومن لايفتى لايقضى اه
وقال المواق فى شرح المختصر على قوله مجتهد إن وجد والا فامثل مقلد قال
عياض والمازرى وابن العربى يشترط كونه مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد اه
وقال الحافظ السيوطى فى الرد على من أخلد الى الارض نص الشافعى رضى الله
تعالى عنه والاصحاب بأسرهم على انه يشترط فى القاضى أن يكون مجتهدا وكذا
أطبق عليه المالكية والحنابلة ولم يخالف فى ذلك الا الحنفية اه وقال ابن عبدالسلام
فى شرح مختصر ابن الحاجب لاخلاف فى اعتبار الاجتهاد فى القاضى مع
القدرة على وجوده الى أن قال وأماقول المؤلف يعنى ابن الحاجب وقيل لايجوز
الا بالاجتهاد فهو قول فى المسألة ومعناه أنه لايجوز تولية المقلد البتة ويرى هذا
القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها وهى شرط فى الفتوى والقضاء
وهى موجودة الى الزمان الذى أخبر عنه ﷺ بانقطاع العلم ولم نصل اليه الى
الآن والا كانت الامة مجتمعة على الخطأ وذلك باطل اه وحكى غير واحد
الاجماع على اشتراط الاجتهاد فى المفتى وان المقلد لا يجوز له الافتاء
وقال ابن عرفة فى المختصرة قال فى المدونة لاينبغى لطالب العلم أن يفتى حتى
يراه الناس أهلا للفتوى وزاد ابن رشد فى حكايته ويرى هو نفسه أهلا لذلك
وهى زيادة حسنة لأنه أعرف بنفسه وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له
آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه وسرد شروط الاجتهاد وقال
أيضا قال شيخنا ابن عبد السلام لايخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع
العلم كما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم والا كانت الامة مجتمعة على الخطأ
قال ابن عرفة وقد قال الفخر الرازى فى المحصول وتبعه السراج فى تحصيله
والتاج فى حاصله فى كتاب الاجماع ما نصه ولو بقى من المجتهدين والعياذ بالله
واحد كان قوله حجة قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد فى عصرهم قال

والفخر توفى سنة ستوستمائة اه ونصوصهم فى هذا مع نصوص أئمة المذاهب الأخرى أكثر من أن تحصر إذ ما من كتاب فى الفقه وديوان فى الأصول الا وفيه مثل هذا وقد ألم ببعض ذلك الحافظ السيوطى فى الرد على من أخلد والعلامة الفلانى فى ايقاظ همم أولى الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار

(فصل) واذ قد فرغنا من الكلام مع القرافى رحمه الله وبينا وجوه فساد مقالته وتناقضها فلنرجع الى بيان فساد استدلال المتعصب بها وذلك من وجوه

(الوجه الأول) أنها مقالة باطلة متناقضة كما أوضحناه وكل ما كان كذلك فالاستدلال به فاسد باطل.

(الوجه الثانى) أنه على فرض صحتها ووجود شائبة من الصواب فيها فمراد القرافى بها المجتهد لا المرجح والمؤلفون فى القبض لم يدعوا أنهم خالفوا مالكا واجتهدوا لأنفسهم ولا حالهم فى الواقع كذلك بل بينوا أن القبض هو الراجح من مذهب مالك ولذلك خالفهم المتعصب زاعما أنه منتصر للمذهب ولو كان غرضهم الاجتهاد ومخالفة المذهب لما اتعبوا أنفسهم بتتبع نصوص الأئمة فيه وذكروا وجوه الترجيح وطرقه حتى كتبوا فى مسألة لا يحتمل ذكر دليلها صحيفة ما يزيد على مائة ورقة بل لو اجتهدوا وليتهم فعلوا لكان الامر أيسر عليهم والخطب هين لديهم إذ يكفى علمهم بصحة الحديث فيه لكنهم أرادوا الانتصار لإمامهم بإيضاح الحق والصواب من مذهبه وتبرئة ساحته من مخالفة السنة الصحيحة الصريحة بدون مسوغ لا مقبول ولا مردود فهم مرجحون لا مجتهدون بل هم مبينون لمذهب مالك وقوله الذى لم يرو عنه خلافه إلا أن وجود الخلاف الناشىء من الخطأ فى فهم رواية ابن القاسم حكم عليهم أن يقفوا موقف المرجح لا موقف المبين إذ لا ترجيح فى هذه المسألة بالنظر الى الواقع ونفس الامر كما أوضحناه وحيث اقتضى الحال أن يكونوا مرجحين فلم يقل أحد

أن المرجح لا يجوز له النظر فى الحديث وإلا كان قوله متناقضا لأن الترجيح اختيار الراجح والراجح هو ما قوى دليله والدليل هو الحديث عند وجوده فكيف يكون مرجحا بدون النظر فيما يقتضى الترجيح هذا تناقض بل إبطال للترجيح وبإبطاله يعدم التمييز بين صحيح الاقوال وضعيفها الذى نص العلماء على حرمة العمل والفتوى به فتنزيل المتعصب كلام القرافى على المرجح من جهله المفرط وغباوته المتزايدة لطف الله به

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن كلام القرافى ينزل على المرجح أيضا فقد عرفت أن المرجح للقبض هم الأئمة المتقدمون المتوفرة فيهم شروط الاجتهاد المستقل فضلا عن المذهبى ومن كان كذلك جاز له العمل بالحديث والترجيح به لقبول نفيهم للمعارض وعلمهم بعام النصوص وخاصها ومطلقها ومقيدها على كلام القرافى فكيف يستدل المتعصب بكلام هو عليه لا له سبحانك هذا جهل عظيم

(فصل) وقول المتعصب عقب كلام القرافى قلت وعلى قوله إن هذه الاهلية لا تحصل إلا للمجتهد المطلق اذا حصلت لأحد خرج عن ربقة تقليد الشافعى لأنه صار مجتهداً مطلقا اه فضول منه لم يكن لذكره لزوم لولا أن الله أراد كشف المستور من جهله فان المجتهد المطلق لا يخرجه اجتهاده عن تقليد إمام من الأئمة قبله وانما يخرجه الاجتهاد المستقل والقرافى انما عنى الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد المستقل لأن الثانى نص العلماء ودل الدليل على عدم امكانه بعد انقراض الطراز الأول من المجتهدين وهو خلاف المطلق والمقيد فانه موجود ولن يزال إلى إتيان أمر الله قال الحافظ السيوطى لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فوق ولهذا ترى أن من وقع فى عباراته

ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص فى موضع آخر على وجود المجتهد
المطلق والتحقيق فى ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل وغير
المجتهد المقيد فان المستقل هو الذى استقل بقواعده لنفسه يبنى عليها الفقه
خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شىء فقد من دهر بل لو أراده
الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد قال ابن برهان
فى كتابه فى الأصول أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز
أن يحدث فى الاعصار خلافها وقال ابن المنير اتباع الأئمة الآن الذين حازوا
شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا أما كونهم مجتهدين فلأن
الاوصاف قائمة بهم وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب
زايد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر
الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب هذا كلام ابن المنير وهو من
أئمة المالكية وذكر نحوه ابن الحاج فى المدخل وهو مالكى أيضا وأما ابن
برهان المنقول عنه أولا فمن أصحابنا وأما المجتهد المطلق غير المستقل فهو
الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر
لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد فهذا مطلق
منتسب لا مستقل ولا مقيد هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم
وخصوص فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وبهذا الذى ذكرناه
صرح ابن الصلاح ثم النواوى قال فى شرح المهذب المفتون قسمان مستقل
وغيره فالمستقل شرطه أن يكون قيما بمعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس الى أن قال فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتى المطلق
المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل
بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد القسم الثانى المفتى الذى ليس بمستقل
ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى

أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتى المنتسب أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلداً
لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب اليه لسلوكه
طريقه فى الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو اسحق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن
أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم
تقليداً لهم ثم قال والصحيح الذى ذهب اليه المحققون ماذهب اليه أصحابنا وهو
أنهم صاروا الى مذهب الشافعى لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقه فى الاجتهاد
والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة
الاحكام بطريق الشافعى وذكر ابو على السجزى نحو هذا فقال اتبعنا الشافعى
دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الاقوال وأعدلها لا انا قلدناه قال النووى
من زيادته مانصه قلت هذا الذى ذكره موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى
فى أول مختصره وغيره بقوله مع اعلامه بنهيه عن تقليد غيره قال ثم فتوى المفتى
فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف
ثم قال الحالة الثانية أن يكون مجتهداً مقيداً فى مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله
بالدليل غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالماً
بالفقه وأصوله وأدلة الاحكام تفصيلا بصيراً بمسالك الاقيسة والمعانى
تام الارتياض فى التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ماليس منصوصا عليه لإمامه
بأصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض أدوات المستقل بأن
يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص إمامه
أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى فى الحكم
بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص وهذه صفة
أصحابنا أصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ثم ظاهر كلام
الاصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية قال ابن الصلاح ويظهر
تأدى الفرض به فى الفتوى وإن لم يتأد فى إحياء العلوم التى منها استمداد

الفتوى الحالة الثالثة أن لايبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ
لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب أو الارتياض
فى الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ
المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير
أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه
ومالا يجده منقولا إن وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر وانه
لافرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا مايعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد
فى المذهب وماليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه اه كلام النووى فى
شرح المهذب تبعا لابن الصلاح فى كتاب آداب الفتيا فانظر رحمك الله كيف
قسم المجتهد الذى ليس بمستقل الى أربعة أقسام الأول المطلق وهو الذى لم
يقلد إمامه ولكن سلك طريقه فى الاجتهاد الثانى المقيد وهو الذى سمى مجتهد
التخريج والثالث مجتهد الترجيح والرابع مجتهد الفتيا وإنما جاء الغلط لأهل
عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذى
ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد امتثالا لأمره ومعدودون من أصحابه
وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق باخلاله بالحديث
أو العربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث (١)

(١) ان كانت هذه المقالة صدرت منه بعد وفاة الحافظ السخاوى فقد شهد التاريخ
بصدقه فيها فانه لم يكن بمشارق الأرض ومغاربها من يساويه فى الحديث فضلا عن
أن يكون أعلم به منه وان كانت فى حياة الحافظ السخاوى فلا فانه كان أقعد بفنون
الحديث وأوسع اطلاعا على فنونه بسبب ملازمته للحافظ وسماعه عليه وعلى أقرانه
المصنفات والاجزاء التى لم يتيسر للحافظ السيوطى سماع عشر العشر منها بل لم يتيسر
له سماع الكتب الستة بتمامها فيما أعلم فضلا عن غيرها وعلوم الحافظ السيوطى كانت
موهبة من الله وفتحا أكثر منها تلقيا وأخذا مؤلفه

والعربية منى الا أن يكون الخضر أو القطب أو أولياء الله تعالى فان هؤلاء لم أقصد
دخولهم فى عبارتى اه كلام الحافظ السيوطى رضى الله عنه فانظر كيف نص على
أنه مجتهد مطلق وانه غير خارج عن تقليد الشافعى وكذا قال العلامة السنوسى
المالكى فى الايقاظ إنه لامنافاة بين بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق فى جميع الأبواب
ومسائلها وتقليد الامام فيها بموافقة رأيه والجريان على قواعده وأصوله قال
ابن دقيق العيد كان القفال يقول للسائل سألتنى عن مذهب الشافعى أم عما عندى
وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضى حسين لسنا مقلدين للشافعى بل وافق
رأينا رأيه وقال ابن الرفعة لم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن
دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وفى الطبقات لابن السبكى المحمدون الأربعة محمد
ابن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا قد بلغوا رتبة
الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على
أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من بعدهم من
أصحابنا كالشيخ وغيره انهم وافق رأيهم رأى الامام فتبعوه ونسبوا اليه
لأنهم مقلدون له فى ذلك فهؤلاء الأربعة وان خرجوا عن رأيه فى كثير من
المسائل لم يخرجوا عنه فى الأغلب فاعرف ذلك واعلم أنهم فى أحزاب الشافعيه
معدودون وعلى أصله فى الأغلب مخرجون وبطريقه مهتدون وبمذهبه متمذهبون
اه قال السنوسى فلا منافاة بين بلوغ الاجتهاد المطلق والتقليد للامام فالتقليد
إنما هو بالنسبة إلى الجريان على قواعده والتخريج على أصوله والاجتهاد
بالنسبة إلى استنباط الأحكام من أدلتها الموافق لرأيه غالبا اه (قلت) وتحقيق
ذلك فى مذهب مالك أن الأئمة أصحاب الوجوه والتخريج فيه مثل القاضى
عبد الوهاب والباجى وابن رشد وابن العربى والمازرى وعياض واضرابهم
بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق كما وصفهم به من ترجمهم من الحفاظ ويصفهم به
كل من عرف حالهم ومارس كتبهم بل فيهم من صرح بذلك وأخبر به عن

نفسه وهو ظاهر لكل أحد مالهم من المسائل والأقوال التى استنبطوها من الدليل.
ولم يكن فيها نص عن الامام ولا مايقاس عليه منها وانما استخرجوها من الدليل.
على قواعده وأصول مذهبه ومع ذلك فهم مالكيون وأقوالهم سايرة بين المالكية
ومنسوبة إلى مذهب مالك لا إلى مذهبهم الخاص وقد قال القاضى عبد الوهاب
فى أوائل كتابه المقدمات فى الأصول بعد إبطال التقليد مانصه فان قيل فهذا خلاف
ما أنتم عليه من دعائكم إلى مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته
وفساد ماخالفه قلنا هذا ظن منك بعيد و إغفال شديد لأنا لا ندعو من ندعوه
إلى ذلك الا الى أمر قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التى بيناها فلم نخالفه
بدعائنا اليه ماقررناه وعقدنا الباب عليه اه فبين أنه مجتهد وأن اجتهاده وافق اجتهاد
مالك وكذا قال ابن عبد البر وابن العربى وأضرابهم وذلك ليس منحصرا فيهم
ولا فى أهل عصرهم بل وصف بالاجتهاد من أئمة المالكيه العدد الكثير فى كل
عصر إلى المائة التاسعه والعاشرة وقد عد جماعة منهم العلامة السودانى فى كفاية
المحتاج ومن قبله الحافظ السيوطى فى كتابه فى الاجتهاد بل ألف الشوكانى كتابه
البدر الطالع فيمن وصف بالاجتهاد من بعد القرن السابع فى مجلدين وكل
المذكورين فيه منسوب إلى امام من الأئمة الأربعة فبان من هذا أن مقالة
المتعصب جهل صرف وضعف ظاهر والله يرحمنا بمنه .

﴿ فصل ﴾ وقوله قال التسولى فى شرح التحفة ان المقلد لايعدل عن المشهور
وان صح مقابله وانه لايطرح نص امامه للحديث وان قال إمامه وغيره بصحته
الخ قول أبطل من أن يشتغل برده أو يهتم ببيان سقوطه فان فساده معلوم
بالضرورة من دين الاسلام لمن أزاح الله عن قلبه رين التقليد البالغ بصاحبه
إلى هذا الحد الممقوت وقد ألف العلماء قديما وحديثا فى رده وابطاله وبيان
فساده وضلاله ماأتوا به فى مجلدات وذكروا من الوارد فى ذمه ما أنزله الله فى
كتابه وأوحاه على لسان رسوله ونطق به الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون.

والسلف الصالحون مما يلين له الحجر الصلد فلم تلن له قلوب المقلدة الجامدين
والمتعصبة الجاهلين لما طبعوا عليه من الجهل والعناد وركب فى غرايزهم من
ملاءمة الباطل والفساد فلا يرجو العاقل فى تذكير هؤلاء فائدة تعود عليه
من هدايتهم فانهم لا يهتدون بل ولا يطمع فى اسماعهم ماورد عن الله ورسوله
من الزجر البالغ والنهى الشديد فانهم صم لا يسمعون وغلف لا يفقهون
فلا حيلة إلا فى ذكر نصوص العلماء والأئمة الذين اتخذوهم أربابا
من دون الله وجعلوا أقوالهم ناسخة للشرائع السماوية وآراءهم ماحية
للسنة النبوية فقدموها على الكتاب والسنة فى العمل بمنطوقها ومفهومها
وعامها وخاصها ومتفقها ومتعارضها وصحيحها وضعيفها بدون توقف
ولا بحث ولا تمييز بين الصحيح والضعيف والمقبول والمردود بل العام
منها مقبول على عمومه والمخصوص معمول به على خصومه والمتعارض مقبول
على تعارضه وتناقضه ونسبته إلى دين الله تعالى ولا يعمل بكلام رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا بعامه ولا بخاصه ولا بصحيحه ولا بضعيفه إلا إذا كان فيه
تأييد أو شاهد لما ذهبوا اليه فانه حجة ولو كان واهيا أو موضوعا بل وكلام
الأئمة أنفسهم إذا وجد فيه الحث على إتباع السنة والعمل بها فانه مردود مثلها
وزايل عن قائله وصف الامامة والقدوة فيها كان مالكا قائله غير مالك قائل الأقوال
الأخرى كما قال العلامة الفلانى المالكى فى ايقاظ همم أولى الابصار بعد كلام
له مع جهلة المقلدة مانصه وإن وجد كتابا من كتب إمامه المشهورة قد تضمن
نصحه وذم الرأى والتقليد وحرض على إتباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء
ظهره وأعرض عن نهيه وأمره واتخذه حجرا محجورا وجعل مختصرات
المتأخرين سعيا مشكورا لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم انه الرأى
السديد اه وإلا فقد قال ابن عبد البر فى العلم أخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضى المالكى قال حدثنا موسى

ابن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معنى بن عيسى قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه فكيف يتفق هذا مع قول التسولى وكل من وافقه عليه إن المقلد لايطرح نص إمامه للحديث فما بالهم طرحوا نص إمامهم المؤيد بالكتاب والسنة ولم يعتبروه أصلا أليس هو من كلامه أم ليس مالك قائله هو صاحب تلك النصوص الأخرى وقائلها وقال ابن عبد البر أيضا ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ماقال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه يقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وذكر الطبرى فى كتابه تهذيب الاثار له حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنى اسحاق بن ابراهيم الحنينى قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فانما ينبغى أن تتبع أثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتبع الرأى وذكر ابن عبد البر أن رجلا جاء إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس ياأباعبد الله انعندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت إنما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم قال مالك هؤلاء يستتابون فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فى رأى مالك فكيف بتارك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم النخعى قال الفلانى فى الايقاظ بعد نقله فيكون عند مالك من أكفر الكفرة بحيث لايستتاب بل هو زنديق اه وقال ابن عبد البر ذهب مالك والشافعى ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد

والاوزاعى وأبى ثور وجماعة أهل الظاهر أن الاختلاف اذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الاصول منها وذلك لايعدم فان إستوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فاذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع الا بيقين فان اضطر أحد إلى استعمال شىء من ذلك فى خاصة نفسه جاز له مايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البر ما اطمأنت اليه النفس والاثم ماحاك فى الصدر فدع مايريبك إلى مالا يريبك هذا حال من لايمعن النظر وأما المفتون فغير جايز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتى ولا يقضى حتى يتبين له وجه مايفتى به من الكتاب والسنة والاجماع أو ما كان فى معنى هذه الاوجه اه فهذا ابن عبد البر يحكى عن مالك واتباعه انه لايجوز العدول عن الحديث وهذا التسولى يقول لايجوز العمل به والعدول عن الرأى اليه نعوذ بالله من مقالته وقد قال ابن مسدى قد علم أن كل ماخالف الكتاب والسنة من أراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ماوافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعى اه ونقل الحافظ فى الفتح عن ابن بطال المالكى انه قال فى شرح البخارى له لاعصمة لاحد إلا فى كتاب الله وفى سنة رسوله أو فى اجماع العلماء على معنى أحدهما اه ونقل صاحب الايقاظ عن كتاب الجامع من العتبية لايجوز مخالفة نص الحديث إلا إذا خالف عمل أهل المدينة اه وقال الشاطبى فى كتاب الاجتهاد من الموافقات المجتهدون بالنسبة الى العامى يعنى المقلد كالدليلين بالنسبة الى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ولو جاز تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالاجماع قال وأيضا فان فى مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفى اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول وهذا المقلد قد تنازع فى

مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية
وهذا أبعد من متابعة الهوى والشهوة اه وقال أيضا موضع الخلاف موضع
تنازع فلا يصح أن يرد إلى هوى النفوس وإنما يرد إلى هوى الشريعة وهي
تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض اه وقال العلامة
السنوسي في بغية المقاصد الفصل الثالث في نصوص القائلين بالتفصيل بين ماعلم
دليله ومالم يعلم فما علم دليله من أقوال مقلده تبعه فيه وماجهل أو خالف تبع
الدليل أو توقف وعلى هذا جم غفير من محققي أئمة المذهب وشهره بعضهم
فقد قال القرافي في الاحكام المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد اه وأشار
إلى بيانه ووجه دليله الامام أبو اسحاق الشاطبي قائلا فالواجب علينا أن نقف
مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في
الاقتداء به إشكال بل نعرض ماجاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه
ومالم يقبلاه تركناه وماعلمناه عملنا به اذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم
يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء وأعمالهم إلا بعد عرضها وبذلك
وصى شيوخهم وأمروا به قال ونكون بذلك متبعين لآثارهم مهتدين بهديهم
خلافا لمن تعرض عليه الأدلة ويجمد على تقليدهم فيما لا يصح فيه تقليدهم على
مذهبهم والأدلة الشرعية والانظار الفقهيه تدمه وترده وتحمد من تحرى
واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه قال الشيخ زروق بعد نقل
كلام الشاطبي وما اشتمل عليه من نقول الايمة مانصه قد فهمنا من كلام هؤلاء
الايمة أن كل من قلد واحداً من العلماء المجتهدين في نازلة من النوازل بعد
ظهور كون رأي ذلك الامام مخالفا نص كتاب أوسنة أوإجماع أوقياس جلي
عند القائل به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب في دعواه
الاقتداء بالامام المذكور وكاذب في تقليده إياه بل هو متبع لهواه وعصبيته والائمة
كلهم بريئون منه فهو مع الائمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم قال

فدعوى أحبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كونهم
على دين موسى وعيسى وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم بريئون من هؤلاء
الأحبار وهم مكذبون بجميع الأنبياء صلوات الله عليهم وهكذا شأن من جمد على
التقليد لأحد من الأئمة الأربعة في مسألة خالف ذلك المجتهد أحد الاصول المذكورة
وعلم المقلد المذكور ان رأى الامام المشهور خالف أصول الشريعة فصمم على
التقليد فهو كاذب في دعواه التقليد ومخالف لإمامه بل هو مخالف للأئمة
الأربعة لان كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية
المذكورة فالأئمة الأربعة بريئون منه وهو بريء منهم وهو مبتدع متبع هواه
ضال مضل لا يشك كل مسلم في ذلك اه كلام هذا الامام رضي الله عنه وقال القرافي
لا يجوز تقليد الامام في مسألة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده في غيرها فالمالكي
لا يجوز له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه فيه وإنما يقلده فيما وافق فيه الدليل
أو قوي دليله على دليل غيره اه فهذه نصوص مالك وأئمة مذهبه تنادي بمناقضة
مانقله المتعصب عن التسولي وموافقيه على تلك المقالة الممقوتة المنابذة لأصل
دين الاسلام فان كانوا مقلدين لهم فهذه أوامرهم باتباع الكتاب والسنة
ونبذ ماخالفهما من الرأي فليتبعوها وليقلدوهم فيها كما قلدوهم في آرائهم والا
فهم مثل من قال فيهم الحق سبحانه وتعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من
دون الله فقد روى الترمذي وابن جرير من طريق عبد السلام بن حرب عن
غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم (أنه أتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وهو يقرأ هذه الآية اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من
دون الله قال فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا
لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم) قال الترمذي حديث حسن غريب لانعرفه
إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف ليس بمعروف اه قلت غطيف
ذكره ابن حبان في الثقات والحديث لم ينفرد به عبد السلام ابن حرب كما يفهم

من قول الترمذى انه لا يعرفه الا من حديثه فقد ورد من غير طريقه أخرجه
الواقدى فى كتاب الردة له حدثنى أبو مروان عن أبان بن صالح عن عامر بن سعد عن
عدى ابن حاتم به وعن الواقدى أسنده ابن سعد فى ترجمة عدى بن حاتم من الطبقات
وله طريق ثالث فذكر الحافظ الزيلعى فى تخريج أحاديث الكشاف أن ابن مردويه
خرجه فى تفسيره من حديث عمران القطان ثنا خالد العبدى عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن عدى بن حاتم به وجاء هذا التفسير عن جماعة من السلف
منهم حذيفة ابن اليمان وهو مروى عنه من طرق متعددة فى تفسير ابن جرير وغيره
وعبدالله بن عباس والحسن والسدى وأبو البخترى وكلها مسندة فى تفسير ابن جرير
وقال ابن عبدالبر فى العلم فى باب فساد التقليد قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير
موضع من كتابه فقال اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وروى حذيفة
وغيره قالوا لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم ثم
ذكر حديث عدى وأسند الاثر عن حذيفة وأبى البخترى وكذا قال ابن العربى
وجماعة لا يحصون إن أهل الجمود على التقليد بعد استبانة الدليل على خلاف قول
المقلد داخلون فى هذه الآية (فان قلت) فى الحديث أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم
الحلال وليس حال المقلدة مع أئمتهم كذلك (قلت) بل حالهم كذلك وأشد
من ذلك فانا لم نر قولا لامام خالف فيه صريح السنة لعذر من الاعذار المبيحة
له ذلك والمانعة غيره من تقليده فيه ككونه لم يبلغه الحديث أولم يصح عنده
وصح عند غيره لوقوفه من طرقه على مالم يقف عليه الامام أو ضعف مدركه
ضعفا بينا من جهة النظر والاستدلال الا وجمد المتعصبون على القول به
ونصرته ورد ماخالفه بكل طريق وسبيل ولوادى الحال الى الكذب واستعمال
الحيل وصرف الادلة والالفاظ الى مالم تدل عليه فى عرف ولا لغة كما سلكه
المتعصب فى هذه المسألة وهى من باب تحريم الحلال بل أشد من ذلك لأنه
جعل الفعل المسنون الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وواظب

عليه طول حياته وأخبر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين وان الله يحبه مكروها
قبيحاً مذموما أشد الذم مذموما فاعله وناصره والداعى اليه ذما بليغا مقرونا
بالتعدى والكذب عليه بل بالبهتان والازدراء به كل هذا انتصارا لما فهموه من رواية
ابن القاسم الذى اتخذوه ربا من دون الله كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
بل فى مذاهب المقلدة من عين المنصوص عليه فى الحديث الكثير الذى لو تتبع
لجاء منه جزء مفرد كامل وهذا لحم السباع يقول فيه النبى صلى الله عليه وآله
وسلم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير فهو حرام ويقول المالكية انه
حلال بيد انه مكروه وهذه لحوم الخيل أحلها الشارع وحرمتها المالكية وكم لهذا
من نظير أفليس هو تحريم الحلال واحلال الحرام المذكور فى الحديث
ولو فتح باب المناظرة مع هذا الضرب لأفضى الحال الى تسويد مجلدات ولكن
البحث معهم ضايع كما قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام فى قواعده
الكبرى ونقله عنه المواق فى شرح المختصر لدى قول خليل كجماعة فى باب
سجود التلاوة بعد ذكره مخالفة مالك لحديث مااجتمع قوم فى بيت من بيوت
الله يتلون كتاب الله الحديث ونصه قال عز الدين بن عبد السلام فى قواعده
من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك
يقلده كأن امامه نبى أرسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى
به أحد من أولى الألباب بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل
لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فاذا
ذكر لاحدهم خلاف ماوطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من
تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب امامه ولو تدبر لكان تعجبه
من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضايع
مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها فالأولى ترك البحث مع هؤلاء
الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامى وقف على دليل لم

أقف عليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر اه وحدثنى بعض أئمة هذا العصر علما وولاية انه ناظر بعض المتعصبة فى مسألة إلى أن قال ذلك المتعصب ونعوذ بالله من ذكر مقالته قبل حكايتها ما قاله الله ورسوله أضعه تحت قدمى وما قاله خليل اجعله فوق رأسى وناظرت بعضهم فى مسألة خالف ابن القاسم فيها نص الحديث وجعلت أذكر له أدلتها فلما عجز صار يصيح ويقول ماهذا أتدعونا الى الكفر اتدعونا الى العمل بالحديث ومخالفة المذهب وهكذا يقول المتعصب فى آخر رسالته إن القبض مختلف فيه فى المذهب والارسال لم يختلف فيه فالورع فى دينه ينبغى له أن يأخذ ما اتفق عليه ويترك ما اختلف فيه فانظر إلى هذا الكلام الملعون الذى يجعل فيه ترك السنة من الورع فى الدين وقد حكى العلامة الفلانى فى أواخر كتابه أيقاظ همم أولى الأبصار بعضا من هذه المقالات الشنيعة الواقعة من متعصبة عصره ومن قبلهم فهذا الضرب من المقلدة لايشك مسلم انهم اتخذوا أئمتهم أربابا من دون الله فانا لله وإنا اليه راجعون .

﴿ فصـــل ﴾ وقول التسولى وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره لايخلو أن يكون من الكذب على ابن الصلاح أو الخطا فى فهم المراد من كلامه البتة فان ابن الصلاح ما قال هذا ولا نطق بما يقاربه بل أعاذه الله أن يصدر منه مثله فانه من أعاظم الائمة وأساطين حفاظ الشريعة بل كلامه صريح فى رده فقد قال العلامة السنوسى فى بغية المقاصد قال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح إذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد وفتش فلم يجد له معارضاً وكان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده اه وللنووى فى شرح المهذب مثله اه فكيف يزعم التسولى ان

ابن الصلاح صرح بمثل مقالته الخبيثة وكأنه فهم ذلك من عبارة نقلها عنه ابن فرحون ونقلها عن ابن فرحون الحطاب فى شرح المختصر فى باب القضاء عند قول خليل مجتهد ان وجد والافامثل مقلد يحكم بقول مقلدة فقال قال ابن فرحون فصل يلزم القاضى المقلد إلى أن قال فقد قال ابن الصلاح فى كتاب أدب المفتى والمستفتى إعلم أن من يكتفى بأن يكون فى فتياه أوعلمه موافقا لقول أو وجه فى المسألة أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذى حكى أبو الوليد الباجى عن بعض فقهاء أصحابه أنه كان يقول الذى لصديق على إذا وقعت له حكومة ان أفتيه بالرواية التى توافقه وحكى الباجى عمن يثق به انه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب من فقهائهم يعنى المالكية بما يضره فلما عاد سالهم فقالوا ماعلمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الاخرى التى توافقه قال الباجى وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به فى الاجماع انه لايجوز قال ابن الصلاح فاذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بين اختلاف أئمة المذهب فينبغى أن يفزع فى الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والأورع والأعلم فاذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذى هو أحرى منهما بالاصابة فالأورع الأعلم مقدم على الأورع العالم وكذا إذا وجد قولين أو وجهين ولم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الاصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما اه وهذا لايفهم منه ما عزاه التسولى اليه فضلا عن أن يكون مصرحا به بل هو صريح فى نقيض ما حكاه عنه كما هو ظاهر والله الموفق .

﴿ فصل ﴾ وقوله بل قال ابن عبد البر فى التمهيد إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه وان كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا فى اجتهاده ذكره الماوردى والرويانى قالا وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ولا تلزمه روايتها إذا لم يسئل عنها الا أن يجد الناس

على خلافها اه فيه رد على المتعصب من وجوه .

(الوجه الأول) قوله لم يلزمه السؤال عنه يريد إذا سمع الحديث ولم يثبت عنده ضعف مدرك إمامه فيما هو مقابله أو عدم وصوله اليه فانه والحالة هذه باق على ظنه واعتماده على أن لإمامه دليلا فيما تمسك به أما إذا ثبت عنده مخالفة الامام للحديث فقد وجب السؤال عليه للعمل به كما نص عليه ابن عبد البر فى غير موضع من كتبه ومسألة الوضع ثبت عند من ألف فيها أن الامام برىء من القول بالارسال فضلا عن أن يكون ضعف مدركه فيه فوجب عليه نصرة السنة و تبيين الحق من مذهبه بالحديث .

(الوجه الثانى) أن ماقاله ابن عبدالبر ان ثبت عنه فهو فى حق المقلد الصرف لافى حق المرجح لأن المرجح يجب عليه النظر فى الدليل ليحكم بأرجحية أحد القولين إذ لو منع من النظر فى الحديث لبطل الترجيح وهو باطل كما قدمناه .

(الوجه الثالث) أنه قال ولا تلزمه روايتها إذا لم يسأل عنها الا أن يجد الناس على خلافها أى فتلزمه حينئذ والمؤلفون فى الوضع قد وجدوا الناس على خلاف السنة وخلاف مذهب مالك أيضا فلزمهم أن يبينوا للناس سنة نبيهم ومذهب إمامهم فكلام ابن عبد البر على المتعصب لا له كما تراه واضحا جليا وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وقول المتعصب فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه ولذا روى خليل الخ فيه أمران .

(الأول) أن المتعصب أول داخل فى الضلال الذى حكم به على المقلد الآخذ للأحكام من الحديث لأنه مقلد أخذ حكم الارسال من الحديث على ما أداه اليه فهمه القاصر وكل من أخذ الحكم من الحديث إذا كان مقلدا فهو عند المتعصب ضال فالمتعصب عند نفسه ضال (فان قال) لم آخذ الحكم من الحديث وإنما أوردته دليلا لمذهبي (قلنا) وكذلك المرجحون لم يأخذوا حكم الوضع من الحديث وإنما أوردوه دليلا لمذهبهم بيد أنهم صادقون فيما نسبوه إلى مذهب مالك ومتمسكون

بصريح الأحاديث وأنت كاذب فيما نسبته إلى الحديث وجاهل بمذهب مالك

(الأمر الثانى) أن قوله روى خليل فى جامعه جهل منه باصطلاح أهل الحديث فان روى تقال لمن استخرج الحديث باسناده لا لمن أتى به معلقا كما يقال فى معلقات البخارى ذكره تعليقا ولا يقال رواه تعليقا ولو قيل ذلك فى حق البخارى لكان له وجه باعتبار أن الحديث مروى له باسناده لأنه لا يعلق فى الصحيح الا ما وقع له مسندا فيه أو فى غيره والشيخ خليل ليس من أهل الرواية ولا كان فى عصرها ولئن كان من أهلها وفى عصرها فرضا فالواقع أنه لم يسند أثر سفيان فى جامعه ومن هنا تعلم أن الرجل أجهل الناس بالحديث .

﴿ فصل ﴾ وقوله ولذا قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام فى الفقه فهو ضال الخ استدلال باطل من وجوه .

(الوجه الأول) أن مراد ابن وهب بصاحب الحديث من كان همه الرواية والسماع وجمع الطرق الكثيرة وطلب العالى والنازل والمتون الغريبة وغير ذلك مما تعمق فيه محدثوا عصر ابن وهب ومن بعدهم إلى المائة السادسة والسابعة مع الاعراض عن تفهم معانيه ومعرفة فقهه والتضلع من علوم الآلة أو معرفة ما يكفى منها لفهم المراد من الحديث وأخذ الحكم منه فمن كان هذا حاله إذا وقع له حديثان متعارضان بحسب الظاهر كحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر مثلا مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له مع ما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل عن طعام فلم يجد قال إذا أنا صائم وأمر بصيام عاشوراء عند منتصف النهار وأمثال هذا تحير ولم يدر كيفية الجمع بينهما كما أنه قد يتعارض عنده الحديثان ويكون أحدهما منسوخا فلا يعرفه ولا ما يدل على نسخه من غيره وقد يكون المراد من الحديث المجاز فيحمله على الحقيقة كما روى أن بعض المحدثين روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره فقال جماعة ممن حضر قد كنا إذا فضل

لنا ماء فى بساتيننا سرحناه إلى جيراننا ونحن نستغفر الله ولم يفهموا أن المراد وطء الحبالى من السبايا ومن هنا نشأت لهم أوهام فى الصفات حتى وردت عنهم فى التشبيه والتجسيم طامات ولكن وجود هذا الضرب مع قلته فى الازمان المتأخرة التى انتشرت فيها علوم الآلة لا يكون سببا فى منع الجميع من العمل بالحديث وأخذ الأحكام منه والترجيح به حتى يكون مانعا لمثل ابن عبد البر وعياض وابن القطان بل وللمتأخرين الذين ألفوا فى القبض من الترجيح به وأخذ الأحكام منه فلا يأخذ كلام ابن وهب على عمومه الا جاهل أو متعصب .

(الوجه الثانى) أن مراده أيضاً بالامام فى الفقه ما يشمل فقاهة النفس الكافية فى استنباط الأحكام من الأدلة على الوجه الصحيح وإن لم يكن هناك إمام فان الصحابة والتابعين جلهم أصحاب حديث ولا يعرف لأحد منهم امام فى الفقه بالمعنى المعروف الآن وكذلك الأئمة الأربعة وبقية المجتهدين كانوا أصحاب حديث ولم يكن لهم فى الفقه إمام ولو كان لهم لزال عنهم وصف الاجتهاد وكانوا مقلدين ومن كان له منهم إمام فانما كان يأخذ عنه آثار السلف وفتاويه فى النوازل التى لم يرد فيها خبر ولا أثر لا ليقلده فيها بل ليهتدى منها إلى طريق الاستنباط والاستدلال وهكذا كان حال مالك مع ابن هرمز وربيعة وابن شهاب وكذلك أبو حنيفة مع شيوخه وأحمد مع الشافعى وقد لامه إنسان يوماً فى حضور مجلس الشافعى وتركه مجلس سفيان بن عينة فقال له أحمد أسكت فان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده فبين أحمد أنه كان يأخذ عن الشافعى كيفية الاستنباط وتحصيل الفقاهة بالحديث وهذا قد استوى فى أصله المتأخرون مع الائمة بل ربما وجد فى المتأخرين من أربى فيه على بعض المتقدمين لاستكمال الفن فى زمانهم وبلوغه الى الغاية التى لم يبلغ عشرها فى زمان الأقدمين فكيف يحتج بكلام ابن وهب أو ينزل على من هذه صفته .

(الوجه الثالث) أن الضلال فى كلامه بمعنى الحيرة لا بمعنى الضلال الذى هو ضد الهداية

كما صرح بذلك فى قوله أكثرت من الحديث فحيرنى ولو أراد الضلال الذى هو ضد الهداية لدخل فيه الصحابة والتابعون لأنهم أصحاب حديث ليس لهم فى الفقه إمام وهذا ضلال

(الوجه الرابع) أن هذا صدر من ابن وهب قبل تدوين علم الأصول وإن دونه الشافعى فى زمانه فهو لم يشتهر إلا بعد عصرهما وباشتهاره سهل الخطب على الناس وزالت عنهم الحيرة التى وقع فى مثلها ابن وهب ولهذا كان للامام الشافعى رضى الله عنه منة عظيمة على جميع من جاء بعده من العلماء لأنه فتح لهم باب الاجتهاد ومهد لهم طريق الاستنباط وأزاح عنهم بعلم الأصول كل ما يعرض عند العمل بالكتاب والسنة من وقفة وإشكال فامن الله به من الحيرة كل من أجاد هذا الفن وأحكم مسائله وأصحابنا الذين احتجوا الارجحية القبض على الارسال بالاحاديث ممن ضرب لهم بالسهم الوافر فيه فلا يعترض عليهم بكلام ابن وهب الذى لم يكن هذا العلم موجوداً فى عصره .

(الوجه الخامس) أن القضية التى ذكرها ابن وهب يسميها المناطقة قضية كاذبة لأن بعض أهل الحديث ممن ليس له إمام فى الفقه غير ضال كالصحابة والائمة المجتهدين ولأنه أخطى فى قياسه جميع الناس على نفسه لوجود الفارق المحقق بتباين العقول وفوق كل ذى علم عليم فلا يلزم من حيرته هو عند اكثاره من الحديث أن يتحير غيره حتى تكون قضيته الكلية صادقة فقد وجدنا من الحفاظ من كان يحفظ ألف ألف حديث فلم يقل انها حيرته ولا كان له فى الفقه إمام يرشده .

(الوجه السادس) أن كلام ابن وهب فيمن أكثر من الأحاديث وأراد استنباط الاحكام منها وأصحابنا ليس حالهم كذلك فانهم ما أكثروا من الاحاديث حتى تحيرهم ويضلون إنما هى مسألة أخذ بها أمامهم فبينوا دليلها وجمعوا الاحاديث الواردة فيها فهم مقلدون لا مجتهدون وإنما يستدل بكلام ابن وهب .

لوكان صحيحاً على من رفض المذاهب كلها واستقل لنفسه بالاجتهاد وأين هذا
من صنيع أصحابنا لوكان متدبراً

﴿ فصــل ﴾ وقوله وانظر ماقاله ابن وهب الواصل إلى رتبة الاجتهاد
الخ ثم قال بعده انتهى هو من تدليسه الذى نبهتك سابقاً على أنه اخترعه للتمويه
والتشويش واكد ذالك هنا بقوله عقبه فقد بان لك مماذكرناه من النصوص
ليكون ماقبل انتهى من قوله تعلم جرأة المدعين الخ داخلا فى نصوص العلماء
لامن كلامه هو وكفى بهذا دليلا على سخافته وعدم ديانته وأمانته فان مثل
هذا التدليس المكشوف لايستعمله ظانا رواجه الا من أعماه التعصب والجأه
العناد إلى نصرة الباطل وترويج الضلال فرفع جلباب الحياء عن وجهه
ولم يبال بمثل هذه السقطات المخزيات فالحمد لله الذى عافانا مما ابتلاه به وفضلنا
على كثير من خلقه تفضيلا

﴿ فصــل ﴾ وقوله فقد بان لك مما ذكرناه من نصوص العلماء أن المقلد ولو
كان مجتهد مذهب لا يعدل عن مشهور مذهب امامه الى الحديث فيه أمران

(الأمر الاول) الكذب الصراح فانه لم يتقدم فى نص من النصوص التى ذكرها
هذا المعنى أصلا وانما تقدم فى كلام التسولى أن المقلد لا يعدل عن مشهور المذهب
وفرق بين المقلد المذكور فى كلام التسولى وبين المقلد الموصوف بالاجتهاد المذهبى
الذى زاده المتعصب من عنده وزعم أنه تقدم فى نصوص العلماء فانظر الى
هذا الكذب الممزوج بالتهور

(الأمر الثانى) الجهل الذى يدرك قبحه عوام الناس وغفلتهم فان المجتهد
المذهبى اذا كان مقيداً بالمشهور ملزوما أن لايخرج عنه فمافائدة اجتهاده وفى أى
شئ يجتهد وما الفرق حينئذ بينه وبين المقلد غير المجتهد بل ماوصف ذاك بالاجتهاد
إلا لكونه يصحح ويضعف ويرجح ويشهر وليس ذلك إلا بالنظر فى المرجحات
التى منها الدليل وإلا كان مرجحاً بغير مرجح وهو باطل وأيضا المشهور ماوجد

إلا بعد تشهير المجتهد فاذا كان لزاما للمجتهد أن لايخرج عن المشهور لزم منه
الدور وهو محال وقد قال الشاطبى فى الموافقات فى الكلام على المسئلة الثالثة من
كتاب الاجتهاد مالفظه اختلاف العلماء بالنسبة الى المقلدين كاختلاف الأدلة
بالنسبة الى المجتهدين قال فتعارض الفتوتين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد
فكما أن المجتهد لايجوز فى حقه اتباع الدليلين ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد
ولا ترجيح كذلك لايجوز للعامى اتباع المفتيين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد
ولا ترجيح اه وقال أيضا المجتهدون بالنسبة الى العامى كالدليلين بالنسبة الى
المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ولو جاز
تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالاجماع اه

﴿ فصــل ﴾ وإذ قد بينا فساد تفاصيل هذه المقدمة فلنبين لك وجه فسادها
من أصلها وانها مبنية على جهل ومغالطة وذلك ان المقلد يلزمه اتباع المجتهد فيما
يقع عليه فيه وصف الاجتهاد الذى هو استفراغ الوسع فى تحصيل حكم ظنى أما
الحكم القطعى الذى لا يتوقف على استنباط فالمقلد والمجتهد فيه مستويان فاذا صح
الخبر وكان قطعى الدلالة وجب الاخذ به على المقلد من غير التفات إلى رأى
المجتهد قال ابن أبى الاصبغ الاندلسى :

والاجتهاد إنما يكون فى كل مادليله مظنون
أماالذى فيه الدليل القاطع فهو كما جاء ولامنازع

وقال القرافى فى الاحكام ضابط المذاهب التى تقلد فيها الائمة خمسة أشياء
لاسادس لها الاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها
والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع ثم فصل ذلك إلى أن قال ومعنى
التقليد فى الاسباب والشروط والموانع التقليد فى كونها أسباباً وشروطاً وموانع
لافى وقوعها فصرح بأن الاجتهاد إنما يكون فى الفروع الاجتهادية المدركة
بالاجتهاد وأما ماهو منصوص عليه فى الحديث كسنية وضع اليمين على الشمال

فأمر بين واضح لايحتاج إلى استنباط ولا يتوقف على اجتهاد حتى يلزم المقلد
باتباع المجتهد فيه ويحذر من العمل بالحديث فى مثله ولو كان الامر كذلك
لمنع من العمل بكل مايبلغه من الاحاديث فى الترغيب والترهيب والآداب
ومكارم الأخلاق حتى يعلم رأى الامام فى ذلك كله لاحتمال أن يكون
شيء منه منسوخا أومعارضا أومؤولا كما احتمل أن تكون هذه السنة منسوخة
أومعارضة .ولوجب ايقاف جميع المقلدين عن اتباع سنن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والاهتداء بهديه الا ما كان منصوصا عليه فى كتب الفقه
ويحرم عليهم أيضا النظر فى مثل كتاب الترغيب والترهيت ورياض الصالحين
وأذكار النواوى ونحوها من الكتب الجامعة للآداب وفضائل الاعمال لأن
التقليد لازم فى جميع ذلك وأصحاب تلك الكتب لم يتعرضوا لرأى الائمة فى
أكثر ماأوردوه فلو نظر فيها وعمل بشيء بمافيها من غيرأن يعلم رأى إمامه فى
ذالك لكان ضالا على هذا المذهب وكذلك يبطل علم التصوف وسلوكه الذى
هو فرض عين لان أصوله أخذت من الكتاب والسنة ولم تؤخذ عن مالك
وأبى حنيفة وهكذا الحال فى جميع مالم ينقل فيه نص عن المجتهدين والمقصود أن
اعتقاد لزوم التقليد فى كل شيء حتى ماليس هو من قبيل الاجتهاد جهل وفساد
مؤد إلى ابطال جل الشريعة لو عمل بمقتضاه وحينئذ فمقدمة المتعصب باطلة من
أصلها ومبنية على جهل ومغالطة أريدبها تقوية الطعن الآتى فى الاحاديث تفصيلا
بهذا الطعن المقدم أجمالا لانه تيقن بوجود من لم يقبل منه الطعن فى أحاديث الموطأ
والصحيحين لاجماع الأمة على صحتها فقدم هذا الطعن المجمل ليتوقف عن العمل
بها ولو مع اعتقاده صحتها لانه يخاف على نفسه إن عمل بها أن يكون ضالا كما
قدمه له فى هذه المقدمة فانظر إلى هذه المحاربة لسنن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم احكم على صاحبها بماتسمح به غيرتك على دينك والله يرحمنا بمنه ويحمينا
من الوقوع فى مثل هذا بكرمه وفضله آمين .

(فصـــل) قال المتعصب البحث الاول فى أدلة القائلين بالقبض وبيان
مافيها من الاعتراض والطعن ثم قال ماذكروه من الاحاديث ليس فيه حديث
صحيح سالم من الطعن كما سترى وأبدأ بما رواه الشيخان وهو حديثان روى
كل منهما حديثا غير حديث الآخر وأنا أبدأ بالكلام على حديث مسلم لكونه
أقل من الكلام على حديث البخارى فأقول حديث مسلم أخرجه عن وائل ولفظه
حدثنى زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة حدثنى عبدالجبار بن
وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى
النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من
الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد
بين كفيه وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه اثنان من جهة الاسناد وواحد من
جهة المتن فالأول هو الانقطاع وإيضاح ذلك إن هذا الحديث رواه عبدالجبار بن
وائل عن أخيه علقمة ومولى لهم والمعتبر رواية علقمة وأما المولى فهو مجهول لاعبرة
به وعلقمة قال النووى فى تهذيب الاسماء قال يحيى بن معين رواية علقمة بن وائل
وأخيه عبدالجبار عن أبيهما مرسلة لم يدركاه وكذا قال فى تهذيب التهذيب وقد
صرح أبوداود فى سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه ونصه فى باب رفع اليدين
حدثنى محمد بن جحادة حدثنى عبدالجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لاأعقل
صلاة أبى الخ ثم حدث عنه أبوداود بعد ذلك عن أبيه كما يأتى قريبا قلت قد قال
المازرى فى شرح مسلم إن مسلما روى فى الصحيح أربعة عشر حديثا منقطعة فلعل
هذا الحديث منهما فما قيل فيه من الانقطاع أقل أحواله نفى الصحة اه الوجه
الثانى الاضطراب الواقع فى سنده وذلك ان الحديث عند مسلم رواه عبد الجبار عن
أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت ورواه أبوداود فى باب رفع اليدين
عن عبدالجبار بن وايل قال كنت غلاما لاأعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة

عن أبى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهذا

مخالف لما مر عن مسلم ووائل بن علقمة قال الذهبى فى الميزان لايعرف ثم
رواه بعد ذلك عن عبد الجبار عن أبيه أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه مع التكبيرة فانظر هذا مع مامر قريبا من قول عبد الجبار كنت غلاما
لاأعقل صلاة أبى وهنا حدث عن أبيه بدون واسطة ثم رواه بعد ذلك عن
عبد الجبار قال حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدثهم الخ ثم رواه بعد ذلك عن
عاصم بن كليب عن أبيه عن وايل بن حجر قال قلت لانظرن إلى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى الخ وعاصم ابن كليب هذا كان
مرجئيا ووثقه ابن معين وقال ابن المدينى لايحتج بما انفرد به اه هذا مافيه من
الاضطراب وهو اضطراب شديد موجب للضعف الشديد كما هو مسطور
فى كتب أصول الحديث الوجه الثالث الذى فى المتن هو أن هذا الحديث روى
عن وائل بن حجر بالروايات المتقدمه من غير الزيادة الآتية ورواه أبو داود
عن عاصم بن كليب الذى مرت الرواية عنه وفيها ثم أخذ شماله بيمينه وقال فى
هذه الرواية الاخيرة ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ
والساعد وقال فيه ثم جيت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس
عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب فى رواية عاصم الاولى لم
يذكر ثم جيت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد الخ ولم يذكرها غيره ممن روى
هذا الحديث عن وائل بن حجر وذكرها عاصم بن كليب فى هذه الرواية وهذه
الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة فان كانت مقبولة كانت دالة دلالة
واضحة على نسخ ماروا فى المرة الاولى من القبض لان قوله تحرك أيديهم
تحت الثياب ظاهر فى الارسال لان تحرك الايدى حالة القبض غير ممكن
بدون حركة الجسم جميعا كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك فى ذلك
وماهى دالة عليه من النسخ للقبض هو الذى نقول به وقوله ثم جيت بعد ذلك

متصلا بقوله ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى صريح فى أن مارآه
فى المرة الثانية مخالف لما رآه فى المرة الاولى وإلا لما احتاج الى ذكر ذلك وإن
كانت غير مقبولة لكونها مخالفة لما رواه الكثير عن وايل كانت موجبة
لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه اه .

إلى هنا كلام هذا الجاهل وفيه من الفساد والجهل مايتضح من وجوه .

(الوجه الاول) ان الطعن فى أحاديث الصحيحين خرق لاجماع المسلمين
واتباع لغير سبيل المؤمنين فان الامة مجمعة على صحة أحاديث الصحيحين ومتفقة
على تلقى مافيها بالقبول حتى ألحق كثير من محققى أئمة الحديث والفقه والاصول
أحاديثهما بالمتواتر فى إفادته العلم القطعى وقالوا لو حلف إنسان بالطلاق على
صحة إضافتها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحنث فى يمينه بل حكى الامام
الحافظ أبو نصر الوايلى السجزى الاجماع على هذا أيضاً فقال أجمع أهل العلم من
الفقهاء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع مافى البخارى مما روى عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قاله لاشك فيه أنه لايحنث والمرأة بحالها فى حبالتها وكذا قال إمام الحرمين
فيما حكاه عنه ابن الصلاح فى شرح مسلم انه لو حلف إنسان بطلاق امرأته ان
مافى كتاب البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليه وآله
وسلم لما ألزمته بالطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال ابن
الصلاح ولقايل أن يقول إنه لايحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك
فى الحنث فانه لو حلف بذلك فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان
راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف إلى الاجماع قال والجواب
أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك
فمحكوم به ظاهرا مع إحتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين
وهو اللايق بتحقيقه اه وقال النووى فى شرح مسلم إن ماقاله ابن الصلاح

فى تأويل كلام إمام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على
مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام
الحنث حتى تستحب الرجعة كما إذا حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا
لا نحنثه لكن يستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر
قال وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا
يستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها اه وقال ابن الصلاح
فى علوم الحديث إن أعلى أقسام الصحيح ما أخرجه البخارى ومسلم
وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون
به اتفاق البخارى ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من
ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول قال وهذا
القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لقول من نفى
ذلك محتجا بأنه لا يفيد فى أصله الا الظن وإنما تلقته الامة بالقبول لأنهم يجب
عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء قال وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا
ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطىء والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع
المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة
نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى ومسلم مندرج فى قبيل
ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول اه وأيده شيخ الاسلام
سراج الدين البلقينى بما قرأته فى محاسن الاصطلاح له أن بعض الحفاظ المتأخرين
نقل عن جماعة من الشافعية كالاسفراينى وأبى اسحاق الشيرازى والسرخسى من
الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وجماعة من الحنابلة كأبى يعلى وابن
الخطاب وأبى حامد وابن الزاغونى وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم
منهم ابن فورك وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث

الذى تلقته الأمة بالقبول وفى صفوة التصوف لأبى طاهر المقدسى وذكر
الصحيحين أجمع المسلمون على صحة ما أخرج فيهما وما كان على شرطهما اه
(قلت) ومراد البلقينى ببعض الحفاظ المتأخرين ابن تيمية كما قال الكمال ابن
أبى شريف فى حاشيته على النخبة وقال الحافظ السخاوى فى شرح الالفية ما
أورده البخارى ومسلم مجتمعين ومنفردين باسنادهما المتصل دون ما فيهما من
المنتقد والتعاليق وشبههما مقطوع بصحته لتلقى الأمة المعصومة فى اجماعها عن
الخطأ كما وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا تجتمع أمتى على ضلالة لذلك
بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما
وتلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظرى كذا
لابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بأنه هو الصحيح وإلا فقد سبقه
إلى القول بذلك فى الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة
السلف بل وكذا غير واحد فى الصحيحين ولفظ الاستاذ ابى اسحاق الاسفراينى
أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة
أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل فذاك اختلاف فى طرقها
ورواتها قال فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه
لأن هذه الأخبار تلقتها الامة بالقبول اه ولما تعقب النووى ما اختاره ابن
الصلاح وجزم به من أن أحاديثهما تفيد القطع بقوله وخالفه المحققون والأكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لأن ذلك شأن الآحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين
وغيرهما وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف
على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط
الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه
كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ تعقبه شيخ الاسلام البلقينى فى محاسن
الاصطلاح فقال هذا ممنوع فقد ذكر بعض الحفاظ المتأخرين عن جماعة من

الشافعية الخ ماسبق عنه قريبا وكذلك تعقبه الحافظ فقال ماذكره النووى مسلم
من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال
فى شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع
منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر
الا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث
لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على
الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من أنهم انما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل
ماصح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما
مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة قال ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون
أحاديثهما اصح الصحيح اه وكذا نصر هذا القول الحافظان أبو الفدا اسماعيل بن
كثير وأبو الفضل السيوطى وقالا هو الذى نختاره ونقول به فالطعن فى حديث
أجمعت الأمة على صحته وتلقيه بالقبول واختار المحققون إفادته للعلم القطعى عناد
ظاهر يوقع صاحبه فى الكفر كما نص عليه بعض العلماء أما كونه بدعة
وضلالة فأمر مجمع عليه وفى الحطة بذكر الصحاح الستة اتفق المحدثون على أن
جميع مافى الصحيحين من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران إلى
مؤلفيهما وان كل من يهون أمرهما مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين اه وأصله
لمحدث الهند ولى الله الدهلوى ولما أورد الذهبى فى ترجمة خالد بن مخلد القطوانى
من الميزان حديث ان الله عز وجل قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب الحديث
قال هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعددته فى منكرات خالد
ابن مخلد اه فهذا الذهبى امام أهل النقد وأبصر المتأخرين بالرجال يهاب الجامع

الصحيح أن يطعن فى حديثه وهذا المتعصب أجهل خلق الله يلعب بحديث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخرق إجماع المسلمين لنصرة هواه ·

(الوجه الثانى) أن الحديث على شرط الصحيح المتفق عليه بين أئمة الحديث
والأصول بقطع النظر عن كونه مخرجا فى الصحيح ثم هو مشهور بين أهل
الحديث عن وائل كما قال البخارى فى جزء رفع اليدين وبيان ذلك أنه رواه عن
وائل ابناه عبد الجبار وعلقمة وأمهما ومولى لهم وبعض أهل بيتهم وكليب ابن
شهاب الجرمى وعبد الرحمن اليحصبى وحجر بن العنبس بعضهم مطولا وبعضهم
مختصرا (فرواية) عبد الجبار أخرجها أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكر ثنا زهير
ثنا أبو إسحاق عن عبد الجبار ابن وائل عن وائل قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ
ورفع يديه حين يوجب حتى بلغتا أذنيه وصليت خلفه فقال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر) (وقال) أيضا حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير
عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وايل عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى فى الصلاة على اليسرى) فذكر مثل حديث ابن
أبى بكر (وأخرجها) الدارمى حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبى اسحاق عن
عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يضع يده اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ) (وأخرجها) أبو دواد حدثنا عثمان
بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن
عبد الجبار بن وائل عن أبيه به مختصراً (وأخرجها) النسائى أخبرنا قتيبة قال
حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه به كذلك
(وقال) أيضا أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا فطر بن
خليفة عن عبد الجبار بن وائل به (وأخرجها) البيهقى فى سننه قال أخبرنا على
بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل انبانا أبو جعفر الرزاز أنبانا جعفر بن محمد

ابن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحاده عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل فى الصلاة كبر قال عثمان وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) (ورواية) علقمة وردت عنه من طريق موسى بن عمير وحجر بن العنبس وعبد الجبار بن وائل وقيس بن سليم وغيرهم (فطريق) موسى بن عمير أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة (وأخرجه) أحمد حدثنا وكيع فذكره بسنده ومتنه (وأخرجه) الدارقطنى فى سننه قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالا حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ثنا موسى بن عمير العنبرى به (وأخرجه) البيهقى أخبرنا أبو الحسن ابن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن عمير العنبرى حدثنى علقمة بن وائل عن أبيه (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام فى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله) قال يعقوب ابن عمير كوفى ثقة (وأخرجه) البغوى فى شرح السنة أخبرنا أحمد بن عبدالله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيرى أنا حاجب بن أحمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة ابن وائل عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة) (وطريق) حجر بن العنبس أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم

ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره) (وأخرجه) أحمد فى المسند حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به سنداً و متنا (وطريق) عبد الجبار أخرجه أحمد حدثنا عفان قال حدثنا همام ثنا محمد بن جحاده قال حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب الحديث) (وأخرجه) مسلم فى الصحيح حدثنا زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام بسنده ومتنه (وأخرجه) أبو داود فى سننه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحاده حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة ابى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه قال فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن يعنى البصرى فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه يعنى الرفع فى الانتقال) (قال) أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحاده لم يذكر الرفع من الرفع من السجود (قلت) وهم بعض رواة الحديث فقال وائل بن علقمة والصواب علقمة بن وائل وقد نبه على هذا ابن حبان فى صحيحه فقال أخبرنا أبو يعلى قال ثنا إبراهيم بن الحجاج الشافعى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحاده قال ثنا عبد الجبار ابن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن وائل

ابن حجر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا دخل
فى الصف رفع يديه وكبر ثم التحف فأدخل يده فى ثوبه فأخذ شماله بيمينه
فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه فكبر فسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحاده فذكرت ذلك
للحسن بن أبى الحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله
من فعله وتركه من تركه) قال ابن حبان محمد بن جحاده من الثقات المتقنين وأهل
الفضل فى الدين إلا أنه وهم فى إسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر فقال وائل ابن
علقمة وإنما هو علقمة بن وائل اه (قلت) والصواب عندى أن الوهم فيه من عبد الوارث
فقد رواه همام عن ابن جحاده على الصواب كما مر عند أحمد ومسلم على أن ابراهيم بن
الحجاج وعمران بن موسى روياه عن عبد الورث بهذا الاسناد فقال علقمة بن وائل
على الصواب فكأن الوهم حصل منه فى بعض المرات والله أعلم (وطريق) قيس
ابن سليم أخرجه النسائى أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن
موسى بن عمير العنبرى وقيس بن سليم العنبرى قالا حدثنا ـ علقمة بن وائل
عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان قائما فى الصلاة
قبض يمينه على شماله) (وأخرجه) الدار قطنى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
زكريا والحسن بن الخضر قالا حدثنا أحمد بن شعيب هو النسائى به (ورواية)
أمها أخرجها البيهقى أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفى أنبأنا أبو أحمد بن
عدى الحافظ حدثنا ابن صاعد حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن حجر
الحضرمى حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر
قال (حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوجب نهض إلى المسجد
فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه فى الصلاة على صدره)
(ورواية) أهل بيته أخرجها أحمد حدثنا وكيع حدثنا المسعودى عن عبد الجبار
ابن وائل حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه

مع التكبيرة ويضع يمينه على يساره (وأخرجها) أبو داود حدثنا مسدد حدثنا
يزيد يعنى بن زريع حدثنا المسعودى حدثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل
بيتى عن أبى به (ورواية) المولى أخرجها أحمد ومسلم فى صحيحه والبيهقى كما سبق
(ورواية) كليب بن شهاب رواها عنه ابنه عاصم ثم رواها عن عاصم جماعة
منهم سلام بن سليم وعبد الواحد وزايدة وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى
وزهير وشعبة وبشر بن المفضل وعبد الله بن إدريس وشريك ـ وشقيق وغيرهم
(فطريق) سلام أخرجه أبو داود الطيالسى حدثنا سلام بن سليم قال حدثنا عاصم بن
كليب عن أبيه عن وائل الحضرمى قال (صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت
لأحفظن صلاته فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه حتى بلغ أذنيه وأخذ شماله بيمينه
الحديث) (وأخرجه) الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا
يوسف بن عدى قال حدثنا أبو الأحوص وهو سلام بن سليم عن عاصم به
(وطريق) عبد الواحد أخرجه أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد
حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمى قال (أتيت النبى صلى
الله عليه وآله وسلم فقلت لأنظرن كيف يصلى فذكره) (وطريق) زائدة أخرجه
أحمد أيضاً حدثنا عبد الصمد حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن كليب أخبرنى أبى أن
وايل بن حجر الحضرمى أخبره قال (قلت لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كيف يصلى قال فنظرت اليه قام فكبر ورفع يديه حتى حادتا أذنيه
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد الحديث) (وأخرجه)
أبو داود حدثنا الحسن بن على حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم بن كليب
به (وأخرجه) النسائى أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن
زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب تال حدثنى أبى أن وائل بن حجر قال (قلت لأنظرن
إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره) (وأخرجه) ابن حبان فى
صحيحه أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا زائدة

ابن قدامة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي فذكره (وأخرجه) البيهقي في سننه
قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري حدثنا عثمان بن
سعيد حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن كليب الجرمي فذكره
(وطريق) سفيان بن عيينة أخرجه أحمد قال حدثنا عبد الله بن الوليد حدثني
سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه به (وأخرجه) البيهقي قال أخبرنا أبو عبدالله
الحافظ أنبأنا أبو العباس أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا سفيان بن عيينة عن
عاصم به (وطريق) سفيان الثوري أخرجه البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث
حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل
ابن اسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن عاصم به وفيه (وضع يمينه على شماله ثم
وضعهما على صدره) (وأخرجه) الطحاوي قال حدثنا أبو بكرة حدثنا مؤمل به
(وطريق) زهير أخرجه أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا زهير بن معاوية عن
عاصم بن كليب به (وطريق) شعبة - أخرجه أحمد حدثنا أسود بن عامر حدثنا
شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن وائل فذكره (ورواه) أحمد
أيضاً عن هاشم بن القاسم عن شعبة مختصراً (وطريق) بشر بن المفضل أخرجه
أبو داود حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه به
(وأخرجه) ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن إدريس ح وحدثنا
بشر بن معاذ الضرير حدثنا بشر بن المفضل قالا حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه
عن وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فأخذ
شماله بيمينه) (وطريق) عبدالله بن إدريس أخرجه ابن ماجه في الذي قبله (وأخرجه)
ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن عاصم عن أبيه عن وائل
ابن حجر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كبر أخذ شماله
بيمينه) (وأخرجه) ابن الجارود في المنتقى حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عبدالله
يعني ابن إدريس عن عاصم به (وطريق) شريك أخرجه أحمد في مسنده عنه وأبو

داود عن عثمان بن أبي شيبة عنه والطحاوي عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد
ابن الاصبهاني عنه كلهم ذكروه مختصراً (ورواية) عبد الرحمن اليحصبي أخرجها
أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي في مسانيدهم إلا أنه روى أصل الحديث
(ورواية) حجر أخرجها أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وقد سبق ذكرها
﴿ فصل ﴾ أما رواية عبد الجبار فهي منقطعة كما صرح به هو فقال
كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني أهل بيتي كما مر وبه يرد قول من قال
أنه ولد بعد موت أبيه ثم إنه بين في الروايات الأخرى السابقة أن المراد بأهل
بيته أمه وأخوه علقمة والمولى وأنه تلقى الحديث عن جميعهم فحدث به مرة عن
أمه وهي أم يحيي ومرة عن أخيه علقمة ومرة عن المولى أما أمه والمولى فهما في
عداد - المجهولين فلم يبق الاعتماد إلا على روايته عن أخيه علقمة فبعد إسقاط روايته
ورواية أمه والمولى وعدم اعتبارها يبقى الحديث مرويا عن وائل من طريق أربعة
كلهم معروفون ثقات على شرط الصحيح لو انفرد واحد منهم كان كافيا في الحكم
بصحة حديثه فضلا عن اجتماعهم وعن متابعة غيرهم لهم في أصل الحديث وهم
علقمة وكليب بن شهاب وعبدالرحمن اليحصبي وحجر بن عنبس (أما علقمة)
فذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث
وذكره ابن حبان في الثقات (وأما) كليب بن شهاب فقال أبو زرعة ثقة وقال ابن
سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وذكره ابن حبان في الثقات
وقال أبو داود كان من أفضل أهل الكوفة بل ذكره ابن عبدالبر وغيره في الصحابة وان
وهموا في ذلك (وأما) عبدالرحمن اليحصبي فذكره ابن حبان في الثقات كما قال الحافظ
في تعجيل المنفعة (وأما) حجر بن العنبس فقال ابن معين شيخ كوفي ثقة مشهور
وقال الخطيب كان ثقة وقال الحافظ صحح الدارقطني وغيره حديثه وذكره ابن
حبان في الثقات في التابعين (ثم رواه) عن هؤلاء جماعة من الثقات الذين هم
على شرط الصحيح لو انفرد واحد منهم لحكم لحديثه بالصحة فضلا عن اجتماعهم

وهم موسى بن عمير وعبد الجبار بن وائل وقيس بن سليم وعاصم بن كليب وسلمة ابن كهيل (أما موسى بن عمير فهو التميمي العنبري الكوفي قال ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن نمير والخطيب والعجلي والدولابي ثقة وقال أبو زرعة لابأس به (وأما) عبد الجبار بن وائل واذكره باعتباره راويا عن أخيه علقمة لاباعتباره راويا عن أبيه فقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدوري عن ابن معين ثبت وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله قليل الحديث (وأما) قيس بن سليم فقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مارفع رأسه للسماء تعظيما لله تعالى (وأما) سلمة بن كهيل فقال أحمد متقن للحديث وقال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقه ثبت في الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أبو زرعة ثقة مأمون ذكي وقال أبو حاتم ثقة متقن وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت على تشيعه وقال النسائي ثقة ثبت وثناء الأئمة عليه كثير (ثم) رواه عن هؤلاء جماعة من الأئمة والحفاظ منهم أبو إسحاق والحسن بن عبيد الله النخعي ومحمد بن جحادة ووكيع وأبو نعيم وعبد الله بن المبارك وسعيد ابن عبد الجبار والمسعودي وسلام بن سليم وزايده وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير وشعبة وبشر بن المفضل وشريك مع أنه يكفي لأصحية الحديث رواية واحد مثل شعبة والثوري وابن المبارك ووكيع وابن عيينة الذين هم أمراء المؤمنين في الحديث ثم رواه عن هؤلاء عدد مثلهم إلى أصحاب الكتب وهم أحمد وابن أبي شيبة والدارمي والطيالسي والبخاري وقد أكثر من طرقه في رفع اليدين ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والطحاوي والدارقطني والبيهقي والبغوي فان لم يكن هذا الحديث من أصح الصحيح فضلا عن الصحيح فما هو الصحيح وماذا يقال في الأحاديث الغرايب الافراد التي لم ترو الا من طريق واحد في جميع الطبقات وهي كثيرة بل معظم أحاديث الأحكام من قبيلها

وهذا حديث انما الاعمال الذي هو ربع الفقه أو ثلثه لم يروه عن عمر الاراو واحد ليس هو باوثق من الاربعة الذين رووا هذا الحديث عن وائل وهكذا الذي بعده مع الذين بعدهم في هذا الحديث افيستجيز عاقل له ادنى معرفة بالعلم ودراية بهذا الشأن ان يطعن في حديث بلغت رواته عن صحابيه حد الشهرة والاستفاضة بل التواتر على رأي مع وجود شرط الصحيح في الجميع فضلا عن كونه مخرجا في الصحيح المجمع على صحته وتلقي ما فيه بالقبول

الوجه الثالث أن الطعن في الحديث جهل منه بتواتره المفيد للعلم اليقيني وعلى فرض علمه بذلك فهو جهل منه بان المتواتر لايبحث عن رجاله اما كون الحديث متواتراً فبيانه من ثلاثة طرق

(الطريق الأول) وروده من رواية جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وسهل بن سعد وهلب الطائي وغطيف بن الحارث وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وشداد بن شرحبيل وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق وأبو حميد وأبو زياد مولى بني جمع وعمرو بن حريث وطرفة والد تميم والحسن وطاووس وأبو عثمان النهدي وابراهيم النخعي مرسلا وغيرهم

(أما حديث) وائل فتقدم عزوه مبسوطا في الوجه الذي قبله وبينا أنه مشهور مستفيض كما قال البخاري

(وأما حديث) علي فورد عنه من طريق أبي جحيفة وجرير الضبي والنعمان بن سعد وعقبة بن ظهير (فطريق) أبي جحيفة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال من سنة الصلاة وضع الايدي

على الايدى تحت السرة (وأخرجه) عبد الله بن أحمد فى زوايد مسند أبيه
قال حدثنا محمد بن سليمان الاسدى لوين ثنا يحى بن أبى زائدة ثنا عبد الرحمن
ابن اسحق به وكذلك أخرجه والده (وأخرجه) أبو داود فى السنن
حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق به
(وأخرجه) الدارقطنى فى سننه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن
ابن عرفه ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق ح وحدثنا محمد بن القاسم
ابن زكريا المحاربى ثنا ابو كريب ثنا يحى بن أبى زائدة عن عبد الرحمن بن اسحاق
به (وأخرجه) البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انبأنا
على بن عمر هو الدار قطنى فذكره بسنده الثانى (وطريق) جرير أخرجه
ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع ثنا عبد السلام بن شداد الجريرى أبو طالوت
عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه قال (كان على إذا قام الى الصلاة وضع
يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ماركع إلا أن يصلح ثوبه أو
يحك جسده) (وأخرجه) أبو داود فى سننه قال حدثنا محمد بن قدامة بن
أعين عن أبى بدر عن أبى طالوت عبد السلام عن ابن جرير عن أبيه قال
(رأيت عليا عليه السلام يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) (وأخرجه)
البيهقى قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا جعفر بن محمد الانصارى املاء
ثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا عبد
السلام بن أبى حازم ثنا غزوان بن جرير عن أبيه (أنه كان
شديد اللزوم لعلى بن أبى طالب قال كان على إذا قام الى الصلاة فكبر ضرب
بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا أن يحك جلده
أو يصلح ثوبه فاذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ثم يلتفت عن شماله فيحرك
شفته فلا ندرى مايقول ثم يقول لا إله الا الله وحده لا شريك له لا حول
ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه ثم يقبل على القوم بوجهه فلا يبالى عن

يمينه انصرف أو عن شماله) قال البيهقى هذا اسناد حسن (وطريق) النعمان بن
سعد اخرجه الدارقطنى قال حدثنا محمد بن القاسم ثنا أبو كريب ثنا حفص
ابن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على (أنه كان
يقول ان من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) (وطريق) عقبة
ابن ظهير اخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن
أبى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على عليه السلام (فى قوله
تعالى (فصل لربك وانحر) قال ضع اليمين على الشمال فى الصلاة) (واخرجه)
البخارى فى التاريخ الكبير قال أنبأ موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن
عاصم الجحدرى عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن على (فصل لربك وانحر
وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره) قال البخارى وقال لنا قتيبة
عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدرى
عن عقبة بن أصحاب على عن على عليه السلام (ضعها على الكرسوغ) (واخرجه)
الحاكم فى المستدرك قال حدثنا على بن حمشاد العدل ثنا هشام ومحمد بن أيوب
قالا حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن عقبة
ابن صهبان عن على عليه السلام (فصل لربك وانحر قال هو وضعك يمينك على
شمالك فى الصلاة) سكت عنه هو والذهبى (واخرجه) البيهقى من طريق أبى
الشيخ حدثنا أبو الحريش الكلابى ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم
الجحدرى عن أبيه (ان عليا عليه السلام قال فى هذه الآية فصل لربك وانحر
قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعها على صدره) (واخرجه)
أيضا عن الحاكم بسنده ثم قال عقبه كذا قال شيخنا عاصم الجحدرى عن عقبة
بن صهبان ورواه البخارى فى التاريخ فى ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن
اسماعيل عن حماد بن سلمة سمع عاصما الجحدرى عن أبيه عن عقبة بن ظبيان
عن على فذكره (واخرجه) ابن جرير فى التفسير حدثنا عبدالرحمن بن الاسود

الطفاوى قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنى يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على عليه السلام فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وقال) أيضا حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن عقبة ابن صهبان عن أبيه عن على (فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره) (وقال) أيضا حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن زيد بن زياد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وقال) أيضا حدثنا ابن حميد ثنا أبو صالح الخراسانى قال حدثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة ابن ظبيان أن على بن أبي طالب عليه السلام قال فى قول الله تعالى (فصل لربك وانحر) قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره

(وأما حديث) سهل بن سعد فاخرجه مالك فى الموطا عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبوحازم لاأعلم إلاأنه ينمى ذالك (وأخرجه) البخارى فى صحيحه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره

(واما حديث) هلب الطاءى فاخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة (واخرجه) أحمد فى مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل (واخرجه) عبدالله بن أحمد فى زوايده قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا شريك

عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال سالت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام النصارى فقال لايختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية قال ورأيته يضع إحدى يديه على الاخرى قال ورأيته ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن شماله (وأخرجه) عبد الله أيضا قال حدثنا العباس بن الوليد النرسى وهناد بن السرى قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه وكان ينصرف عن جانبيه جميعا عن يمينه وعن شماله (واخرجه) الترمذى فى سننه قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين فمن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة (وقال) البغوى فى شرح السنة عقب إيراده حديث وائل مانصه وعن قبيصة فذكر الحديث ثم قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابه فمن بعدهم لايرون ارسال اليدين (واخرجه) ابن ماجه قال حدثنا عثمان بن أبى شيبه حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه (واخرجه) الدراقطنى قال حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب ابن ابرهيم الدورقى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة لفظهما واحد (اخرجه) البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسين القاضى انبانا حاجب بن أحمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع به بمثل الذى قبله

(واما حديث) غطيف بن الحارث فاخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف قال حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنى يونس بن سيف عن الحارث ابن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال (مهما رايت فنسيت لم انس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة) (واخرجه) أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاويه عن يونس بن سيف عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث قال (مانسيت من الاشياء لم انس أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة) (واخرجه) البخارى فى التاريخ الكبير قال قال معن يعنى ابن عيسى عن معاوية هو ابن صالح عن يونس بن سيف فذكره وكذا أخرجه البغوى والطبرانى وجماعة ورجاله ثقات

(واما حديث) ابن عباس فاخرجه ابن حبان فى صحيحه قال اخبرنا الحسن ابن سفيان ثنا حرملة بن يحى ثنا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن ابى رباح يحدث عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى صلاتنا) قال ابن حبان سمع هذا الخبر ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو عن عطاء ابن ابى رباح (واخرجه) الدارقطنى قال حدثنا ابن السكين ثنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد بن يزيد ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (انا معشر الانبياء أمرنا ان نؤخر السحور ونعجل الافطار وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى الصلاة) (واخرجه) الطبرانى من وجه آخر عنه بسند رجاله رجال الصحيح وله فى الباب حديث آخر (اخرجه) البيهقى فى السنن قال اخبرنا زكريا ابن أبى اسحاق انبأنا الحسن بن يعقوب ابن البخارى أنبأنا يحى بن أبى طالب أنبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب قال حدثنى عمرو بن مالك النكرى

عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما (فى قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة عند النحر)

(واما حديث) جابر بن عبد الله فاخرجه أحمد قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطى يعنى المزنى ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل عن عن أبى سفيان عن جابر قال (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى) (واخرجه) الدارقطنى قال حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا مضر بن محمد ثنا يحى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطى فذكره باسناده مثله وكذلك رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح

(واما حديث) عبد الله بن الزبير فاخرجه أبو داود فى سننه قال حدثنا نصر ابن على انا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) (وأخرجه) البيهقى فى السنن قال اخبرنا أبو على الروذبارى انبأنا ابو بكر ابن داسه ثنا أبو داود به وقال النووى فى شرح المهذب اسناده حسن

(واما حديث) سعد بن أبى وقاص فاخرجه الحاكم فى المستدرك قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا معن ثنا أسد ثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عامر بن سعد عن أبيه قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين فى الصلاة) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد صح بلفظ اشفى من هذا (حدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ نا أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب عن محمد بن عجلان قال اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين فى الصلاة) (وأخرجه) الترمذى عن

عبدالله بن عبد الرحمن عن معلى بن اسد عن وهيب به ثم قال وروى يحى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد ابن ابراهيم عن عامر ابن سعد به مرسلا وهو اصح

(واما حديث) عائشة فاخرجه سعيد بن منصور فى سننه قال حدثنا هشيم نا منصور بن زاذان عن محمد بن ابان الانصارى عن عائشة قالت (ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) (وأخرجه) البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور حدثنا عن محمد بن أبان الانصارى عن عائشة رضى الله عنها قالت (ثلاث من النبوة) الحديث قلت على بن عمر هو الدارقطنى والحديث فى سننه وصحح البيهقى اسناده وتعقبه النووى ثم الحافظ بقول البخارى ان محمد بن أبان لا يعرف له سماع من عائشة وغفلا ان البيهقى قال هذا صحيح عن محمد أبان فلا تعقب عليه

وأما حديث شداد بن شرحبيل فاخرجه ابن السكن قال حدثنا أبو بكر ابن أحمد قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية بن الوليد حدثنا حبيب بن صالح عن عياش بن يونس عن شداد بن شرحبيل قال (مهما نسيت من شىء فلم أنس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قابضا عليها) قال ابن السكن ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحديث (وأخرجه) ابن عبد البر فى الاستيعاب قال حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم املاء على قال حدثنا أبو على سعيد بن عثمان بن السكن به (وأخرجه) ابن أبى عاصم والطبرانى والاسماعيلى كلهم من طريق بقية به قال الحافظ فى الاصابة ورواه جماعة عن بقية فادخلوا بين عياش وشداد رجلا وفى رواية الاسماعيلى ومن وافقه عن عياش عمن حدثه عن

شداد اه وقال الحافظ نور الدين فى الزوائد رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عياش بن يونس ولم أجد من ترجمه

(وأما حديث) أبى هريرة فاخرجه الدار قطنى قال حدثنا ابن صاعد ثنا زياد بن أيوب ثنا النضر بن اسماعيل عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امرنا معشر الانبياء أن نعجل أفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بايماننا على شمائلنا فى الصلاة) وكذا أخرجه البيهقى وابن عبد البر (وأخرجه) الدارقطنى أيضا حدثنا أحمد بن عيسى الخواص ثنا إبراهيم بن أبى الجحيم ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل عن أبى هريرة قال (وضع الكف على الكف فى الصلاة من السنة) (واخرجه) أبو داود قال حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد به (وقال) وهب بن بقيه حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشر المعلم ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) ذكره ابن القيم فى الاعلام (ولابى هريرة) حديث آخر اخرجه الترمذى اواخر الجنائز من سننه قال حدثنا القاسم بن دينار الكوفى ثنا اسماعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمى عن أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هرير (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) (واخرجه) البيهقى فى سننه عن الحاكم انبانا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه حدثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا اسماعيل بن أبان به بلفظ (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى) قال البيهقى وقد رواه محمد بن الحسن سجاده عن يحيى بن يعلى فان

كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان اه قلت وليس كذلك فقد ذكر الحافظ المزى فى الاطراف ان الحسن بن عيسى رواه عن اسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه

(وأما حديث) أنس فأخرجه البيهقى فى السنن من طريق أبى الشيخ قال حدثنا أبو الحريش ثنا شيبان ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن رجل عن أنس قال عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره)

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود قال حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشام بن بشير عن الحجاج بن أبى زينب عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود (أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى) (وأخرجه) النسائى أخبرنا عمر بن على قال ثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبى زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال (رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى فوضعها على شمالى) (واخرجه) ابن ماجه حدثنا أبو اسحاق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم أنبأ هشيم أنبأ الحجاج بن أبى زينب السلمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله ابن مسعود قال مر بى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكره (واخرجه) البيهقى من طريق أبى داود والدار قطنى من طريق النسائى (وقال النووى فى شرح المهذب اسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح (قلت) ولابن مسعود فى الباب حديث آخر أخرجه الدارقطنى قال حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا على بن مسلم ثنا اسماعيل بن أبان الوراق حدثنى مندل عن ابن أبى ليلى عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ شماله بيمينه)

(وأما حديث) حذيفة فأخرجه الدار قطنى فى الافراد عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة)

(وأما حديث) ابن عمر فأخرجه البيهقى فى السنن قال أخبرنا أبو سعد المالينى انبأنا أبو أحمد بن عدى ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعى بمكة ثنا يحى بن سعيد بن سلام القداح قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (انا معشر الانبياء أمرنا بثلاث تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) (وقال) الطبرانى فى الصغير ثنا اسحاق بن أحمد الخزاعى المكى به وقال لم يروه عن نافع الاعبد العزيز ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد تفرد به يحى بن سعيد

(وأما حديث) أبى الدرداء فأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الاعمش عن مجاهد عن مورق عن أبى الدرداء قال (من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة) وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح كما قال الحافظ نور الدين (ورواه) ابن ماجه من وجه آخر مرفوعا إلا أن فى رجاله من لايعرف

(وأما حديث) يعلى بن مرة فأخرجه الطبرانى وغيره من طريق محمد ابن حميد الرزى ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى فى الصلاة)

(وأما حديث) عبد الله بن جابر فأخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم من طريق عبدالله بن أبى سفيان المدنى عن جده قال رأيت عبدالله بن جابر الساضى

صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا إحدى ذراعيه على الأخرى في الصلاة) (ورواه) ابن السكن من هذا الوجه فقال عن جده يعني عقبة بن أبي عائشة قال رأيت عبد الله بن جابر فذكره وزاد فيه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله)

(وأما حديث) معاذ فأخرجه الطبراني في الكبير وسيأتي الكلام عليه

(وأما حديث) أبي بكر فاخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى دراج قال (مارأيت فنسيت وإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى)

(وأما حديث) أبي حميد الساعدي فاخرجه الجماعة الا أنه لم يقع فيه ذكر وضع اليمين على الشمال وذكر ابن حزم في المحلى انه ممن روى وضع اليمين على الشمال في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسند ذلك ولا بين من أخرجه وقد اشترط في خطبة كتابه انه لا يحتج الا بصحيح أو حسن ثم نظرت في طرق الحديث فاذا عبد الحميد بن جعفر زاد كما عند أبي داود والبيهقي وابن الجارود وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحادي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا) وهذه اللفظة دالة على وضع اليمين على الشمال لان هذا ليس موضعا للنص على إقرار اليدين موضعهما ولا على الاعتدال لانه سيعتدل ضرورة قراءة الفاتحة والسورة ولو كان مرسلا لما احتاج إلى نص على ذلك إذ معلوم إنه لا يبقى رافعا يديه طول القيام ولا مادا لهما وانما أراد أن يفيد بهذا حكما زائدا وهو انه بعد التكبير يرسل حتى يقر كل عظم موضعه ثم يقبض كما هو مذهب جماعة من العلماء ولا يضع قبل تمام الارسال وهذا ظاهر

لاخفاء به والله الموفق

(وأما حديث) أبي زياد فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سفيان ابن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد قال (مانسيت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة) كذا ذكره الحافظ في الاصابة وعندي فيه نظر والله أعلم

(وأما حديث) عمرو بن حريث فاخرجه البيهقي في باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث من سننه قال أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبانا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيي بن يحيي انبانا هشيم عن حصين عن عبد الملك عن عمرو بن حريث قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع اليمنى على اليسري في الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلي

(واما حديث) طرفة فاخرجه ابن أبي حاتم في العلل قال حدثنا أحمد بن عصام الانصاري عن أبي بكر الحنفي عن سفيان عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفه عن أبيه قال (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى وربما انصرف عن يمينه وربما انصرف عن شماله) ثم قال سمعت أبي يقول انما هو سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) وقد ذكر الحافظ في الاصابه ان سعيد بن يعقوب أخرج هذا الحديث في الصحابة عن أحمد بن عصام شيخ بن أبي حاتم به وذكر كلام أبي حاتم ثم قال فان كان محفوظا فلعل لسماك فيه شيخين

واما مرسل الحسن فاخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كاني انظر الى احبار بني اسرائيل واضعي ايمانهم على شمايلهم في الصلاة) وتقدم في حديث وائل عند أبي داود عن الحسن انه قال هي صلاة رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه

وأما مرسل طاوس فاخرجه أبو داود فى سننه رواية ابن الاعرابى وفى مراسيله قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلاة)

وأما مرسل ابى عثمان فاخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا يزيد قال أخبرنا الحجاج بن أبى زينب قال حدثنى أبو عثمان (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يصلى وقد وضع شماله على يمينه فاخذ النبى صلى الله عليه واله وسلم بيمينه فوضعها على شماله)

واما مرسل ابراهيم فاخرجه محمد بن الحسن فى باب الصلاة قاعدا والتعمد على الشيء من كتاب الاثار له فقال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى فى الصلاة يتواضع لله تعالى)

وفى الباب آثار اخرى فروى مالك فى الموطا عن عبدالكريم بن أبى المخارق قال (من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليدين أحداهما على الاخرى فى الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) (وقال) سحنون فى المدونة حدثنا ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنهم راوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة) (وقال) ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن ابراهيم قال (يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة) (وقال) محمد بن الحسن فى الاثار أخبرنا الربيع بن صبيح عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى به (وقال) ابن أبى شيبة

حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت مجالدا او سالته قال قلت (كيف اصنع قال تضع باطن كف يمينك على ظاهر كف شمالك وتجعلها أسفل من السرة) (وقال) أيضا حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد (أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول على كفه أو على الرسغ ويقول فوق ذلك ويقول اهل الكتاب يفعلونه) (وقال) البيهقى فى السنن أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق أنبانا الحسن بن يعقوب ثنا يحى بن أبى طالب انبانا زيد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى الزبير قال (أمرنى عطاء ان أسال سعيدا أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو اسفل من السرة فسألته عنه فقال فوق السرة يعنى به سعيد ابن جبير) وكذلك قال أبو مجلز لاحق بن حميد (وقال) ابن جرير فى التفسير حدثنا مهران عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبى (فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره) (وقال) أيضا حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم قال حدثنا عوف عن أبى القموص (فى قوله فصل لربك وانحر قال وضع اليد على اليد فى الصلاة)

فهؤلاء خمسة وعشرون صحابيا وأربعون تابعيا يروى عنهم مثلهم ثم عنهم مثلهم أو أكثر وهكذا الى اصحاب المصنفات يخبرون بهذه السنة وان اختلفت الفاظهم فالمعنى الذى يدور عليه حديثهم واحد وهو سنية وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة ويستحيل عادة ان يتواطء كل هؤلاء بما فيهم من الائمة على الكذب او يتوافقوا فيه فثبت تواتر هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله التوفيق.

فصل الطريق الثانى كون هذه السنة مخرجة فى كتب الائمة الاربعة مالك والشافعى واحمد بن حنبل وأبى حنيفة وفى صحيح البخارى ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وابن الجارود وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن منصور والدار قطنى والدارمى والبيهقى

ومسند أبى داود الطيالسى والبزار وابى يعلى ومعجم الطبرانى
ومصنف ابن أبى شيبة ومعانى الاثار للطحاوى وتفسير ابن جرير
وغيرها وهى متواترة الى أصحابها ومقطوع بنسبتها الى مولفيها وقد تعددت
أسانيدهم الى الصحابة وتباينت مخارجهم فيها وذلك مما يفيد التواتر قال الحافظ
فى شرح النخبة ردا على ابن الصلاح دعواه عزة التواتر بعد كلام مانصه ومن
أحسن ما يقرر به كون التواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم
على الكذب افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله اه وفصل القنوجى فى الحطة
كتب الحديث باعتبار الصحة والشهرة اربع طبقات وان الطبقة الاولى
منحصرة بالاستقراء فى الموطا والصحيحين ثم قال وما كان اعلى حد فى الطبقة
الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة الخ
وانظر بقيته فيه

فصل الطريق الثالث النقل المتوارث بالفعل فى صفة الصلاة فان اهل كل زمان
عدا المغاربة يقبضون فى الصلاة كما رأوا اوشاهدوا ذلك من الذين قبلهم وهكذا
فى كل عصر وجيل الى زمان الصحابة كما هو الحال فى نقل اصل الصلاة
وغيرها من ضروريات الدين فانها غير متوقفة على ثبوت احاديث فى أصلها
بل كل العامة والخاصة تلقت ذلك من فعل الذى قبلها كما تلقوا القرآن
واختلاف القراءات فيه وهذا أعلى مايطلب فى التواتر بل هو نهايته لانه نقل
الامة عن مثلها فى كل عصر وزمان فلو فرضنا المحال وسلمنا تواطؤ كل هؤلاء
على الكذب لما امكن انكار النقل المتوارث بالفعل من تسعه اشارا لامة فى
كل زمان عن مثلهم هذا مما لا يتوقف ناطق فى الحكم على منكره والشاك فى
ثبوته بالجنون وسلب العقل كما لوجهر احد بالقراءة فى صلاة الظهر والعصر

بطون فى الاحاديث الواردة بالاسرار فيهما فانها قليلة جدا والصريح منها
ضعيف والصحيح منها غير صريح ولكن العمدة فيه وفى كثير من أمثاله
النقل المتوارث فكيف بهذه السنة المنقولة بطريق التوارث والاسناد المتواتر
والله الموفق

فصل وأما كون المتواتر لايبحث عن رجاله فمعلوم مقرر فى كتب الحديث
والاصول لان البحث انما يكون عن رجال الاحاد الذين يشترط فيهم العدالة
اما التواتر فلا تشترط العدالة فى رجاله على الصحيح لان حصول العلم الضرورى
بالخبر الذى نقله عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لايتوقف على ذلك
بل يحصل بخبر الكفار والفساق والصغار المميزين والاحرار والعبيد (قال)
الزركشى فى البحر المحيط بعد حكايته عن ابن عبدان اشتراط العدالة والاسلام
فى ناقلى المتواتر ما نصه والصحيح خلاف ما قال قال سليم فى التقريب
لايشترط فى وقوع العلم بالتواتر صفات المخبرين بل يقع ذلك باخبار المسلمين
والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والصغار اذا اجتمعت الشروط
وكذا قال أبو الحسين بن القطان فى كتابه ذهب قوم من أصحابنا الى ان
شرط التواتر فى الكفار ان يكون معهم مسلمون للعصمة وعندنا لافرق بين
الكفار والمسلمين فى الخبر وانما غلطت هذه الفرقة فنقلت ما طريقه الاجتهاد
الى ما طريقه الخبر وصرح القفال الشاشى بان الاسلام ليس بشرط وانما
رددنا خبر النصارى بقتل عيسى لان أصله ليس بمتواتر لانهم بلغوه عن آحاد
ثم تواتر الخبر من بعده وكذا قال الاستاذ أبو منصور قال ولايشترط
ان تكون نقلته مؤمنين أوعدولا والفرق بينه وبين الاجماع حيث يشترط
الايمان والعدالة فيه ان الاجماع حكم شرعى فاعتبر فى أهله كونهم من أهل
الشريعة وقال ابن برهان لا يشترط اسلامهم خلافا لبعضهم وجرى عليه
المتأخرون من الاصوليين وقطع به ابن الصباغ فى باب السلم من الشامل اه

(وقال) ابن السبكى فى رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ممزوجا بمتنه
ما نصه وشرط قوم الاسلام وآخرون العدالة لاخبار النصارى بقتل المسيح
فانه لم يحصل العلم وما ذلك الا لكفرهم فان الكفر عرضة الكذب
والتحريف وكذلك اخبار الامامية عن نص على رضى الله عنه وما ذلك الا
لفسقهم والفسق عرضة الكذب أيضا وجوابه انه ليس لما ذكر بل حصل اختلال فى
الاصل والوسط لان الطبقة الاولى فيه لم يبلغوا عدد التواتر وكذلك بعض
طبقاته الوسط وقضية بخت نصر وقتله النصارى بحيث لم يبق فيهم عدد التواتر
معروفة وعبارة الآمدى ربما أوهمت ان مشترط الاسلام هو مشترط العدالة
وعليها جرى شارحوا هذا المختصر وليس كذلك الخ كلامه (وقال) الحافظ
السيوطى فى شرح نظمه لجمع الجوامع ولا يشترط فى المتواتر اسلام رواته
ولا عدم احتواء بلد عليهم بل يجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد لان
الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب اه ولهذا قال الحافظ فى شرح النخبة
إن الكلام على التواتر ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
اه وقال فى التوجيه ما قاله ابن الصلاح من ان المتواتر لا يبحث عنه فى علم
الاثر مما لا يمترى فيه قال بعض العلماء ليس المتواتر من مباحث علم الاسناد
اذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته
وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك والمتواتر لا يبحث فيه عن رواته بل يجب
العمل به من غير بحث لافادته العلم اليقينى وان ورد عن غير الابرار بل عن
الكفار واراد بما ذكر أن المتواتر لا يبحث فيه عن رواته وصفاتهم على
الوجه الذى يجرى فى الاحاد وهذا لاينافى البحث عن رواته إجمالا من جهة
بلوغهم فى الكثرة الى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله

منهم بطريق الاتفاق (وقال) الحافظ السيوطى فى اللآلىء المصنوعة فى
الكلام على حديث من آذى ذميا فانا خصمه الحديث مانصه روى أبو داود من
رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال الا من ظلم معاهدا وانتقصه أو كلفه فوق طاقته
أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة واسناده جيد وان كان
فيهم من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه
العدالة فقد رويناه فى سنن البيهقى الكبرى فقال فى روايته عن ثلاثين من الصحابة اه
(الوجه الرابع) على فرض ان الحديث ضعيف معلول كما قال فالقاعدة عند أهل
الحديث ان الخبر اذا ورد من طرق متعددة فالواجب الحكم على الحديث
باعتبار مجموعها لا بالنظر الى كل سند على انفراده فقد يكون كل منها ضعيفا
والحديث باعتبار مجموعها حسنا أو صحيحا ومن هنا نشأ لهم الصحيح لغيره
والحسن لغيره والقول بالاعتبار والمتابعة والشاهد المعروفة فى علوم الحديث
ولذا قالوا ينبغى لمن وجد حديثا بسند ضعيف أن يحكم بالضعف على السند لا
على المتن أو يقول فى الحديث إنه ضعيف بهذا الاسناد ولا يطلق احترازا
من أن يكون له أسناد صحيح أو أسانيد يرتقى معها الى الحسن والصحة لم يقف
عليها لانه لا تلازم بين ضعف السند وضعف المتن فقد يكون السند ضعيفا والمتن
صحيحا و بالعكس (قال) السراج البلقينى فى محاسن الاصطلاح اذا رأيت حديثا
باسناد ضعيف فقل هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف
السند الا أن يقول امام أنه لم يرد من وجه صحيح أو أنه حديث ضعيف وفسر
ضعفه اه وقال الحافظ العراقى فى شرحه على الفيته إذا وجدت حديثا ضعيفا باسناد ضعيف
فليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعنى بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق
اذ لعل له أسنادا آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه
على حكم امام من ايمة الحديث بانه ليس له أسناد يثبت به مع وصف ذلك

الامام لبيان وجه الضعف مفسرا اه وأصله لابن الصلاح فى المقدمة والنواوى فى التقريب ولو كان الحكم على الاحاديث باعتبار حال كل سند من أسانيدها وقطع النظر عن اعتبار المجموع لما ثبت الحكم بالصحة أو الحسن فى الاحاديث الموصوفة بهما لنصفها ولا لربعها حتى أحاديث الصحيحين فان الشيخين اخرجا فى صحيحيهما أحاديث كثيرة معللة بعضها بالشذوذ وبعضها بالاضطراب وبعضها بالارسال وبعضها بضعف الرواة ارتكانا منهما على ما لتلك الاحاديث من المتابعات والشواهد ولو خارج الصحيحين ومع ذلك فالاتفاق حاصل على صحة أحاديثهما وهذا أعنى كون الاحاديث تتقوى بكثرة الطرق وترتفع معها من الضعف الى الحسن ومنه الى الصحة أمر معلوم لا ينكره الا مكابر او جاهل فلا حاجة بنا الى تقريره لاثله وذكر نصوص الائمة فيه ومن اجل عدم اعتبار الطرق والنظر الى مجموعها وقع ابن الجوزى فيما وقع فيه من الخطأ الصراح فاكثر فى موضوعاته من اخراج الاحاديث الضعيفة التى لا تنحط الى دوجة الواهى فضلا عن الموضوع وكذلك اخراج الاحاديث الحسنة والصحيحة بل والمتواترة وكثر تعقب الحفاظ عليه ونبهوا على موضوعاته وحذروا من الاعتماد على حكمه فيها الا للعارف الماهر وذلك انه يجد فى اسناد الحديث راويا متهما أو مجهولا ولا يقف له على إسناد آخر فيبادر الى الحكم بوضعه ويكون له فى الواقع اسانيد يتعذر الحكم معها بوضعه بل قد ترفعه الى درجة الحسن والصحيح كما بين كثيرا منها الحافظان العراقى وتلميذه فى مواضع متعددة من كتبهما وأماليهما وافردا لما فيه من أحاديث المسند جزأ مخصوصا وتبع ذلك الحافظ السيوطى فذكره فى تعقباته واظهر صحة كثير من تلك الاحاديث وحسنها باعتبار ما وجد لها من المتابعات والشواهد وابن الجوزى معذور فى ذلك ممدوح مشكور على عنايته وذبه عن السنة لانه لم يفعل ذلك عن عناد ولا تعصب بل لعدم وقوفه على المتابعات والشواهد اما المتعصب فقد نقل فى رسالته كثيرا من طرق الحديث ونقل عن

غيره انه ورد من طرق ثمانية عشر صحابيا فضلا عن كونه ينقله من الكتب المجمع على صحتها ثم مع ذلك يتلاعب بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحمله من الطعن المكذوب ما لا يتحمله ومن الاعلال المفترى ما لا أصل له فقبح الله التعصب المفضى بصاحبه الى الوقاحة والسخافة وسحقا له ثم سحقا ولو أردت أن أنقل لك من أحاديث الاحكام التى لم يثبت صلاحيتها للاحتجاج الا بمجموع طرقها لذكرت منها ما لعله يبلغ مجلدا حافلا واذا تقرر هذا وعلمت ان الحديث ينجبر ضعفه بالمتابعات والشواهد ويحكم معها بصحته فاعلم انى ساجارى هذا العنيد فى تعصبه وأماشيه على عناده وانزل الحديث المقطوع بصحته منزلة الضعيف ثم أبين له من الصنعة الحديثية أن الحديث صحيح باتفاق المحدثين فأقول وبالله تعالى على هذا المتعصب اصول

غاية ما طعن به فى الحديث أنه منقطع ومضطرب وهو كاذب فى دعواه كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وعلى تسليم الانقطاع وان علقمة لم يسمع من أبيه وائل فعلقمة لم ينفرد به بل تابعه عليه كليب بن شهاب وعبد الرحمن اليحصبى وحجر بن العنبس وكلهم ثقات ثابت سماعهم من وائل كما سبق ومتابعة واحد منهم كافية لرفع الحديث الى درجة الصحيح فكيف باجتماعهم ووجود شاهد للحديث من طريق أربعة وعشرين صحابيا وشاهد واحد يكفى لتصحيح الحديث أيضا فكيف وسماع علقمة ثابت لاشك فيه كما ستراه ثم على فرض أن علقمة لم يدرك أباه فغاية الامر أن يكون الحديث مرسلا وهو على انفراده حجة عند مالك فى أصل مذهبه أما اذا اعتضد بمرسل من يرسل عن غير رجال الاول أو بمسند ضعيف، فهو حجة عند الجمهور وهذا الحديث المفروض ارساله قد اعتضد بخمسة مراسيل كل من مرسلها يرسل عن غير رجال الاخر والمطلوب فى الاعتضاد مرسل واحد كما انه اعتضد أيضا باربعة وعشرين مسندا فيها الصحيح والحسن والضعيف والمطلوب مسند واحد ضعيف

ليحصل الاعتضاد بالمجموع والا فالمسند الصحيح وحده حجة فكيف والارسال
من أصله مدفوع ومكذوب وهكذا يقال فيما ادعاه من الاضطراب مع أن
الحديث ماشم والله رائحة الاضطراب كما ستعرفه وانما هو مجرد افتراء أو جهل
بحقيقة الاضطراب فبان من هذا أن الحديث لو كان ضعيفا لارتقى الى الصحة
بهذه المتابعات والشواهد فكيف وهو متواتر ومجمع على صحته وبالله التوفيق

(الوجه الخامس) وعلى فرض المحال وهو ضعف هذا الحديث فالضعيف
معمول به فى مثل هذه المسألة لانها من باب السنن والفضائل لا من باب الواجب
والمحظور والصحيح والفاسد وما كان كذلك فهو معمول فيه بالحديث
الضعيف احتياطا عند الجماهير من العلماء كما نقله عنهم النووى والحافظ
وتلميذه السخاوى وغيرهم وهذا بقطع النظر عن كون الحديث متلقى من الامة
بالقبول وإلا فالعمل به اذا كان كذلك واجب مقدم حتى على الصحيح المقطوع
به عند المعارضة وهذا الحديث قد تلقته الامة بالقبول كما حكاه الترمذى
والبغوى وابن عبد البر وغيرهم ثم الضعيف أيضا مقدم على الرأى عند الائمة
الاربعة فضلا عن رواية وقع الوهم فى فهم معناها وعلى فرض انها صريحة
فى الارسال فابن القاسم خالف فيها ثقات أصحاب مالك والمنصوص فى كتبه
المتواترة عنه المقطوع بصحة نسبتها اليه ثم ان مالكا وأتباعه قد احتجوا
بالاحاديث الواهية والمنكرة فضلا عن الضعيفة فيما هو من باب الواجب
والمحظور فضلا عن السنن والفضائل

فقد احتجوا لعدم التوقيت فى المسح على الخفين بحديث أبى بن عمارة وهو
ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووى فى شرح المهذب بل قال الجوزجانى
انه موضوع ولما رواه أبو داود فى السنن نبه على ضعفه وقال اختلف فى اسناده
وكذا قال الدارقطنى وزاد انه اسناد لا يثبت وفيه مجهولون وقال أبو زرعة
عن أحمد انه ليس بمعروف الاسناد ونقل البيهقى عن البخارى أنه قال لا يصح

وقال الازدى حديث ليس بالقائم وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد
قائم ولهذا قال ابن رشد فى البداية ينبغى العدول عنه الى القياس (قلت) وفى
معناه أحاديث ذكرتها فى تخريج دلائل الرسالة لم يحتج بها أحد من المالكية
إلا أن جميعها ضعيف أيضا وما ثبت منها لا دلالة فيه على المطلوب

واحتجوا لاخفاء التأمين بحديث وائل بن حجر أنه صلى مع النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها
صوته وهى رواية ضعيفة من جهة الاسناد وباطلة من جهة النظر وهم فيها شعبة
كما قال الدارقطنى لان الثورى رواه عن شيخ شعبة فقال ورفع بها صوته
ولم يصح فى اخفاء التأمين حديث ولا يمكن أن يصح

واحتجوا لوقوف الامام على الرجل عند وسطه وعلى المرأة عند منكبيها
فى صلاة الجنازة بأثر يروى عن ابن مسعود باسناد فى غاية الوهن والسقوط
لانه من رواية اسماعيل بن رافع المدنى عن رجل عن ابراهيم النخعى عن ابن
مسعود واسماعيل بن رافع متروك والرجل مجهول وابراهيم لم يدرك ابن مسعود

واحتجوا بحديث لا اعتكاف إلا بصيام وهو من رواية سويد بن عبد العزيز
عن سفيان بن حسين وسويد ضعيف باتفاق المحدثين إلا ما نقل عن دحيم
أنه وثقه وقال البيهقى فى الحديث أنه وهم من سفيان بن حسين أو من سويد
ابن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به اه وفى الباب حديث عن
ابن عمر قال الدارقطنى تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث قال وسمعت
أبا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر لان الثقات من أصحاب عمرو
ابن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن
زيد وغيرهم

واحتجوا بحديث عبد الله بن عكيم فى الاهاب وهو معلل بالارسال
والانقطاع والاضطراب لان ابن عكيم لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم

لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم اختلفت ألفاظه فيه فمرة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومرة قال عن مشيخة من جهينة ومرة قال عمن قرأ الكتاب الى غير ذلك ثم رواه بعضهم من غير تقييد وبعضهم بقيد شهر وبعضهم بشهرين وبعضهم باربعين يوما وبعضهم بثلاثة أيام قبل الوفاة ولهذا تركه الامام أحمد بعد ماذهب اليه كما حكاه عنه الترمذي

واحتجوا بحديث (لا يؤمن أحد بعدى قاعدا) وهو من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك وقد قال ابن عبد البر أنه حديث لايصح عند أهل العلم بالحديث لانه يرويه جابر الجعفي مرسلا وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل اه وضعفه الشافعي والبيهقي والدارقطني والحازمي وابن العربي والنواوي وقال الحافظ لايصح من وجه من الوجوه

واحتجوا بحديث ابن مسعود فى التشهد فى السهو وهو ضعيف مضطرب والرواية الصحيحة ليس فيها ذكر التشهد

واحتجوا بحديث (خير خلكم خل خمركم) على جواز تخليل الخمر وهو ضعيف لانه من رواية مغيرة بن زياد قال أحمد ضعيف الحديث له مناكير وقال البيهقي ليس اسناده بالقوى

واحتجوا بحديث أبي الدرداء (أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء) وهو من رواية عثمان بن فايد وهو ضعيف وقال أبو داود فى سننه أنه حديث واه

واحتجوا للتسليمة الواحدة باحاديث كلها معلولة لايقاوم مجموعها أحاديث التسليمتين بل لا تنهض للاحتجاج بدون معارضة

واحتجوا بحديث جابر وخالد بن الوليد فى تحريم لحوم الخيل وهما شاذان منكران واهيان كما قال أبو داود والبيهقي وابن حزم والحافظ وغيرهم الى غير ذلك مما لايتسع لبسطه المقام ولا ينبغي أن يتتبع الا فى كتاب مفرد (فان قال)

انما لم نعمل بحديث القبض لضعفه مع وجود ما هو أقوى منه (قلنا) كذب أولا فى دعواه فان القبض صحيح متواتر والارسال لم يرد فيه حديث البتة فضلا عن أن يكون أقوى من المتواتر ثم تناقض ثانيا فان تلك الاحاديث المنكرة الواهية التي احتجوا بها قد عارضها ما هو اقوي منها

فقد عارض حديث أبي بن عمارة فى عدم التوقيت فى المسح على الخفين الحديث المتواتر به من حديث علي عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث خزيمة بن ثابت عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه هو وابن معين وحديث أبي بكرة عند ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود فى صحاحهم وصححه أيضا الخطابي والشافعي وحديث صفوان بن عسال عند أحمد والترمذي وابن خزيمة وصححاه وحديث ابن عمر عند البزار والطبراني وأبي يعلى بسند رجاله عند الاول والثالث ثقات وحديث ابن مسعود عند البزار وحديث عوف بن مالك عنده وعند الطبراني فى الاوسط برجال الصحيح وحديث جرير عند الطبراني فى الاوسط والكبير وحديث المغيرة عنده فيهما أيضا بسند حسن وحديث البراء بن عازب وانس بن مالك وأبي بردة وابن عباس وأبي امامة وأسامة بن شريك ويعلى بن مرة أخرج جميعها الطبراني وحديث عمر بن الخطاب عند البزار وأبي يعلى وحديث عائشة عند النسائي والطبراني وحديث أبي بكر عند أحمد واسحاق والبزار وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه البخاري وحديث يسار عند العقيلي وحديث خالد بن عرفطة عند أسلم بن سهل فى تاريخ واسط وحديث مالك ابن سعد عند أبي نعيم فى المعرفة وحديث يزيد بن أبي مريم عن ابيه عند ابي نعيم أيضا وقد أوردت الفاظ أحاديثهم فى تخريج دلايل الرسالة وأسانيدها فى كتاب المتواتر

وعارض حديث وايل فى اخفاء التامين حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والدار قطني وصححه الحاكم وقال البيهقي حسن صحيح وحديث

وائل عند أحمد وأبي داود والترمذي والدار قطني وابن حبان وحديث أم
الحصين عند الطبراني في الكبير وغيرهم

وعارض حديث ابن مسعود في الوقوف على المرأة في الجنازة حديث سمرة عند
أحمد والبخاري ومسلم والاربعة وحديث أنس عند أحمد وابي داود والترمذي
وحسنه وابن ماجه وقال الحافظ رجاله ثقات وقد قال ابن رشد في البداية لا أعلم
لمذهب ابن القاسم دليلا من جهة السمع في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود من ذلك

وعارض حديث لا اعتكاف الا بصيام حديث عائشة في صحيح مسلم في اعتكافه
صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاول من شوال وصيام يوم العيد حرام وحديث
ابن عمر عند البخاري ومسلم في اعتكافه ليلة بالمسجد الحرام وحديث ابن
عباس مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه صححه الحاكم

وعارض حديث عبد الله بن عكيم (دباغ الاديم طهوره) المتواتر من حديث
ابن عباس عند مسلم والشافعي وأبي داود والترمذي وابن حبان وحديث ابن
عمر عند الدارقطني وحسنه وقال الحافظ انه على شرط الصحيح وحديث جابر
عند الخطيب في تلخيص المتشابه وحديث سلمة بن المحبق عند أحمد وأبي داود
والنسائي وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح وحديث عائشة عند النسائي وابن
حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي وحديث المغيرة عند أحمد والطبراني في
الكبير وحديث زيد بن ثابت عند الطبراني والحاكم في التاريخ وأبي أحمد الحاكم
في الكنى وحديث ابي امامة عند الطبراني في الاوسط والكبير وحديث أم
سلمة عند الطبراني فيهما أيضا والدار قطني وحديث بعض أزواج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عند البيهقي وحديث أنس عند الطبراني في الاوسط باسناد
حسن وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن منده في مستخرجه وحديث عبد الله بن
الحارث صححه الحاكم وحديث ميمونة عند أبي داود والنسائي وابن حبان
وأصله في الصحيحين وحديث جون بن قتادة عند البغوي وابن قانع وابن منده

وحديث أبي ليلى عند أحمد ومرسل عطاء عند عبد الرزاق

وعارض حديث (لا يؤمن احد بعدي قاعدا) حديث (انما جعل الامام ليؤتم به
وفيه واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) وهو صحيح متفق عليه

وعارض حديث (خير خالكم) حديث أنس في صحيح مسلم سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وله حديث آخر عند أحمد
والحاكم والبيهقي وحديث جابر نحوه أيضاً

وعارض حديث أبي الدرداء في سجود القرآن حديث عمرو بن العاص عند أبي
داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه النووي والمنذري في تلخيص
السنن وحديث ابن مسعود عند أحمد والبخاري ومسلم وحديث ابن عباس عند
البخاري والترمذي وحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم والاربعة

وعارض حديث التسليمة الواحدة حديث التسليمتين المتواتر من حديث
ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد
وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة وواثلة ووائل ويعقوب بن
الحصين وأبي رمثة وجابر بن سمرة ورجل من الصحابة واعرابي منهم وعبد الله
ابن عمر وأبي هريرة وأبي حميد وأوس بن أوس وأبي موسى الاشعري وعلي بن
أبي طالب وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وأبي مالك وقد خرجتها في
الالمام وفي تخريج دلائل الرسالة

وعارض حديث جابر في تحريم لحوم الخيل حديثه المخرج في الصحيحين
والسنن وحديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين بل ذكر بعضهم أن الاحاديث
باباحة لحوم الخيل متواترة فما كان جوابه عن رد هذه الاحاديث الصحيحة
لتلك الاحاديث الضعيفة فهو جوابنا في تقديم الاحاديث الصحيحة المتواترة
على الحديث المعدوم والمفروض وجوده من أجل رواية لم يفهم الناس المراد
منها مع مخالفتها للروايات الصحيحة عن مالك على أن الاحتجاج بالحديث

الضعيف فى الاحكام ليس هو خاصا بالمالكية بل كل الائمة يحتجون به ولذلك كان قولهم الضعيف لا يعمل به فى الاحكام قولا ليس على اطلاقه كما يفهمه جل الناس أو كلهم لانك اذا نظرت فى أحاديث الاحكام الآخذ بها الائمة على الاجتماع والانفراد تجد فيها من الضعيف مالعله يبلغ نصفها أو يزيد وربما وجدت فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع الا أن بعضها قالوا فيه تلقى بالقبول وبعضها قالوا انعقد الاجماع على مضمونه وبعضها قالوا وافقه القياس وبقى منها مالم يجدوا له دعامة فاحتجوا به على علاته وانفراده غير ناظرين إلى ما أصلوه من ان الضعيف لا يعمل به في الاحكام كما هو الواجب لان ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ضعيف السند لا يعدل عنه إلى غيره اذ الشرع شرعه والقول قوله والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته اليه مالم يكن واهيا أو معارضا باصل أقوى منه فلسنا نعيب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره بل نرى التمسك به هو الاولى والواجب وانما نعيب الاضطراب فى شأنه وهو تركه عند المدافعة والاستهجان والعمل به عند الموافقة والاستحسان وقد عاب هذا على الفقهاء قديما الامام الحافظ أبو سليمان الخطابى فقال فى مقدمة معالم السنن وأما الطبقة الاخرى وهم أهل الفقه والنظر فان أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبئون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها ووافق آراءهم التى يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به فكان ضلة من الراى وغبنا فيه اه ثم شرع بعد هذا فى ذم الاحتجاج بالضعيف مطلقا وافق الرأي أو خالفه وهو لا يتمشى مع أصول مذهبه فكم من حديث ضعيف احتج به الامام الشافعى رضى الله عنه فى كتبه بل ساله أصحابه أن

يملى عليهم ماصح من السنن فامتنع وأجاب بان الصحيح من السنن قليل كما أنه احتج برجال اشتهروا بالضعف عند غيره وبلغه الجرح فيهم فلم يكن ذلك مانعاله من الاحتجاج بخبرهم وكذلك مالك احتج بالمراسيل والبلاغات وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث وهكذا بقية الائمة مامنهم أحد الا وقد أضطر إلى الاخذ به فى كثير من الاحكام وصرح بعضهم بانه عنده أقوى من الراى ومقدم على القياس بل قدمه أبو حنيفه على القياس في مسائل متعددة وبسط المقام يستدعى طولا وأقرب طريق يوصلك الى التحقق به ما يذكره الترمذى فى السنن عقب أحاديث ينص على ضعفها وغرابتها ثم يقول وعليه العمل عند أهل العلم والمقصود ان تمسك المتعصب بضعف الحديث لا ينفعه فى نفى هذه السنة فان امامه استدل به كسائر الائمة فليكن المرجحون للقبض مثلهم هذا على مجاراته فى دعواه أن الحديث ضعيف فكيف وهو من أصح الصحيح على الاطلاق وبالله التوفيق

الوجه السادس دعواه أن حديث وائل منقطع لانه من رواية ابنه علقمة عنه وعلقمة لم يسمع منه فيه أمور

الأمر الاول التدليس فانه زعم أن علقمة لم يسمع من أبيه ثم استدل على ذلك بان أبا داود صرح فى روايته بأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه فاسند فى باب رفع اليدين عنه أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى وقطع المتعصب الحديث عند هذا الكلام ونقل عن المازرى أن مسلما روى فى الصحيح أربعة عشر حديثا منقطعة ورجى المتعصب أن يكون هذا منها ثم جزم بانقطاعه وأن المنقطع أقل أحواله نفى الصحة ثم ختم ذلك بقوله انتهى فاشتمل كلامه هذا من الخبط والتدليس على أقصى ما يمكن الاتيان به فى هذه الجملة القليلة فادعى عدم سماع علقمة من أبيه واستدل على عدم سماع عبد الجبار ونحن لا ننازع فى عدم سماع عبد الجبار فانه لم يدرك أباه ولكنه روى الحديث فى صحيح مسلم

عن أخيه علقمة عنه وسماع علقمة ثابت لاشك فيه كما سأذكره فالعدول عن
اقامة الدليل على نفى سماع علقمة الى ايراد ما يدل على عدم سماع أخيه عبد
الجبار هذيان وتدليس ممزوج بضرب من الغباوة والجنون كما هو واضح ثم
دلس ثانيا حيث ذكر قول عبد الجبار كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى وقطع
الحديث وبقيته فحدثنى علقمه بن وائل عن أبى وائل والمتعصب لم يترك هذه
الجملة الا ليوهم أن قائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى هو علقمة الذى
أدعى عدم سماعه من أبيه ويثبت الانقطاع بالكذب الفاضح والتدليس
الممقوت ثم دلس ثالثا بما نقله عن المازرى من أن مسلما روى أربعة عشر حديثا
منقطعا وزعم أن هذا منها وهو يعلم أن النووى تتبع جميعها ونبه على كل
حديث منها عند ذكره فى موضعه ولم يذكر هذا منها ولا يتصور أن يذكره
لان الانقطاع طرأ على الحديث بعد وفاة المازرى والنووى بقرون عديدة
ثم دلس رابعا بقوله عقب كلام المازرى فما قيل فيه من الانقطاع أقل أحواله
نفى الصحة عنه اه فالاتيان بقوله انتهى عقب جملته تدليس منه وايهام أن
القول بنفى صحة الحديث من تمام كلام المازرى أو غيره لا من كلامه هو
وقد استعمل هذا التدليس فى أماكن من رسالته كما نبهت عليه فيما مضى
وأنبه على باقيه فيما يأتى

(الامر الثانى) جهله بالادلة الصحيحة المصرحة بسماع علقمة من أبيه
وعدم بحثه وتحريه فقد اخرج البخارى فى رفع اليدين قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال سمعت علقمة بن وائل بن
حجر يقول حدثنى أبى فذكر الحديث وقال أبو داود فى باب الامام يأمر بالعفو
فى الدم حدثنا عبد الله بن ميسرة الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا حمزة
أبو عمر العايذى حدثنى علقمة بن وايل قال حدثنى وايل بن حجر فذكر
الحديث فهذا تصريح منه بالسماع من أبيه وقد أورد الترمذى فى باب ماجاء فى

المرأة اذا استكرهت على الزنا حديثا من رواية علقمة عن أبيه ثم قال
وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه اه وتقدم قول عبد الجبار كنت غلاما
لا أعقل صلاة أبى فحدثنى علقمة فهذا أيضاً صريح فى سماع علقمة من أبيه والا
لما كان لذكر أخيه معنى حيث كان مساويا له فى عدم السماع من أبيه وقال
ابن عبد البر فى الاستيعاب لم يسمع عبد الجبار من أبيه فيما يقولون بينهما
علقمة بن وائل اه وقال النووى فى ترجمة وائل من تهذيب الاسماء روى
عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وقيل لم يسمعه عبد الجبار وقدم فى ترجمة علقمة
النقل عن يحيى بن معين بأن كلا منهما لم يسمع أباه ولم يقره على ذلك فى
ترجمة وائل بل حكى القول بعدم سماع عبد الجبار فقط وأثبت سماع علقمة
وفرق بين ما يذكره الرجل معتمداً إياه وبين ما يحكيه عن غيره وإن كان فى سكوته
عليه ما فيه لكن الواجب النظر فى قوليه والجمع بين كلامه ومن هنا تعلم أن
اطلاق المتعصب العزو إلى النووى فيه ضرب من التدليس لأنه نقل حكايته
عن ابن معين فى نفى سماع علقمة وأعرض عن اثباته السماع له فى ترجمة
والده كما أنه دلس أيضا فى عزو ذلك إلى تهذيب التهذيب فان الحافظ قال
فيه ما نصه علقمة بن وايل بن حجر الحضرمى الكندى الكوفى روى عن أبيه والمغيرة
ابن شعبة وطارق بن سويد على خلاف فيه ثم ذكر الرواة عنه ومن وثقه ثم قال
وحكى العسكرى عن ابن معين أنه قال علقمة بن وايل عن أبيه مرسل اه فاثبت
الحافظ اولا سماعه جازما به ثم حكى القول عن ابن معين بعدم سماعه كما هى
العادة فى كتب الرجال يذكر فيها كل ما قيل فى الرجل من جرح وتعديل وسماع
وعدمه ولكن المصد به هو المعتمد الصحيح وقد صرح الحافظ بروايته عن
المغيرة بن شعبة والمغيرة مات فى أمارة معاوية سنة خمسين وكذلك وايل بن
حجر مات فى ولايته فمن أدرك المغيرة وروى عنه وقد مات بعد ولاية
معاوية بعشر سنين أدرك أباه وسمع منه لامحالة على أن تصريحه بالسماع من

أيه رافع لكل إشكال ودافع لكل مقال يعارضه والله أعلم

(الامر الثالث) جهله أو تجاهله بان الحديث مروى عن وايل من غير طريق ابنه علقمة فرواه البيهقي من طريق امرأة وايل عنه ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان والبيهقي من طرق متعددة عن عاصم ابن كليب عن أبيه عنه ورواه أحمد والدارمي وأبو داود الطيالسي من رواية عبد الرحمن اليحصبي عنه ورواه الطيالسي وأحمد من رواية حجر بن العنبس عنه كما قدمناه مفصلا ونقلنا عن البخاري أنه قال عن الحديث أنه مشهور عن وايل فلو سلمنا أن رواية علقمة منقطعة وأنه لم يسمع من أبيه فسماع هؤلاء ثابت متفق عليه والاسانيد اليهم صحيحة فلا يستجيز عاقل له أدنى دراية بهذا الشان أن يتكلم فى حديث تعددت طرقه واشتهر عن روايه ويصفه بالانقطاع من أجل رواية واحدة هو كاذب فيما أدعاه فيها من الانقطاع كما حققناه ومن هذا تعلم أن مانسبه الى البخاري ومسلم أمامى الحفاظ وأهل صناعة الحديث بالاتفاق من الجهل بعلة ماأخرجاه واطلاعه هو على ذلك غاية فى الوقاحة وقلة الحياء ونهاية فى الجنون وسخافة العقل نعم هو صادق فى أن البخاري ومسلم لم يطلعا على علة اختلقها هو بجهله واستخرجها بغباوته من بعد موتهما بازيد من الف سنة

(الوجه السابع) دعواه أن الحديث مضطرب الاسناد جهل منه بحقيقة الاضطراب ودليل على ماقدمناه من أنه يرى فى كتب الحديث الفاظا فيستعملها لجهله فى غير مواضعها فانه أراد أن يحكم على الحديث بالاضطراب من أجل أن عبد الجبار قال في رواية مسلم عن أخيه علقمة ومولى لهم عن وائل وقال فى رواية أبى داود كنت غلاما لاأعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل وهذا مخالف لما رواه مسلم فانظر إلى هذا الجهل الذى به كان أبصر بعلل الحديث من البخاري ومسلم فان قول عبد الجبار فى رواية مسلم عن أخيه علقمة بن وايل ومولى لهم هو عين قوله فى رواية أبى داود كنت غلاما لاأعقل صلاة أبى فحدثنى

وائل بن علقمة إذ المراد علقمة بن وائل انقلب اسمه على بعض الرواة فى الطريق إلى عبد الجبار ولم يقع ذلك منه حتى يكون اضطرابا على أنه ليس فى الرواة من اسمه وائل بن علقمة كما قال الذهبى وقد نبه على هذا ابن حبان فى صحيحه لانه وقع له وائل بن علقمة مثل ماوقع لابى داود فقال عقب إخراج الحديث من رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار مانصه محمد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل فى الدين إلا أنه وهم فى اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر فقال وائل بن علقمة وإنما هو علقمة بن وائل اه وقد قدمت نقل هذا عن ابن حبان وبينت أن الوهم فيه من عبد الوارث لامن محمد بن جحادة لأن هماما رواه عن ابن جحادة على الصواب كما عند أحمد ومسلم فى الصحيح على أن إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى روياه عنه فقال عن علقمة بن وائل على الصواب أيضاً فلعل أحدهما وهم فيه مرة وحدث به على الصواب أخرى وقد نبه الحافظ فى التهذيب على هذا أيضا فقال وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال القواريرى عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن أبيه وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وكذا قال اسحاق بن أبى إسرائيل عن عبد الصمد وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب اه وكذلك قوله فى الرواية الاخرى فحدثنى أهل بيتى عن أبى ليس هو من الاضطراب فقد قدمنا لك أن عبد الجبار سمع الحديث من أمه وأخيه وعلقمة ومولى لهم فحدث به مرة عنهم كما وقع عند أبى داود حدثنى أهل بيتى وحدث به مرة عن أمه كما وقع عند البيهقى وحدث به مرة عن أخيه كما وقع عند جماعة وحدث به مرة عن أخيه وضم اليه المولى كما وقع عند مسلم وكل هذا بعيد من الاضطراب بعد المتعصب عن الصواب فان الرجل اذا سمع الحديث من جماعة

ووقع له من عدة طرق ساغ له أن يحدث به كل مرة عن شيخ منهم بل ذلك
هو الأولى والمرغوب فيه عند أهل الحديث حتى أن الواحد منهم اذا اضطر
الى إعادة الحديث وتكراره ولم يكن له فيه شيوخ متعددون وضاق به المخرج ربما
استعمل التدليس فى اسم شيخه إيهاما أن الحديث عنده من طرق لاستثقالهم
اعادة الحديث بالسند الواحد فلو كان تحديث الراوى عن جميع من روى عنهم
الحديث اضطرابا لكانت عامة الاحاديث مضطربة فهذا البخارى يكرر الحديث
الواحد فى مواضع من صحيحه يورده فى كل منها عن شيخ غير الذى رواه
عنه فى الموضع الآخر غالبا وربما ذكره فى باب باسناد وأعاده فى غيره باسناد
آخر ولم يقل أحد إن ذلك اضطرابا من البخارى ولا ممن فوقه لما هو معلوم ان الراوى
قد يكون له فى الحديث مائة شيخ إما بسند واحد أو بمائة إسناد وقد سمعنا حديث
الرحمة المسلسل بالاولية من نحو ثلاثين شيخا فلو حدثنا به ثلاثين مرة وسمينا فى كل
مرة منها شيخا لما كان ذلك اضطرابا وهذا واضح لاخفاء به والله الموفق

(فان قلت) فما هو الاضطراب (قلت) هو أن يرد الحديث عن الراوى بأوجه
مختلفة لا يمكن الترجيح فيها ولا الجمع بينها بحال كالحديث الذى رواه أبو داود وابن
ماجه من طريق إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن
أبى هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث اختلف فيه
على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا
ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة
ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن
أبى عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث
ابن عمار عن أبى هريرة ورواه داود بن علية الحارثى عنه عن أبى عمرو
ابن محمد عن جده حريث بن سليمان ورواه سفيان بن عيينة واختلف فيه

على ابن عيينة اختلافا كثيرا نحوا مما سبق فهذا هو الاضطراب لعدم امكان
الجمع والترجيح فيه بحال أما مع إمكان أحدهما كالجمع بتعدد الشيوخ ونحوه
أو الترجيح بوجه من وجوهه المعروفة فى أصول الحديث كحفظ الراوى
ومزيد ضبطه وإتقانه وطول صحبته للشيخ وملازمته وكثرة الرواة وغيرها
فلا يسمى الحديث معها مضطربا أصلا بل إن كان الراوى المرجوح حديثه
ثقة سمى حديثه شاذا وحديث مقابله محفوظا وإن كان ضعيفا سمى حديثه
منكرا وحديث مقابله معروفا ولهذا لما ادعى بعض الحفاظ وجود الارجحية
فى هذه الروايات السابقة فى حديث أبى هريرة اعترض على ابن الصلاح فى
تمثيله به للمضطرب لان من شرط الاضطراب عدم وجود الترجيح فكيف
بحديث عبد الجبار بن وائل الذى حدثه أهل بيته عن أبيه فصار يجمعهم مرة
ويفرقهم أخرى وربما أسقط ذكرهم وحدث عن أبيه بارسال كما يفعل كثير من
الصحابة فى إخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يسمعوه
منه وإنما سمعوه من غيره فاذا استفسروا بينوا ذلك وكذا التابعون يرسلون
مرة ويسندون أخرى فأين هذا من الاضطراب الواقع عن الراوى الواحد فى
اسم شيخه واسم أبيه واسم جده وكنيته وكنية أبيه وجده وروايته عن أبيه عن
جده عن الصحابى مرة وعن جده بدون واسطة أخرى وعن أبيه عن جده
عن راو آخر عن الصحابى إلى غير ذلك مما سبق فهو المضطرب

(فصل) أما قوله ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل وجعله
هذا من الاضطراب فاقسم بالله إنه لمن التلاعب وتعمد الكذب والتزوير
والتبديل والتحريف إذ سوق هذا لا معنى له أصلا سوى التمويه والتلبيس فان
كان الضمير فى قوله ثم رواه عائدا على عبد الجبار وهكذا يريد أن يفهم الناس
حيث ذكر ذلك عقب الكلام على اضطراب عبد الجبار كان كاذبا مفتريا فان
عبد الجبار لم يرو الحديث عن عاصم بن كليب لا فى سنن أبى داود ولا فى

غيرها بل ولا روى عنه مطلقا وعبد الجبار أكبر منه ولو فرضنا أنه رواه عنه لكان أيضا بعيدا من الاضطراب بعد المتعصب من الصواب ولكان عاصيا من جملة شيوخه الذين روى عنهم الحديث وحدثوه به عن أبيه غير أن ذلك ما وقع ولا رواه عبد الجبار عن عاصم أصلا وان كان الضمير عائدا على أبي داود كما هو الواقع فانه أخرجه من طرق متعددة عن عاصم كان هذا أقبح من كذبه وأفحش من تدليسه اذ أراد أن يفهم الناظر أن كثرة الطرق التي هي أعلى مايطلب في صحة الحديث دالة على اضطرابه موجبة لضعفه فهذا من الجهل البالغ بصاحبه الى حد الجنون فانه يدل على أن الاحاديث المتواترة المفيدة للعلم القطعي بكثرة طرقها مضطربة ضعيفة أشد الضعف وكذلك القرآن والقراآت المتواترة فيه فان طرقها كثيرة وألفاظها مختلفة فهكذا فليفعل العناد باهله والا فلا (يفعل) حمانا الله بمنه آمين

(فصل) وقوله في عاصم كان مرجئيا ووثقه ابن معين وقال ابن المديني لايحتج به هو من تدليسه وتلبيسه فان الرجل لم يوثقه ابن معين وحده بل وثقه عامة النقاد النسائي وابن حبان وابن شاهين وأحمد بن صالح وابن سعد ومسلم واحتج به في صحيحه وأثنى عليه أبو داود وقال كان من العباد ومن أفضل أهل الكوفة وقال احمد لا بأس بحديثه فقول الجماعة مقدم على قول ابن المديني كما هو مقرر عند أهله ولو خالفنا الاصول وقدمنا قول ابن المديني لكان حديث عاصم هنا محتجا به بنص كلام ابن المديني فإنه جعله ليس بحجة اذا انفرد وهو لم ينفرد بل تابعه سبعة من الرواة متابعة تامة عن شيخه فالحديث صحيح حتى على قول ابن المديني ولكن المتعصب جاهل بليد من جهة ومتعصب عنيد من أخرى وكذلك ذكره لارجاء عاصم فانه لافائدة فيه الا التمويه والتشويش اذ العقيدة لاتأثير لها في الرواية مالم يكن صاحبها داعية روى مايؤيد عقيدته وعاصم لم يكن بداعية الى الارجاء بل ولا نسبة ذلك اليه محققة وعلى فرض وقوعها فهذا الحديث ليس

له تعلق بالارجاء حتى يتهم بانه أختلقه ليؤيد به مذهبه فما كان حق هذا الرجل الا ان يستر جهله بالسكوت ويوارى قصوره بالصموت

(الوجه الثامن) وكذلك دعواه أن الحديث مضطرب المتن لان بعض الرواة لم يذكر فيه أخذ الشمال باليمين وذكره عاصم وزاد ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد الخ فانه تلاعب سخيف ووقاحة سمجة بل دليل على اضطراب في عقله لا في متن الحديث فانه قال بعد ذلك وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة وإما أن تكون مردودة ثم بنى على قبولها أن أحاديث القبض منسوخة بها وعلى ردها أن الحديث مضطرب لاتقوم به حجة وهذا هذيان لم يسمع بمثله في كلام الحمقى والمجانين فبينما هو يدعى أن الحديث مضطرب ساقط إذ يجعله من قبيل المزيد في متنه ثم يجعل تلك الزيادة لها جهتان جهة دلت بها على أن أحاديث القبض منسوخة فصارت حينئذ صحيحة مقبولة ولذلك أعادها في باب أدلة الارسال واحتج بها على نسخ أحاديث القبض وجهة أخرى دلل بها على أن الحديث مضطرب شديد الضعف لايحتج به بحال وهذا أقصى مايمكن في التناقض والاتيان بالمحال

إثبات ضدين معا في حال   أقبح ما يأتي من المحال

ثم اعلم أن الحديث من المزيد في متنه كما هو حال أكثر الأحاديث بل كلها فما من حديث له مخارج متعددة إلا واختصره بعض الرواة وطوله البعض بقدر حفظه وعنايته بتأدية الحديث على وجهه الا ان حكم مايزيده البعض يختلف بحسب الموافقه والمخالفة وحال راوى تلك الزيادة فان كان ثقة فزيادته مقبولة لانها بمنزلة حديث مستقل ولانه حفظ مالم يحفظه الآخر ومن أجل ذلك عظمت فائدة الكتب المستخرجة على الاصول المدونة وخصوصا الصحيحين كما قال الحافظ العراقي

ومايزيد فاحكمن بصحته   فهو مع العلو من فائدته

لأن أصحاب المستخرجات يعتنون بالرواية المشتملة على الزيادة على أحاديث الاصل لانها تزيد المعنى وضوحا وتحل مايشكل فى بعض الاحاديث المختصرة وبها امتدان الحافظ فى الفتح وأتى بمالم يأت به أحدقبله ممن اقتصر على الأحاديث ولم يبحث عن بقية طرقها أوالفاظها فى المستخرجات والسنن والمعاجم والاجزاء والمسانيد والحاصل أن الزيادة فى الحديث نوع من أنواع علومه ولها أحكام تذكر فى كتب أصول الحديث وأصول الفقه أما الاضطراب فى المتن فهو مجيء الحديث بالفاظ مختلفة متناقضة لايمكن الجمع بينها ولا الترجيح كما مر فى اضطراب الاسناد وذلك كحديث أنس قال (صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها) وفى رواية (صليت خلف أبى بكر وعمر وعثمان) لم يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية (فكانوا يستفتحون بأم القرآن) ومعنى هذا غير معنى الحمد لله رب العالمين لان أم القرآن اسم للسورة فيشمل البسملة وفى رواية (فكانوا لايجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية (فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية (فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية (أن أبا سلمة سأله أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك سألتنى عن شىء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك) إلى غير ذلك فهذا هو الاضطراب ويشترط فيه أيضا أن لايوجد ترجيح لرواية من هذه على بقيتها وتكون كلها متساوية فى الاسناد أما مع وجود مرجح فلا اضطراب بل الحكم للراجحة والمرجوحة شاذة كما فصلناه فأين هذا من ورود زيادة فى الحديث غير مخالفة زادها ثقة صدوق حافظ كما عرفت وبالله التوفيق

جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب دالة دلالة واضحة على نسخ مارواه فى المرة الاولى فهم سخيف واستنباط باطل معلوم الفساد بالضرورة واضح البطلان بالبداهة يتحاشى عن فهمه كل مسلم عاقل يقدر فضل الصحابة ويعلم مكانتهم من العلم والاهتداء بهدى أفضل الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فانه صريح فى أن جميعهم كانوا يلعبون فى الصلاة لافرق بين فاضلهم ولا مفضولهم لان وائلا أضاف التحرك تحت الثياب إلى جميعهم فحمله هذا الجاهل على مطلق التحرك الذى هو من العبث فى الصلاة وليت شعرى ما السبب الحامل لهم فى نظره على تحريك أيديهم تحت الثياب فى الصلاة هل كانوا يلعبون أم يحكون جلودهم من جرب أصاب جميعهم أم كانوا يفعلون ماذا فان وائلا لم يقل رأيت بعضهم يحرك يديه حتى يمكن أن يقال لعله عرض له عارض أوجب ذلك كما يحصل لكل الناس بل أضاف ذلك الى الجميع ولو حدث انسان بمثل هذا من غير قرينة تعين المراد كما فى حديث وائل وحكاه عن مطلق جماعة من المسلمين لما فهم مسلم منه مافهمه هذا الغبى ولاحكم على جماعة من المسلمين بالاتفاق على أمر منكر فى الصلاة مبطل لها على بعض المذاهب فضلا عن أعلم الخلق بالله وأتقاهم له بعد النبيين وهم خلف من كان يقول لهم والله مايخفى على ركوعكم ولا سجودكم إنى لأراكم من خلفى ومن أمامى فما خاف الله هذا المتعصب ولا استحى من نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسب أصحابه الى المواطأة على فعل منكر فى الصلاة بمحضره واقراره صلى الله عليه وآله وسلم ولا هاب فى نصرة هواه ان يأتى بما لايخطر بها جس مسلم فضلا عن فاضل بل ولا هاب الكذب الذى هو مجانب للايمان كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكما قال تعالى (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) فان هذا كذب

هذا الفهم السخيف يدلك على ذلك أن فى سنن أبى داود عقب هذه الرواية
مباشرة مالفظه حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر قال (رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح الصلاة
رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم فى
افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية) ثم قال حدثنا محمد بن سليمان الانبارى
ثنا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر
قال (أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون
أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة) فمن يرى هذا عقب الحديث الذى نقله وينظر الى
هذه الصراحة التامة فى أن المراد بالتحريك فى المرة الاولى هو رفع اليدين
عند الانتقال تحت الثياب ثم يتغافل عنها ويحمل التحرك على العبث فى الصلاة
فهو قاصد للتحريف والتزوير ومتعمد للكذب على الله ورسوله صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه وقد ترجم البيهقى فى سننه على هذا الحديث بقوله باب
رفع اليدين في الثوب ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الحسن احمد
ابن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن رجاء ثنا زائدة ثنا عاصم بن
كليب الجرمى قال أخبرنى أبى أن وائل بن حجر أخبره قال (قلت لأنظرن الى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلى قال فنظرت اليه فقام
فكبر ورفع يديه) وذكر الحديث وقال فى آخره (ثم جئت بعد ذلك بزمان فيه برد
فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب) قال البيهقى ورواه سفيان
ابن عيينة عن عاصم وقال فى الحديث (ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون
أيديهم فى البرانس) ثم أسنده البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان على أنه لو لم
ترد هذه الرواية المصرحة بالمقصود لكان قوله رفع يديه فى أول الحديث وقوله
فى آخره ثم أتيت فى الشتاء فرأيتهم تحرك أيديهم من تحت الثياب دليلا واضحاً
على أنه أراد تأكيد هذه السنة التى هى رفع اليدين وأنهم ماكانوا يتركونها

حتى فى وقت تعسرها لاشتمالهم بالثياب من أجل البرد بل كانوا يحركون
أيديهم بالرفع تحت الثياب فهل للحديث معنى غير هذا وهل يفهم منه تحريك
العبث فى الصلاة الامدلس متلاعب بالدين نعوذ بالله من الخذلان

فصل قال المتعصب وأما حديث البخارى فاخرجه عن عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) قال أبو حازم لاأعلمه إلا
ينمى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى اه
وحديث البخارى هذا معلول من وجهين الوجه الاول قال الدانى فى الاطراف
هذا الحديث معلول لأنه ظن من أبى حازم وأجاب عنه ابن حجر بأن
أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى
كنانؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الأمر وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لان الصحابى فى مقام تبليغ الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله
قول عائشة كنانؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك النبى صلى الله
عليه وآله وسلم واطلق البيهقي انه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم ورد بانه لو
كان مرفوعا مااحتاج أبو حازم الى قوله لاأعلمه الخ والجواب انه اراد الانتقال
الى التصريح فالاول لايقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع هذا ما قاله ابن
حجر فى فتح البارى وفيه اعتراض من وجهين الاول هو أن قوله الصحابى
كنا نؤمر بكذا فى حكم المرفوع غير متفق عليه فيمكن ان يكون الدانى اعتمد
شطر الخلاف الآخر فلايرد عليه شطر الخلاف الذى لم يعتمده وقول البيهق
انه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم رده ابن حجر لما مر وهو كقول ابن عبد
البر إن قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع اتفاقا وماقاله مردود بوجود
الخلاف منصوصا فى المسألتين فقد قال ابن حجر بنفسه فى نخبة الفكر بعد نقل
حكاية ابن عبد البر للاتفاق مانصه وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى أصل

المسألة قولان وذهب الى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر
الرازى من الحنفية وابن حزم من الظاهرية ثم قال ومما هو فى حكم المرفوع
قول الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله
قال شارحه المناوى والتصحيح فيه كالتصحيح فى الذى قبله قال لان ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الأمر والنهى وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتمسك
المخالفون باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القرآن أوالاجماع أوبعض الخلفاء
أو الولاة أوالاستنباط ولذاقال على القارى الحنفى فى شرح موطأ محمد فى قول
سهل كان الناس يؤمرون الخ مانصه يعنى يأمرهم الخلفاء الاربعة أو الامراء
والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى انه محتمل لذلك وقد نص أبو عمر بن
عبد البرفى التقصى على أن هذا الاثر موقوف على سهل ليس الا ويدل لما قاله
المخالفون ماأخرجه ابن أبى شيبة كما فى تدريب الراوى عن حنظلة السدوسى قال
سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين
ثم يضرب به فقلت فى زمن من كان هذا قال فى زمن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه اه فهذا دال دلالة صريحة على الاحتمال الذى ذكره المخالفون وقول ابن
دقيق العيد إن محل الخلاف اذا كان للاجتهاد فى المروى مجال والا كان حكمه
الرفع لم يتابع عليه واحتجاج المخالفين بان الآمر يمكن أن يكون القرآن أو
الاجماع يرد ماقاله لان القرآن أو الاجماع اذا كانا هما الآمرين لايمتنع أن
يستند اليهما ماليس للرأى فيه مجال اه فبان من هذا ان المسألة خلافية وان كان
الصحيح فيها ان له حكم الرفع فالحديث المروى بذلك لم يقطع بنسبته للنبى صلى
الله عليه وآله وسلم وهذا القدر كاف فى ثبوت إعلاله . الوجه الثانى من وجهى
الرد على ابن حجر هو انقوله إن أبا حازم اراد الانتقال الى التصريح فيه أن ما
قاله ليس فيه تصريح لان أبا حازم لم يقطع بان الصحابى نمى ذلك للنبى صلى
الله عليه وسلم وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع اذ لو كان جازما قاصدا التصريح

لقال بدل هذه العبارة نمى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فبقى كلامه على ماقاله
الدانى سابقا من أنه ظن منه اه الوجه الثانى الذى لم يجب عنه من وجهى الاعلال
هو أن قول البخارى السابق وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى قصد به تبيين
أن رواية اسماعيل بن أبى أويس للحديث عن مالك مفيدة لكون الحديث
مرسلا لامتصلا قال فى الفتح قول اسماعيل يُنْمَى ذلك هو بضم أوله وفتح الميم
بلفظ المجهول والثانى وهو المنفى رواية القعنبى وهى بفتح أوله وسكون النون
وكسر الميم فعلى رواية اسماعيل الهاء فى لا أعلمه ضمير الشأن فيكون مرسلا
لان اباحازم لم يعين من نماه له وعلى رواية القعنبى الضمير لسهل شيخه فهو
متصل قال وقد وافق اسماعيل بن أبى أويس على هذه الرواية عن مالك سويد
ابن سعيد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب اه فهذا تصريح من ابن حجر الذى
مذهبه القبض بان إحدى روايتى الحديث مرسلة وهذا كاف فى اعلاله فان الدليل
اذا تطرق الاحتمال سقط به الاستدلال وإذا قيل إن رواية القعنبى مقدمة على
رواية اسماعيل لكونه أوثق منه فالجواب هو ان رواية اسماعيل اعتضدت
برواية سويد بن سعيد وعلى كل حال احتمال الارسال لايزيله تقديم رواية
القعنبى على رواية اسماعيل اه قلت ومما ظهر لك من اطلاع البخارى على اعلال
الحديث الذى لم يرو حديثا فى القبض سواه تعلم أنه لواطلع على حديث صحيح
فى القبض سالم من الاعلال الذى ذكره فى الحديث المروى من طريق مالك لأورده
واقتصر عليه وحيث انه لم يرو غيره علم انه لم يجد حديثا اقوى عنده منه وهذا
ادل دليل على ماقدمناه من ان القبض لايوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن اه
هذا ماقيل من الاعتراض على حديثى الصحيحين اه

الى هنــــا كلام المتعصب وهو مشتمل على ضروب من الخيانه والكذب
والتدليس وصنوف من الجهل والتناقض والوهم والتحريف كما ستعرفه مع
بيان صحة الحديث فى فصول

(الفصل الاول) أنه أعل الحديث بعلتين العلة الاولى ماقاله الدانى من أن رفعه مشكوك فيه لانه ظن من أبى حازم وهذه العلة ساقطة من وجوه

(الوجه الاول) أن قول أبى حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك ليس من الظن فى شىء بل عبارته صيغة حصر تقتضى حصر علمه فى الرفع فهى أعلا فى تحقيقه مما لو قال رفعه أو نماه لان هذه الصيغة قد يحتمل معها حصول سهو فى الرفع بخلاف قوله لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك فانه يفيد أن عنده يقينا وجزما بالرفع وأنه لايعلم غيره كما تقتضيه صيغة الحصر بل عبارته هذه هى أعلا صيغ الحصر كما فى جمع الجوامع وغيره فلا يتطرق معها احتمال سهو ولا نسيان أصلا فسقط تعليل الدانى من أصله (فان قلت) إذا كان الحال هكذا فلم عدل أبو حازم عن الصيغة المعتادة بين الرواة فى ذلك من قولهم نماه أو رفعه الى هذه الصيغة وما الموجب لهذا الحصر هنا (قلت) السبب فى ذلك تعلمه واضحا جليا من الوجه الآتى بعده

الوجه الثانى أنه ليس مراد أبى حازم بقوله لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك أى يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالصيغة الصريحة فى الرفع كأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أمر الناس كما فهمه الدانى لان هذا يقتضى أن يكون سهل بن سعد جمع بين قوله كان الناس يؤمرون وقوله أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدث عنه ابو حازم بالشق الاول وشك فى الثانى وهذا بعيد غاية البعد لاينبغى أن يحمل عليه صنيع الصحابى إذ لو أراد ذلك لقال من أول مرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الناس أن يضعوا أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة لانه لاداعى لابهام الآمر أولا ثم تبيينه ثانيا بل مراد أبى حازم بقوله لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك التفسير لمعنى كلام سهل وأن قوله هذا لاأعلمه إلا من صيغ الرفع وأنه قصد بالآمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد هذا وضوحا رواية اسماعيل التى فيها ينمى بصيغة

المجهول أى لايعلم هذا التعبير الا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل العلم والا فكلامه على هذه الرواية فيه خلل يجل عنه عالم مثله اذ مقتضاه حدثنى سهل بالحديث ولا أعلم إلا أن هذا الحديث يرفع وينمى ولو أراد إبهام الرافع لكان إبهام سهل الذى لم يرفعه على فهم من فهم ذلك أولى لأن دواعيهم كانت متوفرة على ذكر الرافع لاعلى إبهامه فصح أن مراده لاأعلم إلا أن هذه العبارة مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما لم يصرح بذلك محافظة على لفظ الصحابى كما فعل أبو قلابة حين روى عن أنس انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصحيحين أى لو قلت ذلك لما كذبت لأن قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى فكذلك أبو حازم قال لاأعلم فى الحديث الوارد بهذه الصيغة إلا أنه مرفوع ولكنى أتيت بلفظ الصحابى محافظة على الرواية وتحريا فيها ويؤيد هذا أن البخارى لم يعتبر خلاف اسماعيل والقعنبى فى ضبط ينمى مؤثرا فى الحديث كما فهمه الحافظ اذ لو فهم ذلك لتجنب اخراجه كما فعل فى غيره بل فهم أن كلتا الروايتين متفقة ليس واحدة منهما تدل على ارسال الحديث فمن قال ينمى بصيغة المبنى للفاعل فمعناه لاأعلم سهلا إلا أنه يقصد بهذه الصيغة رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانه الآمر بذلك ومن قال بصيغة المبنى للمجهول فمعناه لا أعلمه أى هذا اللفظ الا ينمى عند أهل العلم ويرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكل من الروايتين لايحتمل إرسالا كما ترى والله أعلم

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن معنى كلام أبى حازم على مافهمه منه الدانى فالحديث لايعل بمثل هذا فى مذهب من المذاهب ولا قول من الاقوال أصلا بل هذا الاعلال وهم من الدانى و مغالطة ولا بد لأنه على فرض طرح هذه الزيادة وعدم صدورها من أبى حازم فأصل الحديث وهو قول سهل كان الناس يؤمرون

لم يحصل فيه شك من أبى حازم فيقال حينئذ هذا القدر الثابت الذى لم يحصل فيه شك إما أن يكون دالا على الرفع أولا فان كان الاول فتلك الزيادة إنما هى مؤكدة فلا أثر لها فى إعلال الحديث وإن كان الثانى فغايته أنه موقوف ولم يقل أحد إن وقف الحديث علة موجبة لضعفه والا كانت جميع الموقوفات مطروحة مردودة والاعلال الذى يحصل بالوقف إنما هو من أجل الاضطراب كما إذا روى بعضهم حديثا مرفوعا ورواه آخر عن شيخ الذى رفعه موقوفا فيعل حينئذ بذلك لانه دليل على الاضطراب وعدم التثبت مالم يوجد مرجح وليس حديث أبى حازم كذلك لان لفظه واحد لم يضطرب فيه هو ولا أحد من الرواة عنه وإنما حصل الخلاف فى صيغته هل تدل على الرفع أم لا وتلك الزيادة التى زادها إنما هى ترجيح منه للرفع فان ثبتت ترجح الرفع وان لم تثبت بقى اللفظ على الخلاف واحتمال المعنيين فيطلب المرجح من الخارج لا من نفس الزيادة فبان من هذا أن الدانى اشتبه عليه الحال وأعل الحديث بما ليس هو من باب الاعلال

الوجه الرابع ماأجاب به الحافظ من أن هذه الصيغة فى نفسها لها حكم الرفع وان أبا حازم أراد الانتقال بماله حكم الرفع الى المرفوع صريحا كما سبق فى كلامه الذى نقله المتعصب فعلى فرض أن عبارة أبى حازم فيها مايدل على الشك فهو حاصل منه فى صريح المرفوع فقط أما ماله حكم الرفع فلم يحصل منه شك فيه أصلا وهو كفاية فى المطلوب لان ماله حكم الرفع كالمرفوع فى الاحتجاج وقد ذهب الجمهور إلى أن قول الصحابى أمرنا أو كنا نؤمر وكانوا يؤمرون له حكم الرفع وهو الذى لاينبغى أن يشك فيه عاقل لأدلة قاطعة مذكور بعضها فى غضون كلام الائمة الآتى فقد قال الحاكم فى علوم الحديث فى باب معرفة الاسانيد التى لا يذكر سندها بعد أن روى حديث ابن عباس كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه مانصه هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد فمن

ذلك ماذكرنا ومن ذلك قول الصحابى المعروف بالصحبة أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكنا نؤمر بكذا وكنا ننهى عن كذا وكنا نفعل كذا وكنا نقول كذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لانرى بأسا بكذا وقول الصحابى من السنة كذا وأشباه ماذكرناه إذا قاله الصحابى المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج فى المسانيد اه وقال الخطابى فى معالم السنن فى الكلام على حديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة) مانصه قوله أمر بلال يريد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أمره بذلك والأمر مضاف اليه دون غيره لان الأمر المطلق فى الشريعة لايضاف إلا اليه وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضى الله عنهما وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة على هذا الحديث أيضا مالفظه مختار الاصوليين أن قوله أمر راجع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أمرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه إلى من له الامر والنهى شرعا ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا الموضع زيادة على هذا وهو أن العبادات والتقديرات فيها لاتؤخذ إلا بتوقيف اه

(قلت) وحديث الباب من هذا القبيل وقال أيضا فى الكلام على حديث عائشة فى الحيض كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة مالفظه فيه دليل لما يقوله الاصوليون من أن قول الصحابى كنا نؤمر وننهى فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والا لم تقم الحجة به اه وقال النووى فى شرح المهذب إذا قال الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا أو من السنة كذا ونحو ذلك فكله مرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولا فرق بين أن يقول ذلك فى حياة رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أو بعده صرح به الغزالى وآخرون وقال الامام أبو بكر الاسماعيلى من أصحابنا له حكم الموقوف على الصحابى اه وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح قول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا مرفوع عند أكثر أهل العلم وخالف فريق منهم الاسماعيلى والأول هو الصحيح لانصراف ذلك ظاهرا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه وأصله لابن الصلاح ونظمه الحافظ العراقى فى ألفيته فقال

قول الصحابى من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبى قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الاكثر

ومما يؤيد مذهب الجمهور أنه لا يكاد يوجد حديث بهذه الصيغة إلا ويوجد التصريح بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى رواية أخرى أو حديث آخر وقد ورد التصريح بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر كما سبق فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الحاكم بسند على شرط مسلم وهو قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) كما أنه ورد عنه الحث والترغيب الذى يؤخذ منه الأمر الندبى اذ لا غرض من ذكره للامة الا طلب فعله والحض عليه وقد قال الحافظ فى الفتح انه يستأنس على تعيين الآمر والمأمور بالحديث الذى اخرجه ابو داود والنسائى وابن السكن فى صحيحه عن ابن مسعود قال (رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى) إسناده حسن اه وكانه لم يستحضر ما ذكرته مما هو صريح فى ذلك والله الموفق

(الفصل الثانى) وأما العلة الثانية فى زعم المتعصب فهى كون الحديث مرسلا على رواية اسماعيل عن مالك حيث قال ينمى بصيغة المجهول وهذه العلة باطلة من وجوه

الوجه الاول ما قدمناه من أن قول أبى حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك

لا يحتمل إرسالا على كلتا الروايتين لان معناه على رواية القعنبى المبنية للفاعل أن الضمير لسهل بن سعد أى لا أعلم سهلا الا أنه يقصد بقوله كان الناس يؤمرون أن الآمر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما على رواية اسماعيل المبنية للمجهول فالضمير في قوله ينمى للحديث أى لا أعلم الحديث الوارد بهذا اللفظ الا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما أوضحناه

(الوجه الثانى) ان هذه الزيادة لا تؤثر ارسالا فى الحديث لا على رواية اسماعيل ولا على رواية غيره لان اللفظ ثابت عن سهل لا شك فيه وهو فى نفسه له حكم الرفع عند الجمهور ولو ذهبنا الى انه ليس بمرفوع فغايته انه موقوف فمن أين يأتيه الارسال

(الوجه الثالث) ان هذا الحديث لا يتصور فيه الارسال لان الارسال اسقاط من سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاسناد وإضافته اليه بدون ذكر الواسطة وهذا الحديث لم يصرح فيه أبو حازم باضافته الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقال فيه إنه مرسل

(الوجه الرابع) ان الحديث ثابت فى أصل الموطأ ليس فيه هذه الرواية الدالة على الارسال فسقط هذا الاعلال من أصله بسقوط رواية اسماعيل المبنية للمجهول من الموطأ (فان قلت) من أين لك ان رواية الموطأ مبنية للفاعل على وفاق رواية القعنبى (قلت) لنا على ذلك أدلة متعددة (الدليل الاول) التمسك بالاصل الذى يقتضيه سياق الكلام ونظامه (الدليل الثانى) ان رواية القعنبى ترجح، لانه أوثق من اسماعيل (الدليل الثالث) ان الامام أحمد رواه فى مسنده عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وفي آخره قال ابو عبد الرحمن ينمى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففسره بالفعل المبنى للفاعل وكذلك فعل الحافظ السيوطى في شرحه وغيره (الدليل الرابع) ان ابن عبد البر ذكره فى التقصى ولم ينبه على هذه الرواية مع اعتنائه بروايات الموطأ

واختلاف الفاظ الرواة فيه بما لم يعتن به احد مثله (الدليل الخامس) ان ابن عبد البر صرح بان مالكا روى عن ابى حازم حديثا واحدا مرسلا وهو روايته عن سعيد بن المسيب مرفوعا نهى عن بيع الغرر فلو كانت هذه الرواية ثابتة فى أصل الموطأ ومفيدة للارسال لجعلهما حديثين ولو مع التنبيه على الخلاف فى ذلك

(الوجه الخامس) وعلى فرض ثبوت هذا الخلاف فى الموطأ وان رواية اسماعيل تفيد الارسال فرواية القعنبى مقدمة وراجحة على رواية اسماعيل والمرجوحة لاتوثر طعنا فى الراجحة كما هو مقرر فى علوم الحديث اذا كون رواية القعنبى مقدمة وراجحة فمن وجهين

(الوجه الاول) من وجهى تقديم رواية القعنبى على رواية اسماعيل موافقة الثقات الاثبات له كيحيى بن يحيى وعبد الرحمن بن مهدى ومطرف وغيرهم ورواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد (فان قلت) قد نقل المتعصب عن الحافظ ان سويد بن سعيد وافق اسماعيل على روايته فاعتضدت به (قلت) سويد بن سعيد مطروح لايلتفت الى موافقته ولا مخالفته فقد ذكر الحافظ فى التهذيب انه روى عن مالك الموطأ سماعا من خلف حائط كما قيل فضعف فى مالك أيضا وهو الى الضعف اقرب وقال البخارى كان قد عمى فيلقن ماليس من حديثه وقال يعقوب بن شيبة صدوق مضطرب الحفظ ولاسيما عندما عمى وقال صالح بن محمد صدوق لا أنه كان عمى فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه وقال النسائى ليس بثقه ولا مأمون فكيف يعتضد برواية من هذا حاله فى مخالفة جماعة الحفاظ الاثبات

(الوجه الثانى) من وجهى تقديم رواية القعنبى انه على انفراده أوثق من اسماعيل فقد قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين صدوق ضعيف العقل ليس بذلك قال الحافظ يعنى انه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير

كتابه وقال معاوية بن صالح عن ابن معين هو وأبوه ضعيفان وقال احمد بن ابى يحيى عنه ابن ابى أويس وأبوه يسرقان الحديث وقال ابراهيم بن الجنيد عن يحيى مخلط يكذب ليس بشىء وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال الالكائى بالغ النسائى فى الكلام عليه الى أن يؤدى الى تركه ولعله بان له منه مالم يبن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤول الى أنه ضعيف وقال ابن عدى روى خاله أحاديث غرايب لايتابعه عليها احد وقال الدولابى فى الضعفاء سمعت النضر بن سلمة المروزى يقول ابن أبى أويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وقال ابن حزم فى المحلى قال أبو الفتح الازدى حدثنى سيف بن محمد أن ابن أبى أويس كان يضع الحديث وقال سلمة بن شبيب سمعت اسماعيل ابن أبى أويس يقول ربما كنت أضع الحديث لاهل المدينة اذا اختلفوا فى شىء فيما بينهم قال الحافظ وهذا هو الذى بان للنسائى منه حتى تجنب حديثه واطلق القول فيه بانه ليس بثقة اه فكيف تقبل رواية من هذا حاله فيما انفرد به فضلا عما خالف فيه الثقات (فان قلت) متى وصل فى السقوط الى هذه الدرجة فكيف احتج به الشيخان وأخرجا له فى الصحيحين (قلت) أجاب عن هذا الحافظ فى مقدمة الفتح بانهما لم يكثرا من تخريج أحاديثه ولا أخرج له البخارى مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما اخرج له البخارى قال وروينا فى مناقب البخارى بسند صحيح ان اسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقى منها وان يعلم له على ما حدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بان ما أخرجه البخارى عنه هو من صحيح حديثه لانه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشىء من حديثه غير ما فى الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائى وغيره الا ان يشاركه فيه غيره فيعتبر به اه

وأما كون رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد والثقة أو الاوثق مقدما على الضعيف والثقة فامر معلوم لايحتاج الى تقرير

(الوجه السادس)وعلى فرض تعادل الروايتين وأن كلا من راويهما فى درجة واحدة بحيث لاترجيح بينهما فالمقرر فى علمى الحديث والاصول أن رواية من وصل الحديث مقدمة على رواية من أرسله لأن الوصل زيادة من ثقة فتقبل كما يقبل حديثه لأنها بمنزلته ففى التقريب مع التدريب اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت آخر فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والاصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والاتقان أو أكثر منه لان ذلك زيادة ثقة وهى مقبوله اه

وفى محاسن الاصطلاح للبلقينى بعد حكاية الخلاف مانصه ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا وإن خالفه غيره واحدا كان أو جماعة وصححه الخطيب وهو الصحيح فى الفقه وأصوله . وسئل البخارى عن حديث لانكاح الا بولى فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة كذا قال البخارى مع أن شعبة وسفيان أرسلاه وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية اه وأصله لابن الصلاح فى المقدمة هذا إذا كان كل من الذى وصل وأرسل فى درجة واحدة أو كان الذى أرسل أعلا وأحفظ فكيف مع عكس الحال كما هنا والله الموفق

(الفصل الثالث) واذ قد بينا فساد ماتعلق به فى إعلال الحديث وأسفرنا عن وجه الحق والصواب فيه بما لامزيد إن شاء الله عليه فاسمع تفاصيل ما استعان به على إعلال الحديث وإبطاله من الخيانة والكذب والتدليس والجهل والتناقض والتحريف كما ذكرته لك ووعدتك ببيانه وشرحه .

فمن ذلك الخيانة فى نقل كلام الحافظ فانه حرفه على ما يقتضيه مراده واختلس منه مالا يوافق هواه فان الحافظ قال مانصه واعترض الدانى فى أطراف الموطأ فقال هذا معلول لانه ظن من أبى حازم ورد بان أبا حازم لولم يقل

لاأعلمه الى آخره لكان فى حكم المرفوع لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الأمر وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأطلق البيهقى أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم

وقد ورد فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شىء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن قيل لو كان مرفوعا مااحتاج ابو حازم الى قوله لاأعلمه الخ والجواب أنه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع اه كلام الحافظ فحذف منه المتعصب ذكر الحديث الدال على تعيين الآمر وأنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحذفه لهذا الغرض وحده بل ولأن الحافظ صرح بأنه حديث حسن وهو يزعم أنه ليس فى القبض حديث يصلح للاحتجاج ثم إن الحافظ سلم كلام البيهقى فلم يرده ولاحكى رده عن غيره بل عقبه بذكر الحديث وقال بعده قيل لو كان مرفوعا لما احتاج ابو حازم الخ والمتعصب حكى عنه أنه قال عقب كلام البيهقى ورد بأنه لوكان مرفوعا فجعل هذا من حكاية الحافظ لرد غيره على البيهقى

ومن ذلك الكذب على الحافظ فى قوله وقول البيهقى إنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم رده ابن حجر بما مرفان الحافظ لم يرده ولاتعرض له أصلا كما رأيت بل سلمه وذكر عقبه الحديث ثم حكى اعتراضا على نفس الحديث لاعلى قول البيهقى فقال قيل لوكان مرفوعا لما احتاج أبو حازم الى قوله لاأعلمه الخ فأين هذا من الرد على البيهقى

ومن ذلك جهله بما تقتضيه عبارته فانه نسب الى الحافظ أنه قال عقب كلام البيهقى ورد الخ مع أنه لم يقل ذلك وهذا اللفظ الذى نسبه اليه يقتضى أنه حكى الرد عن غيره فكيف يقول رده ابن حجر بما مر

ومن ذلك جهله أيضا فيما رد به جواب الحافظ بقوله إن قول الصحابى كنا نؤمر ليس متفقا على أن له حكم الرفع فلعل الدانى اعتمد شطر الخلاف الآخر فلا يرد عليه بشطر الخلاف الذى لم يعتمده الخ بيان هذا الجهل الممزوج بالغباوة أن الدانى لم يعل الحديث بان هذه الصيغة ليس لها حكم الرفع حتى يكون الحافظ قد اعترض عليه بما لم يعتمده بل الدانى أعله بان قول أبى حازم لا أعلمه إلا ينمى شك منه فى الرفع فأجابه الحافظ بان هذه الزيادة لا أثر لها فى الرفع لانه مستفاد من الصيغة التى قبلها وإنما أتى بها أبو حازم لينتقل مما له حكم الرفع الى المرفوع صريحا فاذا حصل منه شك فى المرفوع صريحا فما له حكم الرفع لم يحصل منه شك فيه والدانى معترف بأن قول الصحابى كنا نؤمر له حكم الرفع فجواب الحافظ مشرق واعتراض المتعصب مغرب

* شتان بين مشرق ومغرب *

ومن ذلك الكذب الفاحش فى قوله وقد نص أبو عمر بن عبد البر فى التقصى على أن هذا الاثر موقوف على سهل ليس إلا فان ابن عبد البر ما قال هذا ولا يتصور أن يقوله بل قال فى التقصى ما لفظه أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم أصله من فارس وهو مولى لبنى ليث توفى سنة أربعين ومائة لمالك عنه تسعة أحاديث منها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك يريد يرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصرح ابن عبد البر بأن الحديث مرفوع حيث زاد التفسير من عنده ثم ذكر الحديث

الثانى وهو لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ثم الثالث إن كان ففى المرأة والفرس والمسكن يعنى الشؤم ثم الرابع فى ذهاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ثم الخامس فى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم السادس فى أنه أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ثم السابع عن معاذ فى فضل المتحابين ثم الثامن عن سعيد ابن المسيب مرسلا نهى بيع عن الغرر ثم التاسع عن سهل قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته وهذا هو الموقوف عند أكثر الرواة ثم قال بعده وقد روى مرفوعا من حديث مالك وغيره على ما ذكرناه فى التمهيد اه وقد نقل كلامه فيه وفى غيره الحافظ السيوطى فى شرح الموطأ فقال على قول سهل ساعتان تفتح لهما أبواب السماء قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره اه فهذا هو الحديث الموقوف عند أكثر الرواة فانظر هذا المتعصب ما أجرأه على الكذب وأقل حياءه وخوفه من الله تعالى

ومن ذلك الجهل والتناقض فيما رد به على ابن دقيق العيد بقوله لأن القرآن والاجماع اذا كانا هما الآمرين لا يمتنع أن يسند اليهما ما ليس للرأى فيه مجال. وبيان جهله وتناقضه هنا من وجوه

(الوجه الأول) أنه لو كان القرآن هو الآمر بذلك لما حسن من الصحابى أن يخبر به لأنه أمر معلوم للناس كافة يفهمونه من القرآن فكيف يفيدهم بما هو ضرورى عندهم.

(الوجه الثانى) أنه لو كان القرآن هو الآمر لما عبر بصيغة الماضى فى قوله كان الناس يؤمرون ولقال إن الناس يؤمرون أو مأمورون لأن الآمر لم

يتقرض بل لازال موجودا فالواجب حينئذ التعبير بما يقتضى وجود الآمر .

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن القرآن هو الآمر فهو أعظم حجة عليه وأقوى برهان على ضلاله لانه يكون حينئذ مخالفا لأمر القرآن باعترافه واقراره وداعيا الى ترك ماأمر به القرآن وذاما لفاعله وجاعلا تركه من الورع فى الدين مع اعترافه بأن القرآن آمر به .

(الوجه الرابع) وكذلك اذا احتمل أن يكون الآمر هو الاجماع فهو أيضا من أعظم الحجج القاصمة لظهره لكونه حينئذ خارقا للاجماع ومنكرا لما انعقد عليه .

(الوجه الخامس) أن سهل بن سعد مدنى وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة احدى وتسعين أو ست وتسعين فيكون الآمر له حينئذ إجماع أهل المدينة وهذا يكذب المتعصب فيما ادعاه بعد من أن عمل أهل المدينة كان على الارسال فهذا آخر الصحابة موتا بها يخبر وهو فى آخر القرن أن إجماع أهل المدينة أمره بوضع اليمين على الشمال فكيف يدعى أن عمل أهل المدينة كان على الارسال .

(الوجه السادس) أن سهلا من أهل الاجماع فاخباره بأن الاجماع كان يأمر الناس الذين هو أحدهم إخبار بأنه أمر نفسه بنفسه وهو محال.

(الوجه السابع) أنه قال كان الناس يؤمرون فعبر بما يدل على أن الامر وقع فى الزمان الماضى وأمر الاجماع باق أبدا لانه حجة على الاستمرار فكان الواجب أن يقول إن الناس مأمورون كما مر نظيره فى القرآن .

(الوجه الثامن) أن ما انعقد عليه الاجماع لا يقال فيه إن الناس كانوا يؤمرون به بل يقال دل الاجماع على وجوب كذا أو سنية كذا ونحوه لأن الاجماع لايعرفه كل الناس حتى يستفيدوا منه الامر بجزئية من جزئيات الصلاة ثم يقال كيف يمكن صدور هذا الامر من الاجماع فانه معنى من المعانى ليس له

لسان ينطق به وغير معقول أن يجتمع أهل الاجماع كافة ثم يدورون على الناس يأمرونهم بالوضع أو غيره فانه عادة من المحال .

(الوجه التاسع) أن الاجماع واستفادة الحكم منه لم يكن مشهورا فى عصر الصحابة ولا ورد عن أحد منهم أنه احتج به على مسألة .

(الوجه العاشر) وعلى فرض ثبوت هذا الاجماع فهو لاينعقد بينهم الا على دليل من السنة والافحال شرعا أن يجمعوا على احداث شىء فى الصلاة ليس عندهم به توقيف فاجماعهم دال على ثبوت سنيته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعلا مما لو ثبتت بغير طريق الاجماع فكيف مادار الحال فى هذا اللفظ فهو راجع الى مايجب امتثاله والائتمار بأمره فبان من هذا بطلان مارد به كلام ابن دقيق العيد وأنه ماصنع برده شيئاً سوي أنه أقام الحجة على نفسه وأثبت ما أراد أن يبطله وأبان قوة ذكائه وفطنته فتبارك ربنا الفتاح العليم .

(فصل) ومن ذلك التناقض فى قوله فبان من هذا أن المسألة خلافية وإن كان الصحيح فيها أن له حكم الرفع مع قوله بعد هذا بسطر واحد وهذا القدر كاف فى ثبوت إعلاله فكيف تثبت الاعلال مع اعترافك بان الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور وما فائدة هذا التصحيح إذا ثبت بالقول الضعيف إعلال الحديث وعلى فرض أن للقول الضعيف وجها من الصحة فعلى أى مذهب يثبت به الاعلال وقد فصلنا هذا فيما سبق فلا نعيد ذكره هنا والله المستعان على هذيان هذا المتعصب .

(فصل) ومن ذلك جهله باللغة العربية وقواعد أهل البلاغة فيما رد به على الحافظ بقوله إن ماقاله ابن حجر ليس فيه تصريح لان أبا حازم لم يقطع بان الصحابى نمى ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع إذ لو كان جازما قاصدا التصريح لقال بدل هذه العبارة نمى ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهذا من الجهل التام الذى ينخرط به فى سلك السوقة العوام

إذ كل من شم للعلم رائحة يعلم أن قول أبى حازم لا أعلم إلا انه ينمى ذلك صيغة حصر تقتضى حصر علم أبى حازم فى الرفع وأنه لا يعلم غيره فهو قاطع وجازم به بل عبارته أعلا صيغ الحصر كما هو مقرر فى علوم البلاغة وصرح به ابن السبكى فى جمع الجوامع فى قوله وأعلاه لا عالم الا زيد وهذا ظاهر واضح وبالله التوفيق .

(فصل) ومن ذلك جهله فيما أجاب به عن الاعتراض الوارد على كلامه حيث قال واذا قيل إن رواية القعنبي مقدمة على رواية اسماعيل فالجواب أن رواية اسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد اه فقد قدمنا لك ضعف سويد بن سعيد واسماعيل ولو عرفناك أن القعنبى لو انفرد لكانت روايته مقدمة عليهما إجماعا لان الضعيف لا يعارض الثقة أصلا فكيف وقد وافقه جماعة من الحفاظ وذكرنا لك أنه على فرض كون كل منهما ثقة مع التساوى فى العدد والحفظ والاتقان فالذى وصل الحديث مقدم على الصحيح عند الجمهور على الذى أرسل فاما أن يكون المتعصب جاهلا بجميع هذا أو عارفا متجاهلا به فيدخل فى زمرة الخائنين الكذابين ولا بد من أحد الأمرين والله يرحمنا بمنه .

(فصل) ومن ذلك الكذب الفاحش فى قوله وبما ظهر لك من اطلاع البخارى على إعلال الحديث وقوله ان البخارى صرح فيه بالاعلال فانه كذب صراح فالبخارى ما أشار الى علة الحديث ولا أومأ اليها فضلا عن أن يكون صرح بها وكيف يصرح بعلة حديث احتج به فى كتابه الذى اشترط ان لا يخرج فيه الا ما هو صحيح مجمع عليه أو صحيح عنده ومن المعلوم أنه أضيق الناس شرطا فى الصحيح وأشدهم فيه وقد قال ما أدخلت فى كتاب الجامع الا ما صح كما سيأتى فهذا من أصرح الكذب وأفحشه حمانا الله بمنه وفضله .

(فصل) ومن ذلك الجهل فى قوله عن البخارى وحيث لم يرو غير حديث مالك مع تبحره وشدة اطلاعه علم أنه لم يجد حديثا أقوى عنده منه وهذا دل

دليل على ماقدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن اه فهذا قول فاسد وجهل قبيح يظهر لك من وجوه .

(الوجه الاول) أن البخارى قد صحح حديث وائل فقال فى جزء رفع اليدين مانصه وطعن من لا يعلم فقال فى وائل بن حجر إنه من أبناء ملوك اليمن وقدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاكرمه وأقطع له أرضا وبعث معه معاوية بن أبى سفيان قال وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم وما ذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرة بعد مرة ولو ثبت عن ابن مسعود والبراء وجابر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء لكان فى علل هؤلاء الذين لا يعلمون انهم يقولون إذا ثبت الشىء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا وليس هذا بمأخوذ لما يريدون الحديث بلا لقاء برأيهم ولقد قال وكيع من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلب الحديث ليقوى هواه فهو صاحب بدعة يعنى أن الانسان ينبغى له أن يلغى رأيه لحديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث يثبت الحديث ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوى هواه وقد ذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اه كلام البخارى رضى الله عنه وهو منطبق على حال المتعصب وطعنه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتفق على صحته لهواه فهذا البخارى يرد على من طعن فى حديث وائل وينص على أنه مشهور بين أهل العلم كما وضحت ذلك بطرقه ومع ذلك فلم يخرجه فى صحيحه .

(الوجه الثانى) وعلى فرض أنه لم ينص على صحة حديث فى القبض سوى ما أخرجه من طريق مالك فذلك لا يدل على عدم صحة حديث فى القبض عنده لأمرين .

(الأمر الاول) أنه لم يلتزم إخراج جميع الصحيح عنده فقد روى الاسماعيلى

عنه قال لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر وقال أبو أحمد
ابن عدى سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول سمعت إبراهيم بن معقل النسفى
يقول سمعت البخارى يقول ما أدخلت فى كتاب الجامع الا ما صح وتركت من
الصحيح حتى لا يطول وقد عين فى قول آخر ما تركه من الصحيح عنده الذى لم
يدخله فى الجامع الصحيح وهو ضعف أضعاف ما ذكره فقال محمد بن حمدويه
سمعت البخارى يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث
غير صحيح فأين مائة الف حديث كلها صحيحة عنده مما أخرجه فى صحيحه الذى
لا يتجاوز عدده بدون تكرار ألفين وستمائة كما حققه الحافظ ونظمه تلميذ
تلامذته الحافظ السيوطى فى الفيته فقال

وعدد البخارى بالتحرير الفان والربع بلا تكرير

وقد وقع فى مثل هذا الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر فان الترمذى حكى عن
البخارى أنه صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فتعقبه ابن
عبد البر بقوله لو كان صحيحا عنده لاخرجه فى صحيحه وتعقب ابن عبد البر
الحافظ فى التلخيص فقال وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب اه

(الأمر الثانى) وجود أحاديث كثيرة صححها البخارى ولم يخرجها فى صحيحه
كالحديث السابق وحديث لا نكاح الا بولى وحديث عثمان فى التحليل ومالا
يحصى كثرة مما نقل الحفاظ عنه تصحيحه وأكثر الناس نقلا لذلك وعناية به
أبو عيسى الترمذى فى جامعه فانه كثيرا ما يقول وسألت محمدا عن هذا الحديث
فقال لى إنه صحيح وسمعت محمدا يقول هذا حديث صحيح وأكثر تلك الأحاديث
غير مخرج فى الصحيح

(الوجه الثالث) وعلى فرض أن عدم إخراجه للحديث يدل على عدم صحته عنده
فلا يلزم من كون الحديث غير صحيح عنده أن لا يكون صحيحا عند غيره فقد أجمعت
الأمة على صحة أحاديث مسلم وفيها مما لم يخرجه البخارى ما يزيد على الألف

بكثير وكذلك الموطأ الذى هو أصل مالك فيه أحاديث كثيرة لم يخرجها البخارى
وكذلك المستدرك للحاكم وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن
وابن الشرقى والجوزقى والمقدسى والالزامات للدارقطنى وما صححه الائمة
أبو عبيد واسحاق بن راهويه وشعبة وابن مهدى والشافعى واحمد والسفيان
والترمذى وأبو داود وابن معين وأبو حاتم وابن المدينى والذهلى وغيرهم من
شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأقرانه ومن جاء بعدهم مما لم يصححه البخارى
ولا أخرجه فى صحيحه وجلها من أحاديث الاحكام وأصول الدين فلو كانت
غير صحيحة لكان جل أصول الشريعة وفروعها مبنيا على ضعيف أو باطل
لكون البخارى لم يخرجها أو لم يخرج منها الا القليل فهذه كتب دلايل الاحكام
لا تجد فيها حديثا معزوا الى البخارى حتى تجد عشرات معزوة الى غيره فالتعلق
بكون البخارى لم يخرج فى القبض الا حديثا واحدا تمويه ليس وراءه من الحقيقة
الا الصراحة بعجز صاحبه المقرون بجهالة والافصاح بتلاعبه الممزوج بضلالة

(فصل) ومن ذلك التدليس والكذب فيما أتى به عقب هذا الجهل الذى أوحاه
إليه شيطان الهوى والتعصب من لفظة اه وقوله بعدها مباشرة هذا ما قيل من
الاعتراض على أحاديث الصحيحين فدلس بلفظة اه التى عقب بها كلامه ليسبق
منها الى ذهن المغفلين الأغمار أن ما قبلها من كلام غيره لجريان العادة بذكرها
عند انتهاء كلام الغير ثم أكد هذا التدليس بقوله عقبها هذا ما قيل من الاعتراض
على حديثى الصحيحين فان هذا اللفظ صريح فى أن الاعتراض السابق حاصل
من غيره مع أنه ليس فيه من اعتراض الغير الا كلام الدانى وباقيه من مفتريات
المتعصب وأوهامه فهذا كذب مركب على كذب لانه كذب أولا فيما ادعاه
من ضعف حديثى الصحيحين لتيقنه بصحتهما فى نفسه وتصريحه بذلك فى غير
هذا الموضع ثم كذب ثانيا فى نسبة ذلك الكذب الى غيره فكان كذبا مركبا
على كذب ولعله الاول من نوعه فلو رآه الحافظ الذهبى القائل فى أبى الحسن

البكرى إنه كان مفرد زمانه فى الكذب لتوجه بهذا اللقب فانه أولى من البكرى
به ولا كرامة فهكذا يخزى الله المستهزئين بأحاديث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
والطاعنين بالهوى فى سنته

(فصل) قال المتعصب وأذكر بعدهما ماقيل فى حديث هلب الطائى لكون
النووى فى شرح مسلم قال حجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال
حديث وائل وحديث أبى حازم الذى رواه البخارى وحديث هلب الطائى
وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن ولفظه عن سماك بن حرب عن قبيصة
ابن هلب عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله
بيمينه وهذا الحديث تكلم فى سنده ومداره على سماك بن حرب عن قبيصة بن
هلب وقبيصة هذا قال فى تهذيب التهذيب قال النسائى مجهول وقال ابن المدينى
مجهول لم يرو عنه غير سماك بن حرب ووثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات
وسماك بن حرب احتج به مسلم ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق ثقة
إلا أن أحمد قال مضطرب الحديث وضعفه شعبة وسفيان وقال صالح يضعف
وقال النسائى اذا انفرد بأصل لم يكن بحجة اه فقد علمت أن حديث هلب بعيد
من الصحة والحسن وهو الى الضعف أقرب لانه مما انفرد به سماك وقد قال
النسائى إنه لا يحتج بما انفرد به وعن النسائى وابن المدينى أن قبيصة مجهول
فكيف يسوغ لاحد أن يقول إنه حسن مع ما بيناه من ضعف راوييه
وكونه لم يرو الا من وجه واحد والترمذى بنفسه اشترط فى تعريف الحسن
أن يروى من وجه آخر وهذا الشرط يرد ماقاله هنا من كون هذا الحديث حسنا
وقولهم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه فى القوة قال فى الاقتراح
فيه إشكال لأن ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت فان كان هذا
المسمى بالحسن مما وجد فيه أقل الدرجات التى يجب معها القبول فهو صحيح
وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمى حسنا اللهم إلا أن يرد هذا الى أمر

اصطلاحى بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها
يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الأمر فى ذلك الى الاصطلاح
ويكون الكل صحيحا فى الحقيقة اه قاله السيوطى فى تدريب الراوى فعلم من
هذا الكلام أن الحسن الذى يحتج به هو ماكان صحيحا فى الحقيقة وحديث
هلب هذا بعيد من الصحة كما علمت فلا يصح الاحتجاج به اه

أقول حديث هلب حسنه الترمذى والبغوى فى شرح السنة كما قدمناه فى
كلامهما السابق وأقرهما على ذلك جمع من الحفاظ بل لم يكتف الحافظ أبو عمر
ابن عبد البر بذلك حتى صرح بأنه صحيح فقال فى الاستيعاب فى ترجمة هلب روى
عنه ابنه قبيصة أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على
اليسرى فى الصلاة قال ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله فى الصلاة وهو
حديث صحيح اه وما قاله ابن عبد البر من كون الحديث صحيحا هو الصحيح
عندى إن شاء الله تعالى وبيان ذلك أن الحديث مشهور عن سماك رواه عنه
سفيان الثورى وشعبة وأبو الأحوص عند ابن أبى شيبة وأحمد وابنه
والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى كما سبق ذكر ذلك بأسانيده بل وأخرجه
ابن قانع فى معجمه من طرق تزيد على ماذكرناه فلم يبق النظر فى الاسناد الا من
جهة سماك وشيخه قبيصة أما سماك فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق
ثقة وقال العجلى جائز الحديث وقال يعقوب هو فى غير عكرمة صالح وليس
من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم
إن شاء الله وهو من كبار تابعى أهل الكوفة وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس
به واحتج به مسلم فى صحيحه وأما قبيصة فقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات
وصحح حديثه كما قال الذهبى فالحديث بالنظر الى هذا الاسناد على انفراده
صحيح على رأى العجلى وشرط ابن حبان وابن خزيمة ومن وافقهما من الحفاظ
وحسن على رأى الجمهور لان رجاله كلهم موثقون ليس فيهم متروك ولا نهم

ولا سيء الحفظ فاحش الغلط ولا متفق على ضعفه وهذا شرط الحسن عند
الجمهور ولذلك حسنه الترمذى والبغوى وجماعة فاذا انضم الى هذا الاسناد
وجود المتابعة المتعددة من أربعين طريقا عن خمسة وعشرين صحابيا ارتقى من
الحسن المتفق عليه والصحيح المختلف فيه الى الصحيح المتفق عليه بل يرتقى
اليه بوجود متابعة واحدة إذا كانت مثله فضلا عما ذكر كما هو مقرر فى علوم
الحديث ولذلك صححه ابن عبد البر وهكذا غالب الاحاديث التى صححها
الشيخان واتفقت الأمة على صحتها من هذا القبيل كما ستعرفه فاتضح أن ماحكم
به ابن عبد البر من صحته صحيح فضلا عن حكم الترمذى والجمهور بأنه حسن
والله الموفق

(فصل) اذا تقرر هذا فالمتعصب قدغمز الحديث بما ليس هو من بابه عند
أهله ولولا ماعرف من عناده لكان له نوع عذر فيما أتى به من الغمز فى الحديث
لجهله بعلوم روايته وبعده عن فنون صناعته مع غموض مثل هذا المقام وصعوبته
لكنه معاند بخرق الاجماع متعصب بترك الاتباع وحاصل ماأتى به أن الحديث
معلل بعلتين الاولى جهالة قبيصة كما قال النسائى وابن المدينى وهذه علة باطلة
لانه ليس المراد جهالة حاله حتى يكون ذلك طعنا فيه وفيما رواه بل المراد جهالة
عينه كما صرح به ابن المدينى بقوله مجهول لم يرو عنه غير سماك ولا تلازم بين
جهالة العين وجهالة العدالة كما ستعرفه فالعدالة تثبت بتنصيص عالمين كما هو مقرر
فى علمى الحديث والاصول بل صحح الامام الرازى والسيف الآمدى وابن
الصلاح الاكتفاء فى ثبوتها بواحد واختاره الباقلانى وأبو بكر الخطيب وحكاه
الآمدى وابن الحاجب عن الأكثرين ومشى عليه الحافظ العراقى فقال فى ألفيته

وصحح اكتفاؤهم بالواحد   جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

وقال الحافظ السيوطى فى ألفيته

اثنان من زكاه عدل والأصح   إن عدل الواحد يكفى أو جرح

وقبيصة قد وثقه العجلى وابن حبان فارتفعت جهالة حاله اتفاقا وبقى مجهول
العين لانفراد سماك بالرواية عنه والجهالة بالعين لاتؤثر طعنا فى الحديث إذا
ثبتت العدالة لان كثيرا من الصحابة بهذه الصفة لايوجد عنهم إلا راو واحد
وهم كثيرون أفردهم جمع من الحفاظ بالتأليف فيمن لم يرو عنه الا واحد
كالمنفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وغيره فكلهم مجهول
العين ومع ذلك فلم تؤثر الجهالة بأعيانهم لثبوت عدالتهم فصحح الأئمة أحاديثهم
وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جماعة منهم كالمسيب بن حزن أخرجا
حديثه فى وفاة أبى طالب مع أنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب وأخرج
البخارى حديث عمر بن ثعلب مرفوعا (إنى لأعطى الرجل والذى أدع أحب
الى) ولم يرو عنه غير الحسن وأخرج أيضا عن مرداس الاسلمى حديث (يذهب
الصالحون الأول فالأول) ولم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم الى غير ذلك
وهكذا فى التابعين وأتباعهم جماعة ممن لم يرو عنه الا واحد وصحح الأئمة أحاديثهم
وأخرج لجماعة منهم البخارى ومسلم أيضا كحصين بن محمد الانصارى اتفقا
عليه ولم يرو عنه الا الزهرى وزيد بن رباح المدنى روى له البخارى ولم
يرو عنه الا مالك وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم روى له البخارى ولم يرو
عنه الا الزهرى وجابر بن اسماعيل الحضرمى روى له مسلم ولم يرو عنه
الا عبدالله بن وهب الى غير هؤلاء ممن هم مفردون بالتأليف ولهذا نصوا على أن
جهالة العين يرتفع حكمها بتوثيق الواحد إذا كان غير الراوى عن ذلك المجهول
فقال الحافظ فى شرح النخبة فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية
عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا
من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك

وقال الحافظ السيوطى فى التدريب وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح
والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ

الاسلام اه وقال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث وخص بعضهم القبول فى رواية
الواحد بمن يزكيه أحد من أئمة الجرح والتعديل واختاره ابن القطان فى بيان
الوهم والايهام وصححه شيخنا وعليه يمشى تخريج الشيخين فى صحيحيهما لجماعة
أفردهم المؤلف بالتأليف اه وقبيصة قد نص على توثيقه اثنان فارتفع حكم جهالة
العين عنه وصح حديثه كما قلنا والحمد لله رب العالمين

(فصل) العلة الثانية فى زعم المتعصب ماقيل فى سماك بن حرب مما نقله عن
صالح وشعبة وسفيان والنسائى وهى علة باطلة أيضاً من وجوه

(الوجه الاول) أن ماقاله هؤلاء فى سماك لايقتضى ضعف حديثه فانهم ما
اتهموه ولاتركوه ولارموه بفحش خطأ فيما يرويه بل غايته اقتضاء نزوله عن درجة
الصحيح فيما ينفرد به الى درجة الحسن وقد قيل فى هذا إنه مافيه ضعف قريب
محتمل وهذا هو الذى صنعه الترمذى فاقتصر على تحسين حديثه ولم يكتف بذلك
لان سماكا لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد التواتر فوجب أن يكون الحديث صحيحا كما قال
ابن عبد البر لان ماخشى من ضعفه على رأى هؤلاء قد زال بالمتابعات والشواهد

(الوجه الثانى) أن جرحهم غير مقبول كما هو مقرر عند أهله لانه مقابل بمثله من
المعدلين وهو مقدم على جرح لم يفسر سببه ولذلك لم يعتمده مسلم فاحتج به فى صحيحه
كما أن البخارى لايعتبر مثل هذا الجرح فيخرج فى صحيحه لكثير ممن وجد فيه هذا
الخلاف بل ثلاثة أرباع رجاله من هذا القبيل كما يعلم من كتب الرجال

(الوجه الثالث) أن الذين ضعفوه لم يطلقوا ذلك بل قيدوه ببعض أحواله كروايته عن
عكرمة كما قال جماعة أو فيما انفرد باصله كما قال النسائى وليس هذا الحديث من
روايته عن عكرمة ولا مما انفرد بأصله كما علمت

(الوجه الرابع) أنهم نصوا على أن من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان
فحديثهم عنه صحيح مستقيم كما قال يعقوب وغيره وهذا الحديث من رواية
سفيان الثورى وأقرانه عنه كما سبق فهو من صحيح حديثه وقد قال الحافظ

فى مقدمة اللسان إن مما ينبغى أن يتوقف فيه إذا ضعف الرجل فى سماعه من
بعض شيوخه خاصة فلاينبغى أن يرد حديثه كله لكونه ضعيفا فى ذلك الشيخ
اه فالحديث صحيح باتفاق من المخرجين والمعدلين فضلا عن أن يكون حسنا
كما قال الترمذى وبالله تعالى العون والتأييد .

(فصل) وقول المتعصب فكيف يسوغ لأحد أن يقول إنه حسن مع
مابيناه من ضعف راوييه وكونه لم يرو الامن وجه واحد والترمذى بنفسه
اشترط الخ باطل من وجوه

(الوجه الاول) أن راوييه ليسا بضعيفين ولابين هو ضعفهما كما زعم
فان قبيصة لم يقل فيه ضعفا أصلا بل نقل توثيقه عن العجلى وابن حبان وعن
النسائى وابن المدينى أنه مجهول وليس مجهول العين هو الضعيف كما عرفت
والا كان كثير من الصحابة ضعفاء وهذا خلاف الصحيح من مذاهب أهل
السنة فيهم وانهم كلهم عدول ورواية جميعهم مقبولة وسماك بن حرب لايطلق
عليه أنه ضعيف مع توثيق جماعة من الحفاظ له واحتجاج مسلم به فى الصحيح
وانما الضعيف من اتفق على ضعفه أوترك أواتهم أوترجح فيه الجرح على
التعديل وليس حال سماك كذلك .

(الوجه الثانى) دعواه ان الحديث لم يرو الامن وجه واحد كذب وتناقض
فكيف يكون حديثه مرويا من وجه واحد وهو قد ذكر قبله حديث سهل
ابن سعد الساعدى وحديث وائل بن حجر وعقبه بحديث على وابى هريرة وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وقدم قبل هذا أيضا
أنه ورد من طريق ثمانية عشر من الصحابة فهذا غاية فى التجاهل والتكاذب
ونهاية فى التناقض والتضارب فالترمذى إذا اشترط فى الحسن وروده من غير
وجه فقد وجد فى هذا الحديث ماهو فوق شرطه باكثر من الكثير .

(الوجه الثالث) أنه جهل معنى كلام الترمذى فانه لم يشترط فى كل حسن

بمجيئه من غير وجه والا كان مشترطا فى الحسن ماليس شرطا فى الصحيح فيدل ذلك على أن الحسن عنده أعلا من الصحيح ولا قائل بهذا من العلماء ولكان أيضا متناقضا فى قوله فى عدة احاديث هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف فى الباب غيره ونحو هذا كما قال فى حديث اسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف فى الباب الا حديث عائشة اه وحينئذ فهو انما شرط ذلك فى نوع من أنواع الحسن وهو ما كان راويه فى درجة المستور ومن لم يثبت عدالته كما قال ابن سيد الناس وقال الحافظ إنه شرط ذلك فيما كان راويه قاصرا عن درجة راوى الحسن لذاته وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك اه فهذا الذى يشترط فيه الترمذى مجيئه من غير وجه لامطلق الحسن وهذا السند إن سلمنا أنه من هذا القبيل فقد جاء حديثه من غير وجه كما رأيت وبالله التوفيق

(فصل) ونقله مافى الاقتراح ثم استدلاله به على أن الحسن الذى يحتج به هو ماكان صحيحا فى الحقيقة مبهم فاسد باطل واستنتاج ساقط عاطل فان ابن دقيق العيد أورده استشكالا على تفرقتهم بين الصحيح والحسن فى الاسم والتعريف مع أن نتيجتهما فى الخارج واحدة وهى صلاحية كل منهما للاحتجاج كما أن المعنى فى رجالها واحد وهو اشتمالها على صفات القبول فالتفرقة حينئذ بين هذا النوع الواحد الذى هو مقبول الحديث وتسمية بعضه صحيحا وبعضه حسنا تفرقة لا نتيجة لها فى الخارج فكان الاولى أن يسمى جميعه صحيحا أو جميعه حسنا ثم أجاب عن ذلك بأن المقبول له فى نفسه درجات متفاوتة بتفاوت صفات القبول فى الرجال فسموا ماكان فى الدرجة العليا والوسطى صحيحا وفى ماكان فى الدرجة الدنيا حسنا وذلك بحسب الاصطلاح لالوجود

فرق بينها فى الواقع لأن الكل من قسم المقبول هذا صريح كلام ابن دقيق العيد وهو وإن كان صحيحا مطابقا للواقع خصوصا والأقدمون لم يكن مشهورا بينهم الصحيح والحسن إنما كان عندهم صحيح وضعيف إلا أن المتأخرين فرقوا بين درجات الصحيح وسموا أدناها حسنا والأمور ليس هذا محل بسطها وهى أيضا ظاهرة فعكس المتعصب كلام ابن دقيق العيد وقلبه إلى ضده مع الاتيان بما هو تناقض ومحال فقال إن الحسن الذى يحتج به هو ما كان صحيحا فى الحقيقة فان أراد بالصحة التى يكون بها الحسن حجة كونه مشتملا على صفات القبول فكل حسن كذلك لأنه لا يسمى حسنا إلا إذا اشتمل من صفات القبول ولو على أدناها وذلك داخل فى الصحيح لشمول القبول لكل منهما ومالا يشتمل على شىء من صفات القبول فليس بحسن أصلا بل هو من قسم الضعيف المردود وإن أراد بالصحة كونه فى الدرجة العليا من صفات القبول التى خص المتأخرون اسم "صحيح" بها فهذا محال أن يكون حسنا لاستحالة أن يكون الشىء الواحد أعلا فى حالة كونه أدنى فلم يبق لكلام المتعصب معنى والله المستعان

(فصل) قال المتعصب ومن الاحاديث الدالة على القبض ما أخرجه مالك فى موطئه عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال (من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الاخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) وهذا الحديث مرسل والمرسل وإن كان معمولا به عند مالك لكنه بشرط أن يكون المرسل ثقة والمرسل هذا متروك منكر الحديث لانه عبد الكريم بن أبى المخارق اه

أقول الجواب عن هذا من وجوه

(الوجه الأول) ان مالكا قد احتج بالحديث فأخرجه فى موطئه والمتعصب مقلد له فعليه أن يتبعه فيما احتج به ويعمل بما أخرجه وأقره ولا يبحث فى صحته ولا ضعفه لان المقلد لاشأن له مع الامام ولا يجب أن

يعرف دلائل أقواله وإلا كان خارجا عن ربقة تقليده وصار مجتهدا كما يقول المتعصب فى سابق كلامه فكان مقتضى جموده أن يكون الحديث عنده أصح الصحيح وراويه أوثق الثقات لان الامام عمل بالحديث واحتج بمرسله ولولم يعلم أنه ثقة وحديثه صحيح لما احتج به ولا أخرجه فى كتابه والا كان محتجا وقابلا لخبر من نهى الله عن قبول خبره وفى هذا مخالفة لأمر الله تعالى والائمة برأهم الله من ذلك الى مثل هذا من تعلقات أهل الجمود فى التقليد ومكابرة المحسوس على أن هذا الجمود لو صدر من المتعصب هنا لكان له نوع من القبول فقد نص أئمة الجرح والتعديل وبعض المحققين من أهل الفقه والاصول على أن الامام اذا وثق راويا وأبهمه فعلى مقلده خاصة أن يكتفى بتوثيقه ولا يبحث بعد ذلك عن اسم الرجل وتعيينه لان الامام لا يذكر لأصحابه الا ماقامت به الحجة عنده على الحكم كما قال ابن الصباغ واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى فى شرح المسند وعزاه النووى لبعض المحققين ونظمه الحافظ العراقى فى ألفيته فقال .

وبعض من حقق لم يرده ... من عالم فى حق من قلده

ومالك قد عرف عنه أنه لايروى الا عن ثقة عنده فهلا سلك المتعصب هنا طريقه فى الجمود والعناد وتعصب لمالك وانتصر لكتابه الذى هو أصل مذهبه أن يوجد من بين شيوخه فيه رجل متروك متفق على ضعفه وتمسك بهذه الظواهر والعمومات وعاند الجمهور وطعن فى طعنهم كما عاند سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطعن فيها بدعوى الانتصار لمذهب مالك الذى هو عنده أفضل من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما باله يطعن فى كتاب مالك وينسب اليه إخراج الأحاديث المنكرة الواهية ويناقض قوله فى محل آخر إن الموطأ أصح من صحيح البخارى ومسلم وإن جميع مافيه من مرسل ومنقطع ومعضل كله صحيح فهذا من قبيح تناقضه وفاسد اضطرابه وتقلبه

(الوجه الثانى) ان الحديث ورد موصولا من طرق متعددة فكان الاعتماد عليه بقرينة انضمام تلك المتابعات والشواهد اليه كما أجاب به الحافظ أبو عمر ابن عبد البر .

فقال فى التقصى عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية كان معلما وهو بصرى ضعيف متروك لقيه مالك بمكة فروى عنه بها ولم يكن عرفه توفى سنة ست وعشرين ومائة لمالك عنه حديث واحد منقطع من حديث مالك يتصل من رواية الثقات غيره على ما ذكرناه فى التمهيد وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان ثم ذكر الحديث وقال بعده فى قوله يضع اليمنى على اليسرى أنه من قول مالك ليس من الحديث يعنى أن مالكا درجه فى الحديث تفسيرا لوضع اليدين قال وهو أمر مجتمع عليه فى هيئة الصلاة وضع اليدين إحداهما على الاخرى اه

وقال الحافظ الذهبى فى الميزان قال أبو عمر بن عبد البر بصرى لايختلفون فى ضعفه إلا أن منهم من يقبله فى غير الاحكام خاصة ولا يحتج به وكان مؤدب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ولم يخرج مالك عنه حكما بل ترغيبا وفضلا قال أبو الفتح اليعمرى لكن لم يخرج مالك عنه الا الثابت من غير طريقه إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة اه فنص ابن عبد البر وابن سيد الناس والذهبى على أن حديث عبد الكريم ثابت معروف من غير طريقه وذلك أن قوله إذا لم تستح فاصنع ماشئت قد رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور بن المعتمر عن ربعى بن خراش عن أبى مسعود وعقبة بن عمرو البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى الطفيل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقال إن مما أدرك وذكره وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وورد من حديث حذيفة وقوله ووضع اليمنى على اليسرى قد علمت

وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق اثنين وعشرين صحابيا وورد بخصوص هذا المعنى وهو كونه من سنن الانبياء حديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطورنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة رواه الطبراني في الكبير وغيره وصححه جمع من الحفاظ منهم النور الهيثمي والجلال السيوطي وحديث أبي الدرداء رفعه (ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الانطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) رواه الطبراني أيضا وفي سنده من لم يعرفه الحافظ الهيثمي لكنه رواه من وجه آخر موقوفا عليه بسند صحيح وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وهو موقوف له حكم الرفع وحديث أبي هريرة مرفوعا (ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) رواه الدارقطني وابن عبد البر وحديث يعلى بن مرة مرفوعا (ثلاث يحبها الله عز وجل) فذكر نحوه أخرجه الطبراني في الاوسط وحديث عائشة (ثلاث من النبوة) الحديث أخرجه سعيد بن منصور وقد تقدمت أسانيد الجميع فاتضح ان الحديث صحيح في المعنى كما قال الحفاظ الثلاثة وغيرهم وبالله تعالى نستعين

(الوجه الثالث) ما أجاب به أبو عمر بن عبد البر أيضا من أن هذا الحديث إنما هو في الفضل والترغيب وعبد الكريم يحتج بمثله في هذا الباب خصوصا وقد قال الذهبي إن ذكر البخاري ومسلم له في صحيحيهما يدل على أنه غير مطروح وبمثل هذا أجاب الحافظ عن ذكر البخاري له في زيادة زادها في حديث أخرجه في باب التهجد بالليل فقال إنما أخرج له البخاري زيادة في حديث تتعلق بفضائل الاعمال ذكر ذلك في ترجمة عبد الكريم من التهذيب وقد بسطنا هذا المقام فيما سبق وبالله التوفيق .

(فصل) قال المتعصب ومنها ما أخرجه احمد في المسند والبيهقي والدارقطني من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن علي رضي الله عنه أنه قال

من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة قال النووي في شرح مسلم عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ضعيف باتفاق اه

أقول هذا الحديث مشتمل على حكمين أحدهما سنية وضع اليمين على الشمال وثانيهما كون محل الوضع تحت السرة . أما سنية الوضع فلم ينفرد بها أبو شيبة حتى يقال حديثه ضعيف بل تابعه على روايتها من حديث علي عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير عن أبيه عن علي أخرجه البيهقي وقال هذا اسناد حسن وتابعه أيضا عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وتابعه على روايتها من غير حديث علي نيف وأربعون راويا من حديث خمسة وعشرين صحابيا فزال ما يخشى من ضعفه فيها وأما كون محل الوضع تحت السرة فهو الذي انفرد به أبو شيبة بل خالف فيه الثقات من رواية علي وغيره فهذه الزيادة هي المحكوم بضعفها لا أصل الحديث الثابت من رواية غيره كما هو معروف عند أهل الحديث ومن ضروريات مسائله فكم من حديث صحيح متفق عليه انفرد فيه بعض الضعفاء بزيادة فحكم الحفاظ على مجرد تلك الزيادة بالضعف أو النكارة أو الوضع على حسب حال من زادها لا على أصل الحديث كحديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) المخرج في الصحيح رواه بعض الضعفاء فزاد فيه (ويلهمه رشده) فحكم الذهبي بنكارة هذه الزياده وحديث (كل مسكر حرام) المخرج في الصحيح أيضا بل والمتواتر زاد فيه بعض الضعفاء (وان كان ماء قراحا) وحديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) الحسن أو الصحيح زاد فيه بعض الضعفاء (الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) وامثال هذا النوع كثيرة جدا وهكذا فعل النووي في شرح مسلم فانه أثبت أصل السنة وصحح أحاديث فيها ثم ضعف هذا باعتبار تلك الزيادة فقال بعد ذكر الخلاف في محل الوضع ما نصه ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع

يده اليمنى على يده اليسرى عند صدره) رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه أنه قال (من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق اه فاقتصر المتعصب على نقل كلامه فى التضعيف كما اقتصر تارك الصلاة على قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وقوله فويل للمصلين .

وقال النووى أيضا فى شرح المهذب مذهبنا ان المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود قال أبو حنيفة والثورى واسحاق يجعلهما تحت سرته وبه قال ابو اسحاق المروزى من أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان إحداهما فوق السرة والثانية تحتها وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر فى غير الاشراف أظنه فى الاوسط لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء وهو مخير بينهما واحتج من قال تحت السرة بما روى عن على رضى الله عنه أنه قال من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر فذكر الحديث السابق وقال وأما ما احتجوا به من حديث على فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل اه وهكذا فعل غير واحد منهم الكمال بن الهمام فى فتح القدير فكتب على قول شارح الهداية ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله فى الارسال وعلى الشافعى

وهذا لفظه قال النووى اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى مجمع على ضعفه وفى وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث فى الصحيحين وغيرهما تقدم بها الحجة على مالك اه فضعف الزيادة واثبت أصل الحديث على أن العينى أشار الى تقوية هذه الزيادة فقال بعد حكاية الخلاف وذكر دليل الشافعية وموافقيهم مانصه واحتج صاحب الهداية لأصحابنا فى ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة

قلت هذا قول على بن أبى طالب واسناده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير صحيح وإنما رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى ثم البيهقى من جهته فى سننيهما من حديث أبى جحيفة عن على رضى الله عنه أنه قال إن من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على إن من السنة هذا اللفظ يدخل فى المرفوع عندهم قال أبو عمر فى التقصى واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة فالمراد سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك قال فان قلت سلمنا هذا ولكن الذى روى عن على فيه مقال لأن فى سنده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى قال أحمد ليس بشىء منكر الحديث قلت الحديث رواه أبو داود وسكت عليه ويعضده مارواه ابن حزم من حديث أنس (من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع اه

قلت لكن ابن حزم لم يرو حديث أنس باسناده إنما ذكر حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت ثلاث من النبوة الحديث ثم قال وعن أنس مثل هذا

يستدل هو به فى غالب أحواله بل يذم فاعل ذلك أشد الذم وأبلغه وإن كان
هو أيضاً قد يقع فى مثله لاشتباه أو ضرورة وعلى كل حال فالأثر الذى
أورده يستأنس به لتلك الزيادة كما يستأنس بسكوت أبى داود فاذا انضم الى
هذا ماروى عن أحمد من التخيير ربما أحدث قوة لان ذلك يشعر بثبوت
الأمرين عنده لكن يعكر عليه ماسبق عن ابن المنذر من قوله إنه لم يثبت عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعيين الموضع شىء ولذلك اختار هو التخيير
وقد يجاب بانه لا يلزم من عدم ثبوته عند ابن المنذر أن لا يثبت عند غيره
خصوصا مثل أحمد بن حنبل على أنه وجد مايرد كلام ابن المنذر فى أحد الشقين
وهو ثبوت الوضع على الصدر بالسند الصحيح عند ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما
فلا يبعد وجود مايرد به فى الشق الآخر ويكون الشارع قصد التخيير بين الأمرين
أو أخبر كل صحابى بحسب ما رأى أو ظهر له من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وبهذا التقرير يتقوى حديث أبى شيبة الواسطى بما فيه من الزيادة أما أصله
فصحيح متواتر كما علمت والله المستعان .

وكذلك حديثه الذى رواه من حديث أبى هريرة هو من هذا القبيل فقد
تابعه على أصله من حديث أبى هريرة نفسه النضر بن اسماعيل عن ابن أبى ليلى
عن عطاء عن أبى هريرة وتابعه أيضا ابان بن بشر المعلم عن يحيى بن أبى كثير
عن ابى سلمة عن ابى هريرة كما تقدم وتابعه على روايته من غير حديث أبى
هريرة العدد الذى ذكرناه سابقا فى تواتر الحديث وبالله تعالى التوفيق

(فصل) قال المتعصب (ص ٣٥) منها مارواه ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية
الحجاج بن أبى زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال
رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصلى وقد وضعت شمالى على يمينى
فأخذ يمينى فوضعها على شمالى وهذا الحديث مداره على الحجاج بن أبى زينب
والحجاج قال احمد أخشى ان يكون ضعيف الحديث وقال ابن المدينى شيخ من

أهل واسط ضعيف وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى ليس بقوى
ولا حافظ وقال العقيلى روى عن أبى عثمان حديثا لا يتابع عليه قلت لعله هذا
الحديث لانى لم أجد له متابعا عليه . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار هذا
الحديث ضعيف والشوكانى من المنتصرين المتعصبين للقبض وقد اعترف بضعف
هذا الحديث اه

أقول الحديث قال النووى فى شرح المهذب إسناده صحيح على شرط مسلم وقال
ابن سيد الناس فى شرح الترمذى رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ فى الفتح اسناده
حسن كما سبق عنه أما ماقاله النووى وابن سيد الناس فلأن مسلما احتج بالحجاج
ابن أبى زينب فى صحيحه وقال فيه ابن معين لا بأس به وقال ابن عدى أرجو
أنه لا بأس به فيما يرويه وللدارقطنى فيه قولان قال مرة ليس بقوى وقال فى
موضع آخر ثقة وقال الآجرى عن أبى داود ليس به بأس وذكره ابن حبان فى
الثقات فهذا شرط الصحيح وأما اقتصار الحافظ على تحسينه فمن أجل مراعاة
ماقيل فيه مما نقله المتعصب ولا تنس ما قدمته لك من أن التعديل مقدم على
الجرح الذى لا يذكر سببه عند أهل الحديث وعليه عمل الشيخين ولذلك احتج
مسلم بالحجاج بن أبى زينب فى صحيحه ثم إنه لم ينفرد بالحديث كما قال المتعصب
الجاهل بل تابعه عليه القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عند الدار قطنى
وهذه المتابعة التى يسميها أهل الحديث بالمتابعة القاصرة وله مع هذه المتابعة شاهد
من رواية خمسة وعشرين صحابيا ونيف وأربعين راويا كما سبق ذكر ذلك كله
مفصلا فلم يبق شك فى صحته كما قال النووى وابن سيد الناس وبالاولى حسنه
كما قال الحافظ

اذا عرفت هذا فاعلم أن المتعصب كذب هنا كذبا فاحشا وهو معاود
للكذب فنسب الى الشوكانى بوقاحة تامة أنه قال فى نيل الاوطار إنه
حديث ضعيف وإليك نص الشوكانى فى نيل الاوطار عقب ذكر ابن تيمية

للحديث وعزوه إياه لأبى داود والنسائى وابن ماجه الحديث قال ابن سيد
الناس رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ فى الفتح اسناده حسن وفى الباب عن
جابر عن احمد والدارقطنى قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل
وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى
والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف
فيه بين القائلين بمشروعية القبض هذا كل ما كتبه الشوكانى على هذا الحديث
ولم يتعرض له فى موضع آخر من هذا الكتاب أصلا فانظر جرأة هذا الرجل
على الكذب ووقاحته التى لم يعهد لها نظير من متعصب وجاهل قبله وليته إذ
كذب على الشوكانى أطلق العزو إليه ولم يقيده بنيل الاوطار حتى يبقى لكذبه
مجال واحتمال ولكن أبى الله الا فضيحة من يستخف بحديث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ويطعن فى سنته بهواه

(فصل) قال المتعصب ومنها ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس وابن عمر
بلفظ إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث تعجيل الافطار وتأخير السحور وأخذ
اليمين بالشمال قال البيهقى تفرد به عبدالمجيد وإنما يعرف بطلحة بن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس وطلحة هو ابن عمرو بن عثمان الحضرمى قال أحمد لاشىء
متروك الحديث الخ .

أقول دلس المتعصب هنا وأدخل حديثا فى حديث واسنادا فى اسناد وحكم
على كل منهما بما أداه اليه جهله واقتضاه هواه والواقع ان حديث ابن عباس
حديث صحيح وحديث ابن عمر فيه ضعف قريب محتمل أما حديث ابن عباس
فأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة
ابن يحيى ثنا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبى رباح
يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (انا معشر
الانبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطورنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا

فى صلاتنا) قال ابن حبان سمع هذا الخبر ابن وهب من عمرو بن الحارث وطلحة
ابن عمرو عن عطاء بن أبى رباح اه نقلته من ترتيب صحيح ابن حبان المسمى بالاحسان
لأبى الحسن على بن بلبان الفارسى من نسخته العتيقة المحفوظة بدار الكتب
المصرية وقد عزاه الحافظ نور الدين فى مجمع الزوائد الى الطبرانى فى الكبير
وقال رجاله رجال الصحيح فسقط كذب المتعصب وجهله وتدليسه واما حديث
ابن عمر فأخرجه البيهقى فى السنن قال وأخبرنا أبو سعد المالينى أنبانا أبو أحمد
ابن عدى ثنا اسحاق بن أحمد الخزاعى بمكة ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال
حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث تعجيل الفطر
وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) قال البيهقى تفرد به
عبد المجيد وانما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس
مرة وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الصحيح عن
محمد بن أبان الانصارى عن عائشة رضى الله عنها ثلاث من النبوة فذكرهن
من قولها اه وقد وهم البيهقى فى قوله إنما يعرف بطلحة بن عمرو فقد أخرجه
ابن حبان والطبرانى من غير طريقه برجال الصحيح كما رأيت وبالله التوفيق .

(فصل) قال المتعصب ومنها ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى
فصل لربك وانحر فقد رواه روح بن المسيب عن عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء
عن ابن عباس قال (وضع اليمين على الشمال فى الصلاة) وروح بن المسيب قال فيه ابن
عدى يروى احاديث غير محفوظة وقال ابن حبان يروى الموضوعات لاتحل
الرواية عنه وعمرو بن مالك النكرى قال فيه ابن عدي منكر الحديث عن الثقات
يسرق الحديث وضعفه ابو يعلى الموصلى فبان لك غاية ضعف هذا الحديث
أو نكره لنكارة راويه اه

أقول وهذا أيضا من فاحش كذبه وتحريفه للكلم عن مواضعه فان عمرو

بن مالك النكرى ثقة ماغمزه أحد بشيء أصلا وإنما المتكلم فيه عمرو بن مالك
البصرى ولا تظن أنه اشتبه عليه الحال بينهما فتبرى ساحته من الكذب بل هو
متعمد لذلك فان الذهبى نص على الفرق بينهما فى أول ترجمة البصرى ونبه على
ذلك فقال عمرو بن مالك الراسبى البصرى لا النكرى ثم ذكر مانقله المتعصب
من الجرح وقال بعده فأما عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء وعمرو بن
مالك الجهنى عن أبى سعيد الخدرى فثقتان اه فلم يبق بعد هذا البيان والايضاح
من الذهبى التباس وقد ترجم الحافظ لعمرو بن مالك النكرى فى التهذيب ولم
يذكر فيه جرحا أصلا بل قال ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من
غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب اه أى لأن ابنه واسمه يحيى ضعيف فما وجد
من رواية ابنه عنه فالضعف من ابنه لا منه وأما روح بن المسيب فقال ابن معين
صويلح وقال أبو حاتم هو صالح وليس بالقوى وقال البزار فى مسنده ثنا حميد
بن مسعدة ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبى ثقة فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ
يعدلونه وقد انتقد الحافظ فى اللسان ماادعاه ابن حبان من تفرد روح بما اتهمه
به وزالت عنه تهمة ابن حبان بالمتابعة كما أنه لم ينفرد بهذا التفسير عن ابن عباس
بل توبع على ذلك كما سبق أيضا منه وبالله التوفيق

(فصل) قال المتعصب ومنها ما أخرجه البيهقى من رواية يحيى بن أبى طالب

عن أبى الزبير قال أمرنى عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان فى الصلاة
فوق السرة أو أسفل السرة فسألته فقال فوق السرة ثم قال البيهقى أصح أثر روى
فى هذا الباب أثر ابن جبير هذا وتعقبه فى الجوهر النقى فقال كيف يكون هذا
أصح شيء فى الباب وفى سنده يحيى بن أبى طالب وقد قال فيه موسى بن هارون
أشهد على يحيى بن أبى طالب أنه يكذب فى كلامه ولم يعن بالحديث وقال أبو
أحمد محمد بن اسحاق ليس بالمتين وقال أبو عبيد الآجرى خط أبو داود سليمان
ابن الاشعث على حديث يحيى بن أبى طالب اه

أقول عقد البيهقي فى سننه بابا للرد على الحنفية القائلين بوضع اليدين تحت
السرة وأورد فيه أحاديث وأثر سعيد بن جبير المذكور ثم قال بعده وكذلك
قاله أبو مجلز لاحق بن حميد وأصح أثر روى فى هذا الباب أثر سعيد بن جبير
وأبى مجلز وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه تحت السرة وفى إسناده
ضعف فكتب عليه ابن التركمانى فى الجوهر النقى مانصه قلت فى هذا أربعة أشياء
أحدها أن قوله وكذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه من كلام البيهقى ولم يذكر
سنده لننظر فيه ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمر فى
التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد قال ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا يزيد بن هارون
أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا مجلز وسألته قلت كيف أضع قال يضع باطن
كف يمينه على ظهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة والحجاج هذا هو
الثقفى قال أحمد ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف
يجعل البيهقى ما نسبه الى أبى مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة أصح أثر
روى فى هذا الباب والثانى أن قوله أصح أثر يفهم منه صحة أثر على وابن
عباس المتقدمين وقد قدمنا ما فيهما والثالث كيف يكون أثر ابن جبير أصح
مافى هذا الباب وفى سنده يحيى بن أبى طالب الخ ماذكره المتعصب والرابع
أنه سمى كلام ابن جبير وأبى مجلز أثرا والمعروف عند الفقهاء أن الأثر ما وقف
على الصحابى والأمر فى هذا قريب وقال أبو حازم روينا عن أبى هريرة قال
وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة وعن أنس قال ثلاث من
اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى
فى الصلاة تحت السرة اه فكلام ابن التركمانى انما هو فى تعيين محل الوضع
لافى أصل سنيته مع أنه مخطئ فى جميع ما اعترض به على البيهقى أما الاول
فجوابه أن البيهقى حكى عن أبى مجلز أنه ذهب الى الوضع تحت السرة وهو وإن كان
لم يسنده الا أنه ثقة باتفاق فلا يقول ذلك الا وهو عنده مروى باسناده كما يورد

فى سننه أحاديث وآثارا معلقة اكتفاء بكونها مشهورة ولا يلزم مما رواه ابن أبى شيبة عن أبى مجلز من القول بوضع اليدين تحت السرة أن لا يكون له قول آخر فى المسألة كما روى عن على عليه السلام فيها أيضا قولان وحيث أن ابن التركمانى لم يقف على سند البيهقى الى أبى مجاز فلا يمكن أن يرد قوله إنه أصح أثر فى الباب بما أورده من مصنف ابن أبى شيبة فلعل اسناد البيهقى الى أبى مجاز أصح من اسناد ابن أبى شيبة اليه فكيف يحكم بكونه غير أصح وهو لم يره بعد .

ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فاذا فيه هذا الأثر عن مجالد لا عن أبى مجاز والنسخة عتيقة فلعل التى وقف عليها ابن التركمانى محرفة فسقط اعتراضه من أصله وأما الثانى فجوابه أن قول البيهقى أصح أثر روى فى الباب لا يقتضى أن يكون غيره صحيحا كما فهمه ابن التركمانى بل هو ذهول منه عن صنيع أهل الحديث فى ذلك فانهم يطلقون هذا اللفظ ويريدون به الاصحية النسبية وفى التاريخ الكبير للبخارى وسنن الترمذى ومسند البزار من هذا كثير جدا فان كلامهم يقول لم يصح شىء فى هذا الباب وأصح حديث فيه كذا مع تنصيصهم على ضعفه كما تراه فى كتب التخاريج ونص عليه الحافظ السيوطى فى التدريب وقال النووى فى باب صلاة التسبيح من الاذكار عقب حكايته عن الدارقطنى أنه قال أصح شىء فى فضائل السور قل هو الله أحد وأصح شىء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ما نصه ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا فانهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وان كان ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا اه وأما الثالث فجوابه أن يحيى بن أبى طالب وثقه الدارقطنى وغيره كما قال الذهبى وزاد أنه محدث مشهور ورد تضعيف موسى بن هارون بان الدارقطنى من أخبر الناس به وقد وثقه وقال الحافظ فى اللسان قال مسلمة بن قاسم لا بأس به والناس يتكلمون فيه فهذا الاسناد أصح من الاسناد الذى فيه أبو شيبة عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطى الراوى لوضع اليدين تحت السرة باتفاق من أهل الحديث

وأما الرابع فجوابه أن اهل الحديث يسمون كلا من الموقوفات والمقاطيع أثرا كما هو مشهور بينهم بل لو لم يفعلوا ذلك لكان هذا اصطلاحا له فلا يناقش فى اصطلاحه فبان من هذا صواب كلام البيهقى وصحة ما أتى به والله الموفق .

(فصل) ثم قال المتعصب قلت بما ذكره البيهقى هنا من كون هذا الاثر هو أصح أثر فى الباب والأثر قد بينا لك ما فيه من الضعف يظهر لك أن الباب ليس فيه حديث صحيح لأن البيهقى من القائلين بالقبض المنتصرين له فاذا اعترف هو مع تبحره فى الحديث بأن أثر التابعى وفيه من الضعف ما فيه هو أصح ما فى الباب علم بديهة أن الباب ليس فيه حديث صحيح اه

أقول بل الذى يعلم بديهة أن الرجل لا يستحى من الكذب ولا يخشى عاقبة الفضيحة فانه نقل بعد هذا مباشرة عن البيهقى أنه صحح حديث عائشة ثم إن البيهقى قال فى سننه باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة وأخرج فيه حديث وائل من رواية جعفر بن محمد عن عفان ثم قال عقبه رواه مسلم فى الصحيح عن زهير عن عفان ثم أخرجه من وجه آخر من رواية موسى بن عمير العنبرى وقال عقبه قال يعقوب موسى بن عمير كوفى ثقة ثم اخرج حديث سهل بن سعد من رواية اسماعيل بن اسحاق واسحاق بن الحسن كلاهما عن القعنبى عن مالك وقال عقبه رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ثم أخرج حديث عائشة وصححه ثم أخرج حديث على أنه كان إذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر وقال هذا حديث حسن ثم قال باب وضع اليدين على الصدر فى الصلاة من السنة وأورد فيه حديث وائل وعلى وابن عباس وأثر سعيد بن جبير المذكور وقال هو أصح أثر يروى فى هذا الباب أى باب وضع اليدين على الصدر لا باب أصل الوضع لأنه خرج منه بعد أن نص على صحة أكثره وحسنه وأيضا قال أصح أثر ولم يقل أصح حديث لأن الحديث قد صح فيه أيضا عن وائل كما أخرجه هو وصححه ابن خزيمة والأثر غير الحديث

وإن كان هو أعم منه لانه يشمله لكن فى غيرهذا المقام كما يعرف من تعريفه
والفرق بينهما عند أهل الحديث وبالله التوفيق

(فصل) قال المتعصب ومنها ماأخرجه البيهقى والدارقطنى عن عائشة رضى
الله تعالى عنها من رواية شجاع بن مخلد عن هشيم عن محمد بن أبان عن عائشة
قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال
قال البيهقى طريق محمد بن أبان عن عائشة صحيحة واعترضه صاحب الجوهر
النقى فقال قال الذهبى فى الميزان قال البخارى محمد بن أبان لايعرف له سماع
من عائشة وساق هذا الحديث بنفسه اه

قلت وفى سنده أيضا شجاع بن مخلد وقد قال فى تهذيب التهذيب ذكره
العقيلى فى الضعفاء الخ اه .

أقول الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى سننه قال حدثنا هشيم انا منصور
بن زاذان عن محمد بن أبان به فسقط التعليل بشجاع بن مخلد من أصله لذى
زاده المتعصب على ابن التركمانى لانه ظن أن الطعن فى الحديث هو أن تنظر
فى إسناده ثم تبحث عن رجال ذلك الاسناد فى كتب الرجال من غير معرفة
بالحديث ولادراية بطرقه وأسانيده فشجاع بن مخلد إنما وقع فى سنن الدارقطنى
لتأخره وإلا فسعيد بن منصور قد سمعه من هشيم وأخرجه فى سننه كما نقله منها ابن
القيم فى اعلام الموقعين وأما محمد بن أبان فهو وإن لم يسمع من عائشة فقد سمع
من عروة والقاسم بن محمد وهما ثقتان يرويان عن عائشة فالغالب أنه سمع من
أحدهما فأرسله ولا يجوز أن يكون سمعه من ضعيف وأرسل عنه لانه ثقة
كما قال ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما والثقة لا يفعل مثل هذا ثم إن الحديث
صحيح ثابت من غير روايته ومن غير حديث عائشة كما سبق فلا يضر فيه مثل
هذا الارسال والحمد لله

(فصل) ثم قال المتعصب ومنها مارواه الدارقطنى من رواية عبد الرحمن بن

اسحاق عن الحجاج بن أبى زينب عن أبى سفيان عن جابر قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يصلى فوضع شماله على يمينه فأخذ بيمينه
فوضعها على شماله وهذا فى سنده عبد الرحمن بن اسحاق وقد مر لك أنه ضعيف
باتفاق وفيه الحجاج بن أبى زينب وقد مر لك أنه ضعيف أيضاً وفيه أبو سفيان
وقد اختلف فى توثيقه وسئل عنه ابن معين فقال لاشىء وقال ابن المدينى كانوا
يضعفونه فى حديثه وسئل أبو زرعة عنه فقال أتريد أن أقول ثقة الثقة شعبة
وسفيان وقال ابن عيينة حديثه عن جابر إنما هو صحيفة اه

أقول وهذا أيضاً من كذبه الصراح فان الحديث ليس فى إسناده عبد الرحمن
بن اسحاق أصلا . قال الدارقطنى فى سننه حدثنا احمد بن محمد بن جعفر
الجوزى ثنا مضر بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن الحسن الواسطى عن
الحجاج عن أبى سفيان عن جابر فذكره وأخرجه الامام احمد فى مسنده أيضا
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطى يعنى المزنى ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى
ابن أبى زينب الصيقل عن أبى سفيان عن جابر فذكره فأين هو عبد الرحمن
ابن اسحاق الواسطى الذى افتراه المتعصب على سند الحديث واما الحجاج بن
أبى زينب وأبو سفيان فكلاهما ثقة من رجال الصحيح احتج بهما مسلم فى
صحيحه فالحديث صحيح على شرطه ولهذا قال الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع
الزوائد عقب إيراده رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح اه

(فصل) ومنها ماأخرجه أبو داود عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن
سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وهذا
الاثر فى سنده العلاء بن صالح وهو مختلف فيه وثقه أبو داود وابن معين وقال
أبو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المدينى روى أحاديث مناكير اه

أقول العلاء وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى
وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن خزيمة شيخ وقال يعقوب بن شيبة مشهور

وذكره ابن حبان فى الثقات فلا يبقى بعد هذا التوفيق شىء وكم من رجال الصحيحين من لم يتفق على توثيقه اثنان فضلا عن تسعة أو عشرة فيهم ابن معين الذى هو أشد الناس تعنتا فى الرجال فلا يؤثر فيه كلام ابن المدينى على أن إتيانه بالمناكير لايدل على ضعفه اذا لم ينفرد بها والحديث سكت عنه ابو داود وقال النووى فى شرح المهذب إسناده حسن

(فصل) قال المتعصب فهذا جل الاحاديث الواردة فى القبض لان الترمذى فى جامعه لما ذكر حديث هلب الطائى المتقدم قال وفى الباب عن وائل وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد وقد ذكرنا أحاديث من ذكرهم الاغطيف بن الحارث فحديثه أخرجه ابن ابى شيبة ولم أظفر بلفظه ولا بسنده فلم يمكننى الحكم عليه بشىء وذكرت أحاديث جماعة من الصحابة لم يذكرهم كعلى وعائشة وابى هريرة وابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأثر سعيد بن جبير وقد علمت مما مر أن جميع الاحاديث المذكورة لم يسلم منها واحد من الطعن الموجب لضعفه حتى حديثى الصحيحين .

أقول الكلام على هذا من وجهين

(الوجه الاول) أنك علمت أيضا مما مر كذبه وجهله فيما افتراه من العلل على حديث الصحيحين وغيرهما مماذكره .

(الوجه الثانى) انه اعترف بعدم وقوفه على جميع أحاديث القبض وآثاره فينبغى أن يسأل عما لم يقف عليه مانظره فيه وماجوابه عنه اذا صح ولم يوجد له طعن فان الذى لم يذكره من الاحاديث والآثار كثير منها حديث سعد بن أبى وقاص صححه الحاكم وحديث شداد بن شرحبيل إسناده حسن وحديث ابى الدرداء صححه الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد وحديث عبد الله بن جابر البياضى قال الحافظ المذكور اسناده حسن وحديث أنس بن مالك وحذيفة بن اليمان ويعلى بن مرة وابى بكر ومرسل الحسن وطاووس وأثر

ابراهيم النخعى ومجالد والشعبى وأبى مجلز ومجاهد وابى القموص وغيرهم كما مر جميع ذلك وقد اعترف ايضا بعدم وقوفه على حديث غطيف بن الحارث وهو حديث معروف متداول أخرجه الامام احمد فى مسنده ايضا والبخارى فى التاريخ الكبير والبغوى فى معجمه والطبرانى فى الكبير وذكره الحافظ نور الدين فى مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات وكذا ذكره الحافظ فى الاصابة وغيرها فكيف يرد هذه السنة ويصرح بانه لم يسلم جميع احاديثها من العلل الموجبة للضعف وهو يعترف بعدم وقوفه على جميعها لكنه معتمد على عناده وجازم أنه لو رأى ألف حديث صحيح لاستفرغ كل ما عنده من صنوف الجهل وضروب الكذب والتدليس حتى يأتى على جميعها كما فعل فيما سبق فالله المستعان .

(فصل) قال المتعصب اذا قال قائل إن الاحاديث الضعيفة ترتقى الى درجة الحسن أو الصحة فيجب العمل بها فالجواب أن هذا محله مالم يعارض المجموع الضعيف ما هو أقوى منه كالصحيح لذاته والحسن لذاته وهذه الاحاديث الضعيفة قد عارضها ما هو أقوى منها من الاحاديث وعمل أهل المدينة مع أنا معشر المالكية لانقول بان القبض لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل نعترف بانه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكثرة رواته عنه صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت ضعيفة ولكننا نقول إنه منسوخ بالارسال كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اه

أقول فى هذا من مخازيه أمور

(الاول) الكذب فى قوله وهذه الاحاديث الضعيفة قد عارضها ماهو أقوى منها من الاحاديث وعمل أهل المدينة وهو فى أربعة مواضع

(الكذبة الاولى) فى قوله إنها ضعيفة مع جزمه بصحتها واعترافه بذلك بقوله مع أنا معشر المالكية نعترف بان القبض ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

(الكذبة الثانية) فى دعواه وجود معارض لها فانه لا معارض لها أصلا ولم يذكر هو من ذلك حديثا واحدا وماذكره لا يسمى معارضا فى مذهب من المذاهب ولا قول من الاقوال فلذلك عددنا هذا من كذبه لا من جهله لأن كون ماذكره من الأحاديث غير معارض ضرورى لكل أحد حتى للعوام أمثاله

(الكذبة الثالثة) فى دعواه أن الأحاديث التى ذكرها أقوى من أحاديث القبض فانه نفسه يعلم أن القبض متواتر كما صرح هو بوجوده من رواية ثمانية عشر صحابيا فيما سبق واعترف هنا بكثرة رواته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(الكذبة الرابعة) فى دعواه أن عمل أهل المدينة عارض أحاديث القبض فانه يعلم أن مايدل على العمل فى هذه المسألة معدوم وأن دعوى العمل حادث بعد الالف وسنزيد لذلك تفصيلا عند ذكره إن شاء الله تعالى

(الامر الثانى) التناقض والتلاعب فان اعترافه هنا بان القبض ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكثرة رواته يناقض كل ماطعن به فى الاحاديث وافتراه من العلل السابقة

(الامر الثالث) الهذيان الدال على سخافة عقله وجنونه فى قوله ولكنا نقول إنه منسوخ بالارسال فانه إذا كان يعتقد أن أحاديث القبض منسوخة بالارسال وكان هذا قول المالكية كما افتراه عليهم فاشتغاله بتضعيف الاحاديث المنسوخة وذكر عللها يدل على حمقه وجنونه إذ كان يكفيه أن يقول من أول مرة إن أحاديث القبض منسوخة باحاديث الارسال ويقيم من أكاذيبه دليلا على نسخها بدل اشتغاله بتضعيفها فلما لم يفعل ذلك وهو يعتقد نسخها علمنا أنه مجنون كما نحكم بذلك على من نراه يطعن فى الاحاديث المبيحة لنكاح المتعة والمخبرة عن شرب الصحابة للخمر ونحوها مع اعتقاده أيضا أنها منسوخة ولكن يجب أن تعلم أنه لا يعتقد نسخ احاديث القبض كما لا يعتقد ضعفها ولكنها فرية افتراها ليتخلص بها من التناقض بين اعترافه بثبوتها وطعنه السابق فيها إلا أنه لفرط غباوته لم

يعرف طريقا للتخلص فوقع فيه فيما وقع مما يحمد الله تعالى عند سماعه على السلامة منه فالحمد لله رب العالمين .

(فصل) قال المتعصب البحث الثانى فى أدلة القائلين بالارسال وهى أمران

الامر الاول الاحاديث الدالة عليه فابدأ بحديث أبى حميد الساعدى لصحته التامة ودلالته على الأرسال دلالة صريحة وقد قال فى فتح البارى إنه أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وأحمد وابن خزيمة وأسوق هنا رواية أبى داود لما فيها من الزيادة الدالة على الارسال صريحا ولفظه حدثنا أحمد ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وحدثنا يحيى وهذا حديث أحمد أنبأنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه

وآله وسلم ثم تكلم المتعصب على صحة الحديث ثم قال فاذا علمت صحة الحديث
فأوضح لك موضع الدلالة منه والاستدلال به على الارسال وهو قوله اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه
معتدلا فغير خاف على عامى فضلا عن عالم أن معنى يقر يثبت فى محله ولا شك
أن محل اليدين من الانسان جنباه وذلك هو الارسال بعينه لا ينازع فى ذلك الا
مجنون أو مكابر فى المحسوس اه

أقول من المعلوم انه لا يوجد حديث واحد يحوى أحكام الشريعة ولا
أحكام فرع من فروعها كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج
والجهاد وغيرها من أحكام الاطعمة والاشربة والبيوع والمعاملات انما ثبتت
احكام كل واحد منها على انفراده من أحاديث متعددة عن جماعة من الرواة متكاثرة
فلا يوجد حديث يذكر فيه جميع فرائض الوضوء وسننه كما لا يوجد حديث
فيه جميع فرائض الصلاة وما لها من السنن والمستحبات أصلا وهكذا سائر فروع
العبادات والمعاملات وقد الف الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان كتاب الصلاة
المفرد عن الصحيح ذكر فى أوله أن الأربع ركعات تشتمل على ستمائة سنة منقولة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بين ذلك بالأحاديث التى أتى بها فى
مجلد حافل ومعلوم أنه لا يوجد من الأحاديث الصحيحة ما يسود كراسا فضلا عن
مجلد وهكذا كتاب الصلاة من صحيحى البخاري ومسلم والسنن الاربعة وغيرها
فيه مئات من الأحاديث كلها متعلق بالاربع ركعات كما أنه لا يوجد من الصحابة
من تصدى لفرع من فروع الشريعة فنقل جميع الاحكام المتعلقة به بحيث لا يوجد
عند غيره من متعلقات ذلك الفرع ما ليس عنده وان كان احفظهم على الاطلاق
اواشدهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرهم حرصا وعناية
ولو بنقل أحكام ذلك الفرع المخصوص فان منهم من اعتنى بنقل طهارته صلى
الله عليه وآله وسلم كعثمان وعلى والربيع بنت معوذ بن عفراء . ومنهم من

اعتنى بنقل صلاته كأبى حميد الساعدى ووائل بن حجر وابى هريرة
وابن عمر وابن عباس ومنهم من اعتنى بنقل أحكام الزكاة كأبى بكر الصديق ومنهم
من اعتنى بنقل أحكام الحج كجابر بن عبد الله ومنهم من اعتنى بسؤاله عن احكام
الصيد والاطعمة والأوانى كعدى بن حاتم وأبى ثعلبة الخشنى ومنهم من اعتنى
بسؤاله عن الفتن واشراط الساعة كحذيفة بن اليمان ومع ذلك فانك تجد فى
سنن الوضوء ما لم يذكره عثمان ولا على ولا الربيع بنت معوذ وتجد من فرائض
الصلاة وسننها ما لم يذكره أبو حميد ولا وائل ولا ابن عمر وهكذا فى سائر
الابواب ثم ان الصحابى الذى وجه عنايته لفرع من الفروع لا يوجد عنه حديث
واحد يذكر فيه جميع ما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أحكام ذلك
الفرع بل تجد عنه فيه أحاديث متعددة المخرج متباينة الطرق مختلفة التاريخ
يذكر فى كل منها من حكم ذلك الفرع ما لم يذكره في الآخر فمن عثمان وعلى
والربيع فى الطهارة أحاديث ذكروا فى كل واحد منها ما لم يذكروه فى الآخر
وعن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس فى الصلاة أحاديث ذكروا فى كل واحد
منها ما لم يذكروه فى الآخر وعن عدى وأبى ثعلبة الخشنى فى أحكام الصيد
والاوانى كذلك وهكذا حال جميع الصحابة فيما نقلوه عن رسول الله صلى
عليه وآله وسلم . لم يكن الواحد منهم قليل الصحبة والرواية عنه صلى الله عليه
وآله وسلم كالذين اجتمعوا به مرة واحدة وسألوه عن أشياء ثم فارقوه فلم
يكن عندهم ما يحدثون به عنه غير ذلك الحديث الواحد فانه فى الغالب ينقل
عنهم بتمامه ما لم يكثر تحديثهم به وتكثر المخارج عنهم به أما الذين أكثروا
عنه كأبى هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى سعيد الخدرى وأنس
بن مالك وأمثالهم فلا يحدثون بجميع ما عندهم فى الباب الواحد عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة الا اذا كانت أحكام ذلك الباب قليلة وقد
يقصد الواحد منهم فى بعض الاحيان الاستيعاب فيأتى على جميع ما سمعه

اوشاهده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافعل جابر فى الحج ووائل ابن حجر وغيره فى الصلاة فلا تتفق الرواة على نقله عنه كذلك والسبب فى هذا أمور

(أولها) أن الشريعة لم تنزل مرة واحدة بل كانت تتجدد وقتا فوقتا ولم ينقطع التشريع الا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشىء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا ثم فى وقت آخر يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشىء فيغيب عنه من كان حاضرا فى الوقت الأول ويشهده غيرهم فيحدث كل بحسب ما رآه أو سمعه ثم قد يكون ما شاهد أحدهما شرعا زائدا على ما شاهده الآخر مع تعلقه بفعل واحد وقد يكون فيه ما هو ناقص عما شاهده الآخر إما لكون ذلك القدر المتروك نزل نسخه أو ترك لبيان الجواز وعدم الوجوب وقد يكون الآخر من الفعلين دالا على نسخ الاول منهما كما أن بعضهم قد يسمع العام والمطلق ويسمع الآخر الخاص والمقيد فتختلف من أجل ذلك أحاديثهم نقصا وزيادة وعموما وخصوصا وإطلاقا وتقييدا وتتعارض فى بعض الأحيان وجوبا وندبا وجوازا ومنعا إذا كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا .

(ثانيها) ان الفعل قد يكون حكمه واحدا لم يحصل فيه منذ شرع نقص ولا زيادة ولا نسخ ولا تخصيص وشهده من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو سمعه منه جماعة من الصحابة فى وقت واحد أو فى أوقات متعددة ثم يروونه عنه بصيغ مختلفة قد يفيد بعضها ما لم يفده الآخر ويزيد فيه بعضهم ما لم يذكره الآخر وليس ذلك راجعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل هو راجع الى تصرفهم فى الالفاظ وروايتهم الحديث بالمعنى واختلافهم فى قوة الحافظة خصوصا ولم تكن كتابة الحديث فيهم شائعة بل ولا كان أكثرهم يعرف الكتابة فربما حدث بعضهم بالحديث فنسى منه ما حفظه الآخر وربما حدث

البعض بالمعنى لنسيانه اللفظ أو اعتقاده جواز ذلك وحافظ الآخر على اللفظ لحفظه أو اعتقاده منع الرواية بالمعنى .

(ثالثها) أن يكون الصاحب قد حفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جميع ما يتعلق من الاحكام ولكنه يحدث فى كل وقت من أحكامه بما يقتضيه الحال وتدعو اليه الضرورة لسؤال وجه اليه فى ذلك الحكم خاصة أو حصول نزاع فى مسألة أوجب عليه أن يظهر ما عنده فيها أو كونه شاهد من أحد خلاف السنة فيها ونحو ذلك من الأسباب كأن يسأل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يصلى وراء إمام فيرى منه ما يخالف قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيذكر وصف صلاته وغرضه منه بيان المسئول عنه وما وقعت المخالفة فيه وهو القراءة فيعتنى بها العناية التامة ويهمل كثيرا من غيرها مما هو معلوم بالضرورة أو يحصل ذلك بالنسبة الى فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وكيفية ركوعه وسجوده وجلوسه فيوجه عنايته لوصف الفعل ولا يتعرض للقراءة والاذكار فيرد عنه من أجل هذا حديثان أو أحاديث فى كل منها ما ليس فى الآخر وهذا كثير جدا فى أحاديث أبى هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم ممن نقلت عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامها التى نطق بها وقد يقصد استيعاب الوصف بتمامه فيخونه حفظه ويحصل منه سهو ونسيان فلا يذكر بعض السنن فى ذلك الوقت وإن رويت عنه نفسه فى وقت آخر وقد يكون ما تركه ولم يذكره مما خفى عليه فلم يشاهده ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئاً مما شاهده أو سمعه غيره .

(رابعها) أن يذكر الصحابى الحديث بتمامه ويرويه عنه أو عمن رواه عنه العدد الكثير والجم الغفير فتتباين ألفاظهم وتختلف بالنقص والزيادة رواياتهم وليس ذلك صادرا من الصحابى بل من الرواة عنه أو فى الطريق اليه وذلك لا يوجد فى الاحاديث التى مخرجها واحد إنما يوجد فى ذوات الطرق المتعددة

لتباين الناس فى الضبط وتفاوت مراتبهم فى الحفظ أو لتعمد الاختصار من
بعضهم فى بعض الاحيان فقد يحدث الشيخ بالحديث فى مجلس الاملاء فيذكره
بتمامه على ماهو في حفظه أو كتابه ويرويه عنه جماعة كذلك ثم يحدث به مرة
أخرى فى المذاكرة فيختصره ويورد منه محل الشاهد فيحدث عنه كذلك
آخرون .

وقد قال الحافظ أبو عمر فى الكلام على حديث ذى اليدين وما وقع فيه
من الاختلاف على الزهرى مالفظه كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا فى هذا
الشأن فكان ربما اجتمع له فى الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن
أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث
بعضهم فى بعض كما صنع فى حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسنده وربما
انشرح فوصل وأسند على حسب ماتأتى به المذاكره فلذا اختلف عليه أصحابه
اختلافا كثيرا اه

وهكذا حال جميع الحفاظ وهو الاكثر فى وجود اختلاف الروايات
وقال النووى فى الكلام على حديث ضمام بن ثعلبه الذى جاء يسأل عن الاسلام
فى شرح مسلم مالفظه واعلم أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره فى
حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم
يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم
وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث
فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض
وغيره بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا
باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو من تفاوت
الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصرها فاقتصر على ماحفظه فأداه ولم
يتعرض لما أراده غيره بنفى ولا اثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه

الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه
كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان الآتى قريبا اختلفت
الروايات فى خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجميع واحد وهو جابر
ابن عبد الله فى قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من ايراد الجميع فى الصحيح
لما عرف فى مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها اه

قلت ومراده بهذا ماوقع من اختلاف الروايات فى الحديث الواحد خاصة
والا فقد يكون ذلك من غير الرواة كما قررته سابقا وقد أشار الى نحو ذلك
الامام الشافعى رضى الله عنه فقال فى الرسالة وأما السنة المختلفة التى لا دلالة
معها على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عربى اللسان والدار وقد يقول القول
عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص ويسأل عن الشىء فيجيب على قدر
المسألة ويؤدى المخبر عنه الخبر متقصى والخبر مختصرا فيأتى ببعض معناه دون بعض
ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة
الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب وليس فى الشىء سنة وفيما
يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما
ويسن سنة فى بعض معنى فيحفظهما حافظ ويسن فى معنى يخالفه فى معنى
ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا
أدى كل ماحفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس شىء منه مختلفا ويسن
بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شىء أو تحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة
فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ماأحل ولا بما أحل ماحرم ويسن السنة ثم
ينسخها بسنة ولم يدع أن يبين صلى الله عليه وآله وسلم كل مانسخ من سنته
بسنته ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون
موجودا فيهم اذا طلب وكل ماكان كما وصفت أمضى على ماسنه عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اه .

ومن أجل هذا الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بحكم تجدد التشريع ومن الصحابة أو الرواة عنهم على ماشرحناه فى الاسباب
كان الواجب قبول جميع الاحاديث والنظر فى جميع طرقها وقبول ماوقع من
زيادات الثقة فيها لان الكل شرع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وليس بعض الاحاديث أولى بالاتباع من بعض مالم يكن هناك صارف عن
بعضها دون الآخر .

قال ابن حزم فى المحلى دين الاسلام لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما بنقل جميع علماء الأمة وهو الاجماع
وإما بنقل جماعة وهو التواتر وإما برواية الثقات فان تعارض فيما يرى المرء
آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية فالواجب استعمالهما جميعا
لان طاعتهما سواء فى الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر مادمنا نقدر
على ذلك وليس هذا الا بأن يستثنى الاقل معانى من الاكثر فان لم نقدر على
ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين
بالظنون اه .

(فصل) إذا تقرر هذا فالاحاديث التى استدل بها المتعصب تبعا لامثاله
ليس فيها حديث واحد فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل يديه
فى الصلاة ولا يضع يمينه على شماله حتى يمكن أن نثبت به سنية الارسال
ولا حديث فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوضع حتى يثبت
مايدعيه من كراهية الوضع فى الصلاة بل ورد خلاف ذلك وهو النهى عن
السدل فى الصلاة كما ستقف عليه من الخلاف فى معناه وغاية ما أورده أحاديث

وردت فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض الراوى
فيها لذكر الوضع كما لم يتعرض فيها لغيره من الفرائض والسنن لاحد الاسباب
التى بيناها فلا يستدل بحديث كل واحد منهم الا على سنية ماذكر فيه لا على نفى
ماعداه مما ذكر فى حديث غيره أو فى حديثه هو من طريق آخر والا لم يبق من
فرائض الصلاة وسننها نصفها ولا ربعها فان من الصحابة من اقتصر فى وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر التكبير ورفع اليدين عند
الانتقال الذى لا يقول به المتعصب ومنهم من اقتصر على ذكر الافعال ولم
يستوفها تمام الاستيفاء ومنهم من اقتصر على القراءة فقط ومنهم من زاد معها
بعض اذكار الركوع والسجود فللمتمسك بحديث الاول أن ينفى جميع الفرائض
والسنن ويقول الصلاة إنما هى عبارة عما ذكر فيه من التكبير ورفع اليدين لان
الراوى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر غير ذلك
وللمتمسك بحديث الثانى أن يقول مثله مما هو مباين للصفة الاولى وكفى
المستدل بهذه الاحاديث أن يلزم بمثل هذا مما لا يوجد فى دين من الاديان
فنسأل الله السلامة من مثل هذه الوقاحة بمنه وفضله آمين .

(فصل) واذ قد ذكرنا ما يبطل الاستدلال بتلك الاحاديث على سبيل الاجمال
فلنشرع فى إبطال الاستدلال بها على طريق التفصيل فنقول إن استدلاله بحديث
أبى حميد على سنية الارسال فضلا عما يفتريه من كراهة الوضع باطل من وجوه

(الوجه الاول) أنه ورد ذكر الوضع فى بعض طرق هذا الحديث فقد
قال ابن حزم فى المحلى وروينا من طريق أبى حميد الساعدى أنه قال أنا أعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وصف أنه كبر فرفع يديه الى
وجهه ثم وضع يمينه على شماله الحديث وقد قال فى أوله وليعلم من قرأ كتابنا
هذا أننا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسندا اه . فأما أن تكون هذه
الرواية ضعيفة أو معلقة ليس لها اسناد بل هى عنده مسندة ولكن حذف الاسناد

اختصارا كما فعل فى كثير من غيرها وقد نقلها عنه واعتبرها وأقرها الحافظ
أبو الفتح اليعمرى فى شرح الترمذى والحفيد ابن رشد فى البداية فبطل التمسك
بهذا الحديث من أصله .

(الوجه الثانى) أنه لو لم ترد هذه الرواية المصرحة بان أبا حميد وضع يمينه
على شماله فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلمنا أن ذلك
وقع اختصارا من بعض الرواة لأمور .

(الأمر الاول) أن الوضع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بطريق التواتر المفيد للعلم اليقينى بحصوله منه صلى الله عليه وآله وسلم
ومواظبته عليه كما بيناه بطرقه وأسانيده فعدم التعرض له فى حديث وصفت
فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على أنه وقع اختصارا من
الرواة كما دلت رواية البخارى فى الصحيح التى يقول فيها أبو حميد إنه رأى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع أمكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه الحديث على أن فيها اختصارا لأشياء منها رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه وعند القيام من الركعتين لتواتره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ووجوده فى الروايات الأخرى عن أبى حميد وكما حذف الرفع من رواية
البخارى كذلك حذف الوضع من روايته ورواية من لم يتعرض لذكره فلا
يستدل به على أن أبا حميد لم يضع يمينه على شماله كما لا يستدل برواية البخارى
على أنه لم يرفع يديه فى مواضع الانتقال .

(الأمر الثانى) أن الصحابة الحاضرين قالوا لأبى حميد صدقت هكذا
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن جملتهم سهل بن سعد
الساعدى كما سمى فى رواية أحمد والترمذى وابن ماجه وأبو هريرة كما سمى
فى رواية لابى داود والطحاوى وكل منهما قد روى أن الوضع من سنة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تلازمت أحاديثهما بذلك فلو لم يكن أبو حميد
وضع يمينه على شماله لما صدقاه فى ذلك .

(الأمر الثالث) أنه لا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ترك وضع اليمين على الشمال لأنه أخبر كما سبق أن الله أمر به فقال إنا معشر الانبياء
أمرنا بثلاث فذكر منها وضع اليمين على الشمال ولا يجوز على النبي صلى الله
عليه وسلم أن يخالف أمر ربه له ولجميع الانبياء فدل على أن عدم ذكره
وقع اختصارا من الرواة إن سلمنا أنه ليس فى حديث أبى حميد فكيف وقد ورد
فيه كما رأيته وكما ستعرفه أيضا من اللفظ الذى تمسك به المتعصب .

(الأمر الرابع) أنه كأشباهه ونظائره من أحاديث صفة الصلاة فقد عرفناك
أنه لا يوجد حديث فيه جميع السنن المنقولة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فى الصلاة وحديث أبى حميد كما لم يذكر فيه الوضع على الرواية المشهورة
كذلك لم يذكر فيه دعاء الاستفتاح والذكر فى الركوع والرفع منه وفى السجود
والرفع منه والتشهد وتحريك السبابة وكيفية وضع اليدين وكيفية القراءة وكميتها
فى كل صلاة والجهر أو الاسرار والتعوذ والبسملة والتأمين والسكتتان وغير
ذلك من السنن القولية والفعلية .

(الوجه الثالث) أنه على فرض عدم ورود الرواية المصرحة بوضع أبى حميد
يمينه على شماله فى الصلاة وعدم ما يدل على وجود الاختصار من الرواة
فلا يصلح حديثه لأن يكون دليلا على سنية الارسال وكراهة الوضع لأمور

(الأمر الاول) أنه يجوز أن يخفى على أبى حميد من سنن الصلاة ما علمه غيره
كما خفى على كبار الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
كثير من المسائل فقد خفى على ابن مسعود نسخ التطبيق فى الصلاة فروى
ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال
عبد الله رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر

ورفع يديه فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ سعداً رضى
الله عنه فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك بالركب
ووضع يديه على ركبتيه وخفى على والد أبى مالك الاشجعى القنوت فى الصلاة
فأنكره وقال إنه بدعة كما فى سنن النسائى وكذلك خفى على ابن عمر فلم
يعرفه مع حرصه على معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشدة
تمسكه بها وخفى عليه أيضا المسح على الخفين واستغرب به وخفى على أبى موسى
الأشعرى تيمم الجنب كما فى الصحيح وأمثال هذا وقعت للصحابة كثيرا فى
مسائل مختلفة اقتصرنا منها على بعض البعض مما يتعلق بالصلاة والطهارة
لمجانسته لحديث الباب والا فلو تتبع ما خفى عليهم من سنة النبى صلى الله عليه
وآله وسلم وأحكامه فى مسائل الفقه لجاء منه ما يبلغ كتابا مستقلا كما قال
جمع من الحفاظ فكيف ترد سنة ثابتة بطريق التواتر بحديث من يجوز أن تكون
خفيت عليه كما خفى غيرها على غيره .

(الأمر الثانى) ولو سلمنا أنه لا يجوز خفاء مثل هذه السنة على مثل أبى حميد
فيجوز أن يكون نسيها بعد ما علمها كما وقع ذلك أيضا لكثير من الصحابة
فقد نسى عمر بن الخطاب تيمم الجنب حتى ذكره به عمار كما فى صحيح مسلم
عن عبد الرحمن بن أبزى (أن رجلا أتى عمر فقال إنى أجنبت فلم أجد ماء فقال
لا تصلى فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا
لم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم
تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله ياعمار فقال إن رأيت
الم أحدث به فقال عمر نوليك ما توليت) ونسى أنس بن مالك البسملة فى الصلاة
بعدما حدث بها كما فى مسند احمد وصحيح ابن خزيمة عن أبى سلمة أنه سأل
أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين

أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك تسألنى عن شىء ما أحفظه وما سألنى
عنه أحد قبلك وحدث أن القنوت بعد الركوع ثم نسى فأنكره وقال انه قبل
الركوع وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال ما نسيت فيما نسيت عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله الحديث وأمثال
هذا أيضا كثيرة للمتتبع وسيأتى بعضها .

(الأمر الثالث) أنه يجوز أن يكون تركها عمداً لاعتقاده أنها ليست من
السنن الأكيدة أو غير ذلك كما ترك جمع من الصحابة بعض سنن الصلاة كما
فى مسند أحمد وسنن ابن ماجه ومعانى الطحاوى بسند صحيح عن أبى موسى
الاشعرى قال صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدا يسلم
على يمينه وعلى شماله) وفى الصحيح عن مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة
خلف على بن أبى طالب فكان إذا سجد كبر واذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين
كبر فلما سلم أخذ عمران بيدى فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم أو قال لقد ذكرنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمراد
أنهم كانوا تركوا التكبير فى الصلاة عند الانتقال كما فى مسند أحمد عن
مطرف قال (قلت لعمران بن حصين ياأبا نجيد من أول من ترك التكبير قال
عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته) وفى معجم الطبرانى عن أبى هريرة
(أن أول من ترك التكبير معاوية) وفى الوسائل الى معرفة الاوائل للحافظ السيوطى
(أول من ترك التكبير معاوية كان إذا قال سمع الله لمن حمده انحط الى السجود
ولم يكبر) أسنده العسكرى عن الشعبى وجمع بينهما بأن معاوية تركه بترك عثمان
وترك عثمان أيضاً بعض أمور الحج وأمر بذلك فتبعه من الصحابة من تبعه
وسئل أنس عن ذلك فأخبر بأن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافه
ثم قال للسائل افعل كما يفعل أمراؤك الى غير هذا مما يكثر بتتبعه ومع احتمال

هذا فلا يصلح الحديث لأن يتمسك به في رد سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق التواتر .

(الوجه الرابع) وعلى فرض وجود ماينفى هذه الاحتمالات كلها كما لو صرح أبو حميد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع يمينه على شماله فلا يكون نفيه حجة في ابطال ماثبت عن غيره لما تقرر عند أهل الحديث والفقه والأصول أن المثبت مقدم على النافي ولو مع تساويهما فكيف وقد بلغ المثبتون حد التواتر المفيد للعلم القطعي .

قال البخاري في مواضع من صحيحه وفي جزء رفع اليدين له إذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما رأيته فعل وقال الآخر لم أره فالذي قال رأيته فعل فهو شاهد والذي قال لم يفعل فليس هو بشاهد لانه لم يحفظ الفعل وهكذا قال عبد الله بن الزبير كشاهدين شهدا أن لفلان على فلان الف درهم باقراره وشهد آخر أنه لم يقر بشيء فيعمل بقول الشاهدين ويسقط ماسواه وكذلك قال بلال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل بن عباس لم يصل وأخذ الناس بقول بلال لأنه شاهد ولم يلتفتوا الى قول من قال لم يصل حين لم يحفظ اه

قلت وكذا قال أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء كما في الصحيح وروى جماعة بلغوا حدا التواتر أنهم رأوه يرفع يديه في الدعاء في مواطن متعددة كما بينته في جزء أفردته للكلام على رفع اليدين وأفرد لاحاديثه كل من الحافظين المنذري والسيوطي جزءا مستقلا وقال والد ابي مالك الاشجعي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يقنت وخلف أبي بكر فلم يقنت وخلف عمر فلم يقنت وخلف عثمان فلم يقنت وخلف علي فلم يقنت كما في سنن النسائي وروى جماعة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء الاربعة أنهم كانوا يقنتون وروى أبو

يعلى بسند رجاله موثقون عن شريح انه سأل عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله جعلنا جهنم للكافرين حصيرا قالت لم يكن يصلي عليه وصلاته على الحصير ثابتة كما في الصحيح وأنكرت أيضا أن يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم بال قائما وقالت من حدثكم فلا تصدقوه وروى حذيفة في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما وأنكرت أيضا ان يكون النبي صلى الله عليه سلم قال أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وان يكون قال الشؤم في المرأة والدار والفرس وكله ثابت من طرق متعددة في الصحيح وغيره بل أنكرت الاسراء بجسده صلى الله عليه وآله وسلم مع مخالفة قولها لظاهر القران والسنة المتواترة وهكذا أنكر عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وغيرهم أشياء ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يلتفت أهل العلم في جميعها الى قولهم انما أخذوا بقول المثبتين . فان قيل إنما يقدم المثبت على النافي اذا كان بين خبريهما تعارض ولا تعارض بين فعلين كما في أحاديث الباب لاحتمال وقوعهما في حالين كما هو اختيار جماعة من أهل الاصول .

قلنا محل ذلك في الافعال التي لا تكون بيانات للاقوال وليس حديث الباب كذلك فانه وقع بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد أخبر الجمهور أنهم رأوه يصلي واضعا يمينه على شماله . والمفروض أن أبا حميد خالفهم ونفى ذلك فيثبت حينئذ التعارض ويقدم المثبت على النافي .

(الوجه الخامس) وعلى تسليم عدم التعارض وحمل الفعلين على حالين في وقتين مختلفين فغايته أن يفيد حصول الارسال منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة من المرات وذلك لا يفيد مطلوب المتعصب فيما يزعمه من كراهة الوضع وسنية الارسال إنما يفيد جواز الارسال وعدم وجوب الوضع كما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه سلم مرة واحدة وصلى على المنبر وتكلم في الخطبة

وحمل أمامة بنت أبى العاص فى الصلاة وفتح الباب لعائشة فى الصلاة وفتل
اذن ابن عباس فى الصلاة وقام عقب السلام وشرب قائما وبال قائما الى غير
ذلك من الأمور التى قصد بها رفع الحرج وبيان الجواز فلا يقول أحد إنها من
السنن المندوب اليها وانما هى جائزة اذا وقعت لضرورة أو على سبيل الندر
وكذلك الارسال ثم لاتنس أنه لم يقع شىء من هذا وانما ذكرناه فرضا
لقطع كل ما يمكن أن يتعلق به المبطلون و بالله التوفيق .

(الوجه السادس) أنه لو جاز الاستدلال بحديث أبى حميد على نفى سنة
الوضع لجاز الاستدلال به على نفى سنية دعاء الاستفتاح والذكر فى الركوع وقول
ربنا لك الحمد عند الرفع منه والذكر بعده وتقديم الركبتين واليدين فى
الهوى الى السجود والذكر والدعاء فيه والذكر فى الرفع منه والتشهد الاول والتشهد
الاخير وتحريك السبابة فيه والدعاء بعده وغير ذلك فانه لم يتعرض لشىء منها
فى الرواية التى ذكرها المتعصب واختارها على غيرها فيجب عليه أن يثبت بها أن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه ثم يقرأ
ولا يذكر الدعاء الوارد بطريق الاستفاضة عنه فى الاستفتاح ثم يركع
حتى يعتدل ولا يذكر فى ركوعه شيئا ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده
فقط لا يزيد معه ربنا لك الحمد ولا يذكر بعده ما هو وارد عنه ثم يسجد فلا
يذكر ولا يدعو ثم يرفع رأسه فيجلس كذلك لا يذكر شيئا وهكذا اذا جلس
لا يتشهد سواء فى الأول والاخير ثم يسلم من صلاته لأن هذا هو وصف أبى حميد
فى الرواية التى ذكرها المتعصب ولا يقول أحد ان صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كانت بهذه الصفة فان قال انما قصد أبو حميد وصف أفعاله
صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة دون الأقوال قلنا قد ذكر من الأقوال
التكبير والقراءة وسمع الله لمن حمده وترك من الافعال تقديم الركبتين على
اليدين عند الهوى الى السجود والعكس عند الرفع منه الى القيام وترك وضع

اليدين على الركبتين عند التشهد وتحريك السبابة والاشارة بها عند النطق
بالشهادة ثم انه قاصد لوصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى كانت
مشتملة على الاقوال والافعال فلو اقتصر عليها لما كان واصفا لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان قال حذف هذه الأشياء وقع اختصارا منه أو من
الرواة لكونه معروفا من الاحاديث الاخرى قلنا اذا هو المطلوب وكذلك وضع
اليدين وقع اختصارا منه أو من الرواة لثبوته فى أحاديث هى أقوى وأكثر
من أحاديث تلك السنن المسكوت عنها فى حديثه وبالله تعالى التوفيق

(الوجه السابع) أن أبا حميد ذكر فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين وذكر
فيه جلسة الاستراحة والفرق بين هيأة الجلوس الأول والجلوس للسلام
والمتعصب لا يفعل فى صلاته شيئا من هذا ولا يقول إنه من سنن الصلاة
فاذا كان الحديث عنده حجة فهو ملزم بجميع ما فيه وإن كان بعضه حجة
وبعضه ليس بحجة فهو تلاعب بالدين وخرق لاجماع المسلمين : (فان قال) قد
أجبت عن رفع اليدين بانه منسوخ وأن الدليل على نسخه ما رواه احمد وأبوداود
والترمذى عن عبد الله بن مسعود (أنه قال لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) ورواه ابن عدى والدارقطنى
والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ (صليت مع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح)
وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقد قال ابراهيم النخعى للمغيرة
حين قال له ان وائلا حدث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع
يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ان كان وائل رآه مرة
يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد قال العينى فى
البدائع عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم الا فى افتتاح الصلاة واخرج الطحاوى باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى من الصلاة وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول مايفتتح الى غير ذلك مما ذكره العينى وغيره وقال ابن عبدالبر كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود فأنت قد علمت أن القائلين بترك الرفع مااعتمدوا الا على أن الاحاديث الكثيرة الواردة فى الرفع منسوخة وجميع ما احتجوا به طعن فيه المخالفون هذا جواب المتعصب. قلنا هو جواب فاسد من وجوه.

(الوجه الاول) أن ما ذكره غير صحيح كما اعترف هو بذلك فى آخر كلامه وان استعمل الكذب والخيانة فى أوله كما ستعرفه.

أما حديث ابن مسعود الذى رواه احمد وابو داود والترمذى فقد ضعفه الشافعى وابن المبارك ويحيى بن آدم واحمد بن حنبل والبخارى وابو حاتم وابو داود والدارقطنى وابن حبان وجمهور أصحاب الحديث وليس ضعفه عندهم من قبل إسناده فان ظاهره الحسن أو الصحة ولذلك اغتربه الترمذى فحسنه وابن حزم فصححه ليرد به على من زعم وجوب الرفع عند الانتقال وانما ضعفه عندهم ناشىء من جهة وهم راويه فيه.

فقد قال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عن حديث رواه الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابى هذا يقال وهم فيه الثورى وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد مارواه الثورى اه.

وقال البخارى فى رفع اليدين بعد أن أورده بصيغة التمريض قال احمد ابن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم ابن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لان الكتاب احفظ عند أهل العلم لان الرجل يحدث بشىء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما فى الكتاب ثم أسند حديث التطبيق المتقدم ثم قال وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود اه.

فمن أجل هذا قال الامام الشافعى فيما نقله البيهقى عنه أنه لم يثبت ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى.

وقال عبد الله بن المبارك لم يثبت عندى حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع وقد ثبت حديث رفع اليدين كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يرفع يديه فى الصلاة لكثرة الاحاديث وجودة الاسانيد أسنده عنه الترمذى والبيهقى فى سننيهما وهذا لفظ البيهقى كلاهما من رواية سفيان بن عبد الملك عنه.

وقال ابو داود فى سننه هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ اه يشير الى أن الصحيح فيه هو حديث التطبيق كما قال البخارى وأبو حاتم.

ونقل الحافظ فى التلخيص عن الدارقطنى أنه قال لم يثبت وعن ابن حبان أنه قال فى كتاب الصلاة المفرد هذا أحسن خبر روى لاهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه لان له عللا تبطله

ونقل فى نصب الراية عن ابن القطان أنه قال هو عندى صحيح إلا قوله ثم لا يعود فقد قالوا إن وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطنى إنه صحيح الا هذه اللفظة اه

ونقل الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير عن النووي أنه قال في الخلاصة اتفقوا على ضعف هذا الحديث ثم تعقبه بقوله ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اه

قلت وإطلاق الزركشي القول بتصحيحه من الدارقطني وابن القطان ليس بجيد أيضاً فقد علمت أنهما صححا أصله دون قوله ثم لم يعد وأما ابن حزم فمسلم أنه صححه ولكنه اغتر بظاهر الاسناد كما سبق.

وأما حديث ابن مسعود المروي من طريق محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا الا في الافتتاح فموضوع ولابد لأنه إذا كان الحفاظ وهموا الثوري وهو ثقة حافظ في قوله ثم لم يعد وأبرزوا لذلك دليلا قاطعا فكيف بمن زاد فيه أبا بكر وعمر الثابت عنهما أيضاً رفع اليدين وهو محمد بن جابر اليمامي الذي ضعفه ابن معين والنسائي والبخاري وقال أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وذهبت كتبه زاد الذهبي وأخر وقال أحمد لايحدث عنه إلا من هو شر منه وقال ابن حبان كان أعمى يلحق في كتبه ماليس من حديثه ويسرق ماذوكر به فيحدث به ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه فاورده في الموضوعات وقال آفته اليمامي وقال الدارقطني عقب إخراجه في السنن تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب ونقله عنه البيهقي في سننه ثم قال وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن إبن مسعود مرسلا موقوفا اه

ومن هنا تعلم خيانة المتعصب وتدليسه في قوله عقب هذه الرواية وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وذلك لم يقع منهما الا في الرواية الاولى والله المستعان

وأما ما قاله ابراهيم النخعي للمغيرة حين حدثه بحديث وائل بن حجر فكلام

لايساوي سماعه كما قال الامام ابو بكر بن أسحاق فقد قال البيهقي في سننه أخبرنا ابو عبد الله الحافظ. انبانا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين ح وأنبانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ. انبا الحسين بن اسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع فقال ابراهيم ماأرى أباه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ذلك اليوم الواحد أفحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة قال أبو بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لاتساوي سماعها فان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين مايوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد وهو المعوذتان ونسي مااتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي مالم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة ونسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وماخلق الذكر والانثى واذا جاز على عبدالله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لايجوز مثله في رفع اليدين اه وكذلك رد هذا الكلام على النخعي أبو عبد الله البخاري فقال في رفع اليدين وهذا ظن منه لقوله فعله مرة مع أن وائلا ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غير مرة يرفعون ايديهم

ولا يحتاج وايل إلى الظنون لأن معاينته أكثر من حسبان غيره قال وقد بينه
زايدة فقال حدثنا عاصم ثنا أبي أن وائل بن حجر أخبره قال قلت لانظرن إلى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع
يديه فلما رفع رأسه رفع يديه بمثلها ثم أتيت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت
الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه أنه رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يرفعون أيديهم مرة بعد مرة اه

وكذلك رده على النخعي الامام الشافعي فقال الاولى أن يؤخذ بقول وائل
لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه خصوصا وقد
رواه معه عدد كثير

وأما مانقله العيني عن صاحب البدايع من أن ابن عباس قال إن العشرة الذين
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في
افتتاح الصلاة فمن تحويف الغالين واكاذيب المبطلين التي لا أصل لها ولا اسناد
فقد قال جمع من الحفاظ كابن منده والحاكم والبيهقي إن ممن رواه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال البخاري في رفع
اليدين قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه ثم بعد ذلك أسند هذين الاثرين فقال حدثني مسدد
قال أنبأنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال (كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا
رفعوا رؤسهم) وقال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو هلال عن
حميد بن هلال قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلوا
كانت أيديهم حيال آذانهم كأنها المراوح).

قال البخاري ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل
العراق منهم عبدالله بن الزبير يعني شيخه الحميدي وعلي بن عبدالله يعني ابن المديني
ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية هؤلاء أهل العلم من بين
أهل زمانهم فلم يثبت عند أحد منهم علم في ترك رفع الأيدي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم
يرفع يديه اه

وقال البيهقي في سننه أخبرنا محمد بن عبدالله حدثني محمد بن صالح ثنا يعقوب بن
ابن يوسف الأخرم ثنا الحسن بن عيسى انبأنا ابن المبارك ثنا عبدالملك بن أبي
سليمان عن سعيد بن جبير (أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال هو شيء
يزين به الرجل صلاته كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون
أيديهم في الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤسهم) فهؤلاء ثلاثة من التابعين
يخبرون عن جميع الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم وهؤلاء ثلاثة من كبار
حفاظ الحديث يصرحون أن الرفع وارد عن العشرة وهؤلاء أئمة الحديث
يخبرون أن عدم الرفع لم يثبت عن أحد من الصحابة فمن أين لصاحب البدائع
مانقله عن ابن عباس أن العشرة كانوا لا يرفعون ثم إنا قد وجدنا الرواية بالرفع
عن الخلفاء الاربعة منهم .

قال البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله
الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال قال أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل
السلمي صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة
وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف
حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه
من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف أيوب السختياني فكان
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته

فقال رأيت عطاء بن أبى رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع
واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال
عبدالله بن الزبير صليت خلف أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه
إذا افتتح الصلاة وإذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال أبو بكر صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة واذا
ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال البيهقى رواته ثقات قال وأخبرنا أبو
عبدالله الحافظ ثنا الامام أبو بكر احمد بن اسحاق بن أيوب ثنا محمد ابن صالح
ابن عبدالله أبو جعفر الكيلينى الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبدالرزاق
يقول أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج وأخذ ابن جريج من عطاء وأخذ
عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه واخذ
ابو بكر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سلمة وحدثنا احمد بن حنبل عن
عبد الرزاق وزاد فيه وأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليه
السلام واخذ جبريل عن الله تبارك وتعالى قال عبدالرزاق فكان ابن جريج يرفع
يديه وقال البيهقى اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال أنبأنا أبو جعفر احمد بن عبيد
الحافظ وأبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسديان قال ثنا ابراهيم بن الحسن
الهمذانى ثنا آدم بن أبى إياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال رأيت طاوسا كبر فرفع
يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت
رجلا من أصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال الحاكم فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان ابن
عمر رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله ورأى أباه فعله ورواه عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال البخارى فى رفع اليدين أنه ورد عن

عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرج البيهقى فى الخلافيات من
طريق سليمان بن كيسان المدنى عن عبدالله بن القاسم قال بينما الناس يصلون فى
المسجد إذ خرج عليهم عمر فقال أقبلوا على بوجوهكم أصلى بكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع
ثم فعل مثل ذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلى بنا .

وأخرج الدار قطنى فى غرائب مالك من طريق خلف بن أيوب عن مالك
عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فذكره .

وأخرج فيه عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه
إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بن مالك قال صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر كلهم كان يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة واذا كبر وإذا رفع رأسه يكبر للسجود .

وأخرج أحمد والبخارى فى رفع اليدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه والطحاوى والبيهقى من رواية عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى
رافع عن على عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام
إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وإذا أراد ان يركع
فعل مثل ذلك وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك وقال الترمذى حديث
حسن صحيح . وصححه أيضاً أحمد فيما حكاه عنه الخلال .

وأخرج ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من
الركعة وحين ترفع رأسك من السجدة الاولى ومن الآخرة وحين تستوى من

مثنى قال أجل قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا قد بلغنى ذلك عن عثمان أنه كان يخلف يديه أذنيه . قال ابن جريج قلت لعطاء وفى التطوع من التكبير باليدين قال نعم فى كل صلاة .

فهذه الرواية عن الخلفاء الاربعة بالرفع فى مواضع الانتقال وكذلك ابن عباس الذى نسبوا اليه هذا القول كان يرفع يديه .

ففى رفع اليدين للبخارى حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى وجابراً رضى الله عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا .

وقال فيه أيضاً حدثنا مسدد ثنا هشيم عن أبى جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع .

وقال فى موضع آخر منه حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبدالله عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم أنه سمع طاوساً يسأل عن رفع اليدين فقال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم . فعبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبد الله بن الزبير .

وقال ابن ماجه ثنا أيوب بن محمد الهاشمى ثنا عمر بن رباح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

وأخرج أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه . فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال إن أحببت أن تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

قلت وفى هذه الرواية رفع زائد على ما أخذ به الجمهور وهو الرفع عند القيام إلى الثانية والرابعة ولعل ذلك هو محل استغراب ميمون المكى كما استغربه النضر بن كثير من عبد الله بن طاووس فأخرج أبو داود والدولابى فى الكنى عن النسائى وابن حزم فى المحلى عنه قال صلى إلى جنبى عبد الله بن طاووس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاووس رأيت أبى يصنعه وقال أبى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وقد تقدم الرفع فى هذا الموضع فى حديث على عليه السلام وورد فى أحاديث أخرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس بن مالك وبها أخذ مولانا الوالد رضى الله عنه فانه يرفع عند القيام الى الثانية والرابعة أيضاً وأمر بذلك أصحابه وبه أخذ جماعة من السلف وهو رواية عن أحمد وقال الخطابى إذا صح الحديث فالقول به واجب ونصره ابن حزم فى المحلى وغيره

وأما قول مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى فضعيف ومعارض بروايته ورواية غيره عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه بل كان يرمى بالحصى من لا يرفع يديه فقد قال البخارى حدثنا الحميدى أنبأنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى .

وقال الدارقطنى فى سننه ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عيسى بن أبى عمران ثنا الوليد بن مسلم ثنا زيد بن واقد عن نافع قال كان ابن عمر إذا رأى رجلا يصلى لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع . وقد أورد البخارى أثر مجاهد بصيغة التمريض فقال فى رفع اليدين ويروى عن أبى بكر بن

عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا فى أول التكبير
وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل
فى الصلاة فى الشيء بعد الشيء كما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ربما يسهون فى الصلاة فيسلمون فى الركعتين وفى الثلاث ألا ترى أن ابن عمر
كان يرمى من لا يرفع يديه بالحصى فكيف ترك ابن عمر شيئا يامر به غيره
وقد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله قال يحيى بن معين حديث أبى بكر
عن حصين انما هو توهم منه لا أصل له قال البخارى ولو تحقق حديث
مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاووس وسالم ونافع
ومحارب بن دثار وأبى الزبير حين رأوه أولى لان ابن عمر رواه عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يخالف الرسول مع مارواه أهل العلم
من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق يرفع يديه اه

وقال البيهقى فى المعرفة قال البخارى : ابو بكر بن عياش اختلط بآخرته
وقد رواه الربيع وليث وطاوس ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم
قالوا . رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديما عن
حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه
إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن أبى بكر بن عياش
والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر اه

وقال الحافظ أثر مجاهد مطعون فى اسناده لأن أبا بكر بن عياش
راويه ساء حفظه بآخرته وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع
وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف
مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة
وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه مارواه البخارى فى رفع اليدين عن ابن
عمر أنه كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى.

قلت ومما يدل على ضعفه أيضا ثبوت الرفع عن مجاهد نفسه كما ذكره
البخارى فى رفع اليدين والبيهقى فى السنن وابن حزم فى المحلى وابن عبد البر
فى الاستذكار والخطابى فى معالم السنن وغيرهم بل صرح الحافظ فى التلخيص
بأن حديث ابن عمر هذا مقلوب موضوع أما الرواية عن ابن عمر بالرفع
فثابتة فى الموطأ والصحيحين والسنن والمسند وغيرها من طرق متعددة فلا
حاجة الى الاطالة بذكرها والله الموفق .

﴿فائدة﴾ تقدم عن سعيد بن جبير أنه قال فى الرفع هو شيء يزين به الرجل
صلاته ولعل هذا الاثر هو مستند ماذكره الثعلبى فى تفسيره عن التنوخى
القاضى أنه قال فى قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ان المراد
بالزينة رفع اليدين فى الصلاة وهو تفسير غريب وفى مقابله وهو أغرب منه
ماذكره صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون قال وقفت على كتاب
لبعض الحنفية ذكر فيه مسائل الخلاف ومن عجائب مافيه الاستدلال على ترك
رفع اليدين فى الانتقالات بقوله تعالى (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا
أيديكم وأقيموا الصلاة) اه

قلت وكذا ذكر عياض أن ابن القصار من المالكية استدل بها على ذلك
أيضا كما استدل بها بعض من انتصر لسنة القبض وهو إستدلال غريب بل
باطل فان الآية فى واد وما استدلوا له فى واد

(الوجه الثانى) أنه على فرض ثبوت ماذكره فلا يكون دليلا على النسخ لأنه
ليس من طرق ثبوته المقررة عند أهل العلم بالحديث والفقه والأصول كما
ستعرفه . وأيضا لو ثبت النسخ بمثل هذا لكان أكثر الشريعة منسوخا فانه
قل أن توجد مسألة ليس فيها مثل هذا الخلاف بين الصحابة ولا نعكس الحال
أيضا على مدعى النسخ فيقال قد ثبت الرفع برواية عدد التواتر من الصحابة
ولم يخالف فيه إلا ابن مسعود وذلك يدل على أن ماهو متمسك به منسوخ

ولم يطالع هو على نسخة كما لم يطالع على نسخ التطبيق فدام على فعله ويستحيل عادة أن ينسخ حكم فيجهله جميع الصحابة الذين منهم الخلفاء الاربعة ويعرفه ابن مسعود وحده فحديثه هو المنسوخ .

(الوجه الثالث) أن من عدا ابن مسعود من الصحابة قد أجمعوا على رفع اليدين كما قال البخارى والبيهقى وابن حزم وابن عبدالبر وغيرهم من الحفاظ ولم يكن الصحابة ليجمعوا على أمر إلا وقد فارقوا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عمل به من بعدهم جميع علماء الامصار من التابعين فمن بعدهم لم يخالف فيه إلا نفر قليلون لشبهة ضعيفة لايلتفت اليها ولا يعول على مثلها وما كان أئمة المسلمين كسلفهم الصحابة ليجمعوا على الاخذ بمنسوخ حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك ناسخه .

(الوجه الرابع) أنه يلزم عليه أن يثبت للامام ترك العمل بالناسخ والاخذ بالمنسوخ الذى لايقول به مسلم فان رفع اليدين وإن روى عن ابن القاسم تركه فقد روى فعله عنه جمهور أصحابه كابن وهب وأشهب وأبى مصعب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبى مريم وابن عبدالحكم وغيرهم وجزم به عنه الترمذى وغيره بل قال محمد بن عبدالحكم لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فى الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم وكذا قال ابن عبدالبر وزاد أنه لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقى الله وقال ابن حزم هو رواية أشهب وابن وهب وأبى مصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتى به وهو الذى صححه ابن العربى ورجحه اللخمى وشهره عياض والقرطبى وقال إنه مشهور مذهب مالك وهو آخر أقواله وأصحها وكذا قال الخطابى فى معالم السنن واستظهره خليل فى التوضيح وقال الحافظ لانعلم للمالكية متمسكا إلا رواية ابن القاسم وقال ابن حزم لانعلم لرواية ابن القاسم عن مالك وجها أصلا ولا تعلقا بشىء من الروايات ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين .

(الوجه الخامس) أنه ورد التصريح بعدم نسخ الحديث وهو النص القاطع لكل شبهة فاخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لايفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى

وقال ابن القيم فى الهدى النبوى روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم الرفع فى المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك بل كان ذلك هديه إلى أن فارق الدنيا اه .

فبان من هذا كله بطلان ماتمسك به من نسخ الرفع وأنه لاصارف عن العمل به فهو ملزم بالاخذ بما دل عليه الحديث من سنة الرفع صراحة كما أراد أن يجعل سكوت الراوى عن الوضع دليلا على سنية الارسال ثم هذا جوابه عن الرفع مع فساده وبطلانه فاين جوابه عما ذكر معه من السنن الاخرى وحينئذ فلو ذكر وضع اليمين على الشمال فى جميع روايات حديث أبى حميد لرده كما فعل فى الاحاديث السابقة وكما رد هذه السنن بلا دليل فالله المستعان.

﴿ فصل ﴾ وأما تعلقه بقول أبى حميد فى هذه الرواية ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه وأن هذا هو الارسال بعينه لاينازع فيه الا مجنون فتعلق باطل من وجوه

(الوجه الاول) ماقدمناه فى سرد أحاديث الباب من أن فى هذه الزيادة دلالة ظاهرة على وضع اليمين على الشمال وذلك أن القيام أول الصلاة ليس محلا للنص على الاعتدال لان المصلى سيعتدل فيه طول قراءة الفاتحة والسورة كما أنه ليس محلا للنص على الارسال حتى يقر كل عظم فى موضعه لانه لو كان مرسلا لكان الحال بالضرورة يقتضى ذلك طول قيامه فى الصلاة فالنص على هذا من الخبر الذى لايعده النحاة كلاما بل الصحابى أراد به إفادة حكم زائد

وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يضع يمينه على شماله عقب طرح اليدين من الرفع مباشرة كما هو مذهب جماعة بل كان يرسلهما حتى يقر كل عظم فى موضعه ثم بعد ذلك يضعهما كما هو مذهب آخرين ويؤيد هذا رواية ابن حزم عن أبي حميد أنه قال ثم يضع يمينه على شماله وما ذكره أبو طالب المكى فى القوت من قوله روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا كبر رفع يديه فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى وهذا واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار فالمحمل للصحابى الاخبار بما لا فائدة فيه وما هو من باب السماء فوقنا • هو المجنون وضم إلى جنونه بلادة وغباوة .

(الوجه الثانى) أنه لو لم يكن الحديث ظاهرا فى هذا لكان حمله عليه واجبا لوجوب الجمع بين الاحاديث ثم هو ليس فيه أنه كان لا يقبض بعد أن يستقر كل عظم فى موضعه فهو محمول على أنه يقبض بعد ذلك كما وقع هذا فى كثير من الاحاديث .

(الوجه الثالث) أن هذه الزيادة انفرد بها عبدالحميد بن جعفر فان الحديث رواه عن أبي حميد عباس بن سهل ومحمد بن عمرو بن عطاء فالاول لم يذكرها في جميع الروايات عنه والثانى رواه عنه محمد بن عمرو بن حلحلة وعبدالحميد بن جعفر فالاول لم يذكرها فى جميع الروايات عنه والثانى إنما ذكرها فى رواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد عنه والافقد رواه عنه يحيى بن سعيد وأبو أسامة بدونها أيضا كما تتبعناه من طرق الحديث فى المسند والصحيح والسنن الاربعة ورفع اليدين للبخارى ومعانى الآثار للطحاوى وسنن البيهقى والمنتقى لابن الجارود والسنن للدارمى والمحلى لابن حزم وغيرها ثم وجدت البيهقى فى بعض الابواب من سننه نص على انفراد عبدالحميد بن جعفر بها ومن أدلة المتعصب التى بنى عليها رسالته عدم قبول الزيادة لانه رد مازاده نحو ثلاثين صحابيا على أبي حميد

الساعدى فكيف يقبل مازاده عبدالحميد بن جعفر على سائر رواة الحديث ولو شئنا أن نتبع طريقته لقلنا إن عبدالحميد بن جعفر قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وقال أبو حاتم لا يحتج به وضعفه سفيان فهذه الزيادة مما وهم فيه ويدل على وهمه فيها عدم تثبته فى ذكرها كل مرة وكون التنصيص على الاعتدال فى أول القيام غير معقول لانه ضرورى وكون الرواة خالفوه فنصوا عليه عند القيام من الركوع المحتمل لعدم الاعتدال فالمستدل بهذه الزيادة مع ما فيها هو المجنون

(فصل) قال المتعصب وإذا قال قائل إن الحديث المذكور دل على الارسال أولا ولكن يمكن أن يكون بعد الارسال يقبض فالجواب أن هذا إجمال فى محل البيان والتفصيل يحتاج إلى وحى يسفر عنه ولم يقل أحد من أهل المذاهب الاربعة بالارسال أولا حتى يقر كل عضو فى محله ثم يقبض بعد ذلك ولو كان كما قال كان هو أولى شيء بالبيان لما فيه من الغرابة فيبينه الصحابى المتعرض لبيان وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكشفها لاصحابه ولو كان الصحابى تاركا لبينوه له وقالوا له أخطأت تركت كذا ولم يقروا له بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نص العلماء على أن السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر اه

أقول هذا أعظم دليل على ماقدمته من أن هذا الرجل يسمع أو يرى فى كتب العلم ألفاظا لا يفهمها فيستعملها تبجحا وإظهاراً للعلم فى غير ماوضعت له وفى موضع لا يبقى لها معنى معه فان قوله فالجواب أن هذا إجمال فى محل البيان والتفصيل يحتاج إلى وحى يسفر عنه كلام لا وجه لذكره هنا ولا معنى له أصلا فان الاجمال والبيان يتعلقان بالخطاب بالعبادة وهو خاص بالشارع فهو الذى يرد عنه الاجمال مرة والبيان أخرى وليس بيد غيره اجمال ولا بيان إنما حسبه نقل ماحضره منهما فالصلاة قد بينها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتم بيان وأكمله كما أمره الله تعالى وأراه إياه فما أتى فى نقل بعض الرواة عنه

من إجمال فيها فهو من تقصير ذلك الراوى فى الاداء والتبليغ إما لنسيانه أو
انتهاء علمه إلى ما بلغه او غير ذلك من الاسباب التى قدمناها فليس هو من
باب الاجمال ولا من باب البيان إنما هو من باب حفظ المنقول وضبطه وحسن
التبليغ فيه ثم إن قوله يحتاج الى وحى يسفر عنه كلام فى غاية السقوط فان أبا
حميد لم يكن رسولا حتى يتوقف اجماله على وحى يرد عنه مرة أخرى يسفر
عن ذلك الاجمال ولئن سلمنا تسمية تقصير أبى حميد فى وصف الصلاة ونسيانه
بعض ما حفظه غيره اجمالا يحتاج إلى وحى يسفر عنه وقلنا أن مراد المتعصب
به وحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ورد ذلك الوحى من طريق
ثلاثين صحابيا أحدهم أبو حميد فى بعض الروايات وأسفر عن الاجمال الواقع
منه فى هذه الرواية ورأى المتعصب ذلك الوحى المسفر عن اجمال أبى حميد
فى الموطأ والصحيحين والسنن وغيرها وخطه بيمينه فى رسالته ولعب به كما
اقتضاه ورعه ودينه وزينه له هواه وعناده .

وكذلك قوله وقد نص العلماء على أن السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر
فانه أشد فى السقوط وأبلغ فى السخافة مما قبله ولقد أعاذ الله العلماء أن ينطقوا
بمثله فانه من المحال الذى لا ينطق به عاقل فضلا عن فاضل إذ المبين هو النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فالسكوت لا يخلو أن يكون منه فى حال البيان أو من
غيره والثانى غير جائز لانه لا مشرع معه حتى يوافقه بسكوته فوجب أن
يكون السكوت منه وحده ثم البيان منه لا يخلو أيضا أن يكون بالفعل أو بالقول
فان كان الاول فكل فعله مقرون منه بالسكوت عليه اذ لا يتصور أن يفعل
فعلا وينقضه بقوله فى حال فعله وان كان البيان بالقول فمقتضاه أن يكون
ساكتا فى حال نطقه بالقول ليفيد أنه أراد الحصر بسكوته حال نطقه وهو
محال فانظر ما ينطق به هذا الرجل الذى يزعم أن علمه طبق ما بين السماء
والارض وأنه أعلم من مالك ثم احكم على عقله بما تشاء والعلماء إنما نصوا

على أن الاقتصار فى معرض البيان يؤذن بالحصر وهو كلام معقول لا محال
فيه والله يسترنا ويحمينا من الوقوع فى مثل هذا بمنه وفضله آمين

﴿ فصل ﴾ وأما قوله ولم يقل أحد من أهل المذاهب الاربعة بالارسال أولا حتى
يقر كل عضو فى موضعه ثم يقبض بعد ذلك فمن جهله أو تجاهله وتدليسه فأن فى
كل من كتب الشافعية والحنفية والحنابلة حكاية الخلاف فى هذه المسألة وفى كل
مذهب منها قولان قول أنه يضع عقب حط اليدين من الرفع وقول أنه يرسل
حتى يقر كل عضو موضعه بل وحتى ينتهى من دعاء الاستفتاح ثم يضع عند
الشروع فى القراءة بل هذا منصوص فى كتب التصوف المتداولة كالقوت
لابى طالب المكى والاحياء لابى حامد الغزالى .

قال أبو طالب المكى فى القوت فى وصف الصلاة ثم يكبر ويرسلهما ارسالا
خفيفا رقيقا ويكون إرساله يديه مع آخر التكبير لا يرسلهما قبل انقضاء التكبير
ولا يرفعهما بعد الفراغ من التكبير ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا كبر أرسل يديه فاذا أراد
أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى اهـ

وقال الغزالى فى الاحياء وإذا استقرت اليدان مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما
وإحضار النية ثم يضع اليدين على ما فوق السرة تحت الصدر ويضع اليمنى
على اليسرى اكراما لليمنى بأن تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من
اليمنى على طول الساعد ويقبض بالابهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى
قال وقد روي وضع اليدين على الاخرى فى صورة العقد ثم قال بعد ذكر
كيفية رفع اليدين ويرسلهما إرسالا خفيفا رقيقا ويستأنف وضع اليمين على
الشمال بعد الارسال وفى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى فان صح
هذا فهو مما ذكرناه اهـ

وقال فى الوجيز ثم اذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره اه

قال الرافعى فى شرحه ولك أن تبحث فى لفظ الارسال الذى أطلقه فى هذه السنة وتقول كيف يفعل المصلى بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلى يديه كما يفعل الشيعة فى دوام القيام ثم يضمهما الى الصدر أم يحطهما ويضمهما الى الصدر من غير أن يدليهما والجواب أن المصنف ذكر فى الاحياء أنه لا ينفض يديه يمينا وشمالا اذا فرغ من التكبير لكن يرسلهما إرسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف وضع اليمنى على الشمال قال وفى بعض الاخبار أنه كان يرسل يديه فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى فهذا ظاهر أنه يدلى ثم يضمهما الى الصدر وقال صاحب التهذيب وغيره المصلى بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثانى اه

قال النووى فى الروضة والأصح مافى الاحياء اه

وقال فى شرح المهذب قال أصحابنا السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى قال الرافعى واختلفوا فى أنه اذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع ؟ . قلت الثانى أصح وبه قطع الغزالى فى تدريبه وجزم فى الخلاصة بالاول اه .

وقال أيضا فى شرح مسلم فى باب رفع اليدين والأصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره اه

وقال البابرتى فى شرح الهداية ثم الاعتماد سنة القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعن محمد أنه سنة القراءة وثمرته تظهر فى المصلى بعد التكبير فعندهما لا يرسل حالة الثناء وعند محمد يرسل فاذا أخذ فى القراءة اعتمد والاصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وإلا فلا اه

وقال الطحطاوى فى الدر المختار عطفا على السنن ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وإبهامه كما فرغ من التكبير بلا إرسال فى الاصح وهو سنة قيام اه

وكتب ابن عابدين فى رد المختار على قوله بلا ارسال هو ظاهر الرواية وروى عن محمد فى النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذى له قرار فى ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد اه

وقال القارى فى المرقاة فى الكلام على حديث وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل فى الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مانصه والظاهر أنه وضع من غير إرسال وهو المعتمد فى المذهب وقيل إنه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين اه

وعده العارف الجيلانى من سنن الصلاة على مذهبهم فقال فى الغنية وأما الهيئات فخمس وعشرون هيأة رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وهو أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهاماه عند شحمتى أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه ثم إرسالهما بعد الرفع ووضع اليمين على الشمال فوق السرة اه

وفى الجواهر لابن شاس فى الباب الرابع منه فى كيفية الصلاة ثم اذا أرسل يديه قبض باليمين على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره الخ

فأين ماادعاه من أن أحدا من أهل المذاهب لم يقل بالارسال أولا حتى يقر كل عظم فى موضعه ثم يقبض بعد ذلك فالله المستعان

والحديث الذى ذكره أبو طالب والغزالى قال الحافظ فى تخريج احاديث الرافعى أخرجه الطبرانى من حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان فى صلاته رفع يديه قبال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان وقال الغزالى سمعت بعض المحدثين يقول هـــذا الخبر انما ورد بانه يرسل

يديه إلى صدره لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر حكاه ابن الصلاح
في مشكل الوسيط اهـ

قلت والظاهر أن أبا طالب لم يقصد هذا الحديث فانه قال كما سبق روينا
أنه كان اذا كبر ارسل يديه فاذا أراد أن يقرأ وضعهما وليس الحديث المذكور مفيدا
لهذا بل الأقرب أنه وقعت له رواية مشتملة على هذا التفصيل ويؤيده ان هذا
اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ولا يبعد ان يكون أخذه من حديث
أبي حميد الذي سبق في رواية من رواياته أنه يرسلهما حتى يقر كل عظم في موضعه
مع الرواية الواردة عنه أنه كان يضع يمينه على شماله اذ الجمع بين روايتيه يقتضي
هذا التفصيل الذي ذكره أبو طالب المكي وعليه حمله جماعة لأن التنصيص على
إقرار اليدين موضعهما في هذا المحل لا وجه لذكره إلا إفادة هذا الحكم
كما أوضحناه فيما سبق وبالله التوفيق

(فصل) وقوله ولو كان الصحابي تاركا له لبينوه له وقالوا له أخطأت
تركت كذا ولم يقروا له بانه أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هو من باب قلب الحقائق إذ إقرارهم من أعظم دليل على أنه وضع يمينه على
شماله في الصلاة حال وصفه كما جاءت الرواية عنه بذلك خصوصا ومن
المقرين أبو هريرة وسهل بن سعد وهما من الناقلين لسنية وضع اليمين على الشمال
ولو جاز الاستدلال باقرارهم على ماوقع في هذه الرواية من إختصار الوضع
لجاز الاستدلال باقرارهم على عدم سنية مااختصر معه أيضا من دعاء الاستفتاح
والذكر في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والتشهد وتحريك السبابة
وغيرها فيقال لم يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من ذلك في صلاته
ولو فعله لما تركه ابو حميد المتصدي للبيان إذ لو كان مسنونا وتركه لقالوا له
أخطأت تركت دعاء الاستفتاح والذكر في الركوع وقول ربنا ولك الحمد
والدعاء بعده تركت كذا تركت كذا ولم يقروا له بان ماوصفه هو فعل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته فلما أقروه مع أنه لم يذكر شيئا من ذلك
فهو دليل على أنه غير مسنون وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل
شيئا من ذلك في صلاته ولا يقول بهذا مسلم فضلا عمن شاهد صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فتخصيص الاستدلال بالاقرار على متروك من
المتروكات دون باقيها لعب جلي وتحزب ظاهر فاما أن يكون دليلا على ترك
الجميع أو لم يكن دليلا على ترك الجميع وبالله تعالى التوفيق .

(فصل) قال المتعصب واذا رجعنا الى الترجيح وسلمنا تسليما جدليا أن
حديث القبض لاعلة له فحديث اتفقت عليه عشرة من الصحابة دفعة في وقت
واحد لاشك أنه أرجح من حديث روى عن آحاد من الصحابة متفرقين لم
يعلم ماطرأ لكل واحد منهم بعد الرواية عنه وأهل الحديث يعجبهم كون
الصحابي الراوي للحديث متأخر الاسلام ليكون حديثه آمنا من النسخ وهؤلاء
النفر فيهم ابو هريرة وهو متأخر الاسلام ماقدم الا في غزوة خيبر اهـ

أقول إذا لم تستح فاصنع ماشئت فهكذا يفعل من لاحياء له يستدل باقرار
أبي هريرة على حديث لم يتعرض الراوي فيه لنفي ولا لاثبات ويترك تصريحه
بقوله وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة وقوله أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى
وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمرنا معشر الانبياء أن
نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بايماننا على شمائلنا في الصلاة ولعله
إذ روى هذه الاحاديث كان متقدم الاسلام وانما تأخر اسلامه حين ورد عنه
إقرار أبي حميد على صلاة لم تتفق الرواة على نقل جميعها ولم تتعرض للوضع
بنفي ولا إثبات على مافي الكتب الستة أما على رواية ابن حزم التي ذكر فيها
الوضع فيجب حينئذ أن يتقدم اسلامه على اسلام خديجة وعلي وأبي بكر فالى
الله المشتكى من هذا التلاعب بالدين وسنة سيد المرسلين .

وقوله إن أهل الحديث يعجبهم كون الصحابي الراوي للحديث متأخر
الاسلام كذب على أهل الحديث لم يصدر هذا من أحدهم فضلا عن جميعهم
إذ مقتضاه أن لا تعجبهم أحاديث أبي بكر وعمر وعلي وعثمان وبقية العشرة
وبلال وابن مسعود وفضلاء الصحابة أو تكون أحاديث معاوية وأمثاله من
مسلمة الفتح أعجب اليهم منها ولا قائل به من المسلمين فضلا عن أهل الحديث
وانما أخذ المتعصب هذا من حديث جرير بن عبد الله أنه بال ثم توضأ ومسح
على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وانما أعجبهم لان آية المائدة فيها الامر بغسل
الرجلين والاحاديث دلت على مسحها فتعارضت مع الآية ولم يعلم المتقدم
من المتأخر منهما مع احتمال أن تكون الآية نزلت متأخرة عن فعل المسح
فتكون ناسخة له فلما روى جرير المسح وكان إسلامه متأخرا عن نزولها علم
أن المسح متأخر عنها وأنه غير منسوخ فقاس المتعصب جميع الآحاديث على
هذا ونسب قياسه الحماري إلى جميع المحدثين .

وقوله لاشك أنه أرجح من حديث روى عن آحاد من الصحابة متفرقين لم
يعلم ماطرأ لكل منهم بعد الرواية عنه هو كلام يشبه هدرمة السفهاء المجانين
فلست أدري ماذا يريد أن يعلم من ثلاثين صحابيا حدثوا بوضع اليمين على
الشمال بما عساه أن يكون طرألهم بعد تحديثهم أيريد أن يعلم قولهم وما حدثناكم به من
أن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يفعله ويقول أنه من سنن الأنبياء كان
كذبا منا عليه وقد تبنا الى الله منه أم قولهم إنه كان شرعا ثم حكما بنسخه أم
قولهم إنه كان منسوخا واتفقنا على نقله كذلك وقد رجعنا عنه أم غيرها مما
لا يقول به عاقل ثم أن اختار شيئا منه وقال بمثله لازم لحديث أبي حميد
والعشرة معه فانه لم يعلم ماطرأ لكل واحد منهم بعد ماحدثوا به ايضا والتي

جاز مثله على ثلاثين صحابيا فجوازه على عشرة من باب أولى

﴿فصـــل﴾ وتعرضه للترجيح بين هذه الأحاديث خطأ صريح وجهل
قبيح فان الترجيح إنما يكون بين دليلين متعارضين واحاديث الباب غير متعارضة
لانه لا تعارض بين مثبت الحكم وساكت عنه غير متعرض له بنفي ولا اثبات
قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على حديث رفع اليدين
مانصه والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين رواية من أثبت
الزيادة وبين من نفاها أو سكت عنها اه فالتعارض في مثل هذه الاحاديث
انما يتصور لو قال أبو حميد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ولا
يضع يمينه على شماله وهذا غير موجود في حديثه ولا في حديث غيره ألبتة
كما بيناه أول الكتاب ولو فرضنا وجوده لكان كافيا في ترجيح احاديث
القبض عليه كونها متواترة ولا تعارض بين متواتر وآحاد وكذلك كونها
مثبتة وهو ناف والمثبت مقدم على النافي وكونها مفيدة حكما زائدا يقتضي
الاحتياط للدين قبوله بل لو ورد حديث في الارسال لكانت جميع وجوه
الترجيح الاسنادية والمتنية موجودة في أحاديث القبض وحيث أنه لم يرد فلا
حاجة الى اتباع المتعصب في جهله بالتعرض لذكرها والله الموفق

﴿فصل﴾ قال المتعصب فياليت شعري لم ألف المسناوي رسالته في القبض وتبعه
متأخروا علماء المغاربة لما قدموا على المشرق ورأوا أهله يقبضون فصار كل
واحد يبني على رسالته ومؤلف رسالة جلها رسالة المسناوي مع زيادات قليلة
مدعمة لما قاله المسناوي في زعمه متمسكين بأن حديث القبض رواه مالك في
الموطأ وهذا التمسك في غاية البطلان اه .

أقول ويا ليت شعري لم ألف المتعصب رسالة جلها رسالة الوزاني مع
زيادة كذب وتدليس وتناقض وتحريف بل ويقال أيضا لم ألف خليل مختصرا
جله مختصر ابن الحاجب ولم ألف ابن الحاجب مختصرا جله جواهر ابن

شاس ولم ألف ابن شاس كتابا جله تهذيب البرادعي ولم ألف البرادعي كتابا جله مدونة سحنون ولم ألف سحنون كتابا جله كلام ابن القاسم بل ليت شعري لم ألف الناس جميع كتب الفقه وجلها منقول عن الائمة مع زيادات مدعمة لما قاله الائمة فان المسناوي لم يحدث حدثا في الدين ولا ابتدع فيه ماخرق به إجماع المسلمين حتى لايحذ وحذوه من شح بدينه وغار على سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يطعن فيها الجهلة وينكرها المتعصبون إنما عمد المسناوي الى كتب الفقه فاستخرج منها النصوص الدالة على أرجحية هذه السنة في المذهب وجمعها في رسالة قاصدا بيان الحق واحياء السنة فجاء من بعده وبنى على رسالته وزاد عليها اضعافها من النصوص والادلة فكان ماذا فكيف يقول لم ألف المسناوي وتبعه المتأخرون ويضم اليه ماقد بينا كذبه فيه من أنهم فعلوا ذلك لموافقة الاغنياء والعظماء بالمشرق فأغنى عن إعادته على أن قوله في مؤلفات المتأخرين جلها رسالة المسناوي جهل بها وكذب على أصحابها فان كتاب شيخنا في عشرة كراريس ورسالة المسناوي في كراسين مشتملة على ثلاثة مباحث الاول في حكاية الاقوال الموجودة في المذهب في ثلاث ورقات والثاني في حكم التقليد وماورد في الانتقال من مذهب الى آخر في خمس ورقات ثم خاتمة له في تراجم الائمة القائلين بالقبض في تسع ورقات والمبحث الثالث في معارضة من اعترض القبض من الجهال في سبع ورقات وها أنا أنقل المبحث الاول الذى هو مقصد الرسالة بتمامه ليتبين كذب المتعصب في زعمه ان المسناوي استدل برواية مالك لحديث القبض في الموطأ وأن مؤلفات المتأخرين جلها رسالة المسناوي كما يتبين كذب شقيقه أيضا في زعمه ان مقدمتي هي رسالة المسناوي فاقول

قال العلامة المسناوي اعلم أن قبض اليسرى باليمنى في قيام الصلاة وسدلها مختلف فيه في مذهب مالك على أربعة أقوال مذكورة في مشاهير كتب أئمة المذهب كمختصر ابن الحاجب وابن عرفه وغيرهما الاستحباب والكراهة

والجواز والمنع فاما القول باستحبابه في الفرض والنفل وترجيحه فيهما على الارسال والسدل فهو قول مالك في الواضحة وسماع القرينين أيضا واختاره غير واحد من المحققين كالامام أبي الحسن اللخمي والحافظ أبي عمر بن عبد البر والقاضيين أبي بكر بن العربي وأبي الوليد ابن رشد وعده في مقدماته من الفضائل وتبعه القاضي عياض في قواعده وكذا القرافي في كتاب الذخيرة صدر بأنه من الفضائل ثم ذكر بعد مافيه من الخلاف ومن اصطلاحه فيه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته قال وهو في الصحاح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ومثل مافي القرافي لابن جزي في قوانينه ونسبه عياض في الاكمال الى الجمهور وهو أيضا كما في الذخيرة للقرافي والميزان للشعراني قول الائمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وزاد ابن عبد البر في الاستذكار على نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثوري واسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود ابن علي وابي جعفر الطبري وغيرهم من أئمة المذاهب قال القباب في شرح قواعد عياض قال اللخمي ان القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البخاري ومسلم ولأنها رقفة العبد الذليل لربه وحديث البخاري المشار اليه هو مارواه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمي ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث مسلم هو ما أخرجه في باب وضع اليد على الاخرى في الصلاة عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فانظر لفظه فيه وقال المواق ابن عرفة وروى القرينان يستحب أي القبض في الفريضة والنافلة ابن رشد وهو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اه ونقل المواق أيضا عن ابن العربي أنه قال كره مالك وضع اليد على الاخرى في

الصلاة وقال إنه ماسمع بشيء فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ابن العربى قد سمعنا وروينا محاسن والصحيح أن ذلك يفعل فى الفريضة اه

وذكر فى سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال فى تمهيده لاوجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لأن الاشياء أصلها الاباحة ولم ينه الله ولا رسوله عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه فكيف وقد صح عنه فعله والحض عليه . وقال ابن حجر قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة اه وقال ابن حجر أيضاً قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة أنه يحصل بها إشغال اليدين وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكأن البخارى لاحظ ذلك فعقبه بالخشوع .

ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على شيء وضع يده عليه وقال عياض فى الاكمال ذهب جمهور العلماء من أئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم الليث بن سعد وهو القول الآخر لمالك قال والآثار بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحض عليه صحيحة والاتفاق على أنه ليس بواجب وعن على رضى الله عنه فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) أن معناه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة يعنى على الصدر عند النحر وقيل فى معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد وقيل نحر البدن بمنى وصلاة الصبح بجمع اه منه بلفظه .

ويرجح القبض أيضاً نص الأئمة كما فى المواق على أن ما اختلف فى مشروعيته

هو أرفع درجة من المباح قال عز الدين بن عبد السلام الشافعى فى قواعده إن كان الخلاف فى المشروعية فالفعل أفضل فما كرهه أحد الأئمة ورآه غيره ففعله أفضل كرفع اليدين فى التكبيرات قال وإنما قلنا هذا لأن الشرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات اه وهذا مقتضى مذهب مالك أيضاً فانه نص فى الموطأ على أن نذر المباح لايوفى به وذهب فيما كرهه هو واستحبه غيره إلى أنه يلزم الوفاء به ألا تراه قد كره هدى المعيب ونذره والاجارة على الحج مع قوله يلزم نذره وتنفيذ الوصية بالحج ترجيحا لما اختلف فى مشروعيته على المباح ومقتضى هذا كما قال الشيخ على الأجهورى موافقة مذهب مالك لما ذكره عز الدين كما أن مقتضاه أيضاً أن فعل القبض أفضل من تركه لاندراجه فى هذه القاعدة وأما القول بكراهته فيهما فقد ذهب اليه طائفة منهم الليث بن سعد وهو القول الآخر لمالك ومذهب المدونة فى الفريضة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه فى فريضة وذلك جائز فى النوافل لطول القيام قال صاحب البيان ظاهره أن الكراهة فى الفرض والنفل الا إذا طال فى النفل فيجوز وذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز فى النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة وقال الليث سدل اليدين أحب إلى إلا أن يطول فى القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسري فى الصلاة واختلف فى توجيه الكراهة المروية عن مالك على أقوال والذى عليه المحققون كالقاضى عبد الوهاب وغيره أنه إنما كرهه لمن يفعله بقصد الاعتماد أى تخفيف القيام عن نفسه بذلك إذ هو شبيه المستند ولهذا قال مرة ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة وذلك أن النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر فكيف بالاعتماد وأما من فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال أبو الحسن على الاجهورى تعليلا بالمظنة بل إذا انتفى الاعتماد عند القائل به لم يكره القبض بخلاف الوجهين الآخرين الآتيين فانهما تعليل بالمظنة وعلى هذا مشى عياض فى قواعده حيث قيد استحباب القبض

بما إذا لم يرد الاعتماد وقال بعضهم إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه والا فهو مستحب وقال آخرون مخافة ان يظهر من الخشوع مالا يكون فى الباطن قال فى التوضيح وتفرقته فى المدونة بين الفريضة والنافلة ترده وترد الذى قبله وزاد الاجهورى فى تضعيف الثانى نقلا عن بعضهم أنه يؤدى الى كراهة كل المندوبات وفى رحلة العياشى لأبى سالم عبدالله بن أبى بكر بن عياش مانصه وأما القبض فقد علم مافيه من الخلاف وقد قال به أئمة محققون من أهل المذهب كاللخمى وغيره خصوصا ان علل بحيثية اعتقاد الوجوب فان ما هذا سبيله من المكروهات لايعبأ به المحققون اذا صحت به الاحاديث سيما مع انتفاء العلة كهذه المسألة فلو اطرد ذلك لأدى الى ترك السنن كلها أوغالبها المداوم عليها لان المداومة عليها ذريعة الى ذلك وانما قال الامام بذلك فى مسائل قليلة لعارض فى الوقت اقتضى ذلك كقول بعض العوام فى آخر السبت من شوآل العيد الثانى فرآى الامام ان قطع هذه المفسدة أولى من المحافظة على هذا المندوب فاذا انقطعت هذه المفسدة وأمن من عودها فلا معنى لترك ماجاءت به الأحاديث الصحيحة إلا محض التقليد الذى لا زبدة له إذا مخض ويسمج فى السمع اطلاق الكراهة والمنع فيما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله أو أمر به ورغب فيه الا لضرورة أسمج من ذلك وقد قال رأيت كثيرا من المالكية يقبضون أيديهم فى الصلاة وذلك لخفة الامر فيه كما تقدم ولكون السدل فى البلاد المشرقية كأنها شعار الروافض ولا يفعله من الائمة الاالمالكية والعوام يعتقدون أنه لايفعله الاالرافضة فمن رأوه سادلا يديه فى الصلاة قالوا إنه رافضى اه

ومن الشيوخ من حمل ما روى عن مالك فيه من قوله لا أعرفه على أنه لايعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لابد منها ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك فى المدونة لاأعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم

وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعيينه لان تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع قال الشيخ سالم السنهورى ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربى فى انكار كل ماصدر عن مالك أو غيره من الائمة لما هو من جنس المشروع كاذان الفذ وقراءة يس عند رأس الميت وغسل اليد قبل الطعام والتصدق بزنة شعر المولود وقول المضحى اللهم منك واليك والقنوت فى وتر النصف الاخير من رمضان وما يتكلم به الناس عند محاذاة الركن من قولهم اللهم ايمانا بك ورفع اليدين عند الاحرام اه

وانظر المواق فان كلامه يقتضى اختصاص ابن بشير وابن العربى بذلك التأويل فقد تبين أنه لا كراهة فى القبض على مذهب المدونة لمن فعله تسننا ولغير اعتماد بناء على أصح التأويلات عند النقاد وأما القول باباحته فى الفرض والنفل والتخيير بينه وبين الارسال والسدل فهو قول مالك فى سماع القرينين من كتاب الصلاة الاول وقول أشهب فى رسم من شك فى طوافه من سماع ابن القاسم من جامع العتبية وذهبت اليه طائفة منهم الاوزاعى امام أهل الشام وأما القول بمنعه فيهما فهو أحدى روايتى العراقيين من أصحابنا وقد تقدمت روايتهم الاخرى وهذا القول وان حكاه الباجى ومن تبعه كابن عرفة من الشذوذ بمكان كما لايخفى على من وقف على كلام أئمة هذا الشأن هذا ان حمل المنع فيه على مايتبادر منه من التحريم كما هو مقتضى حكايته مقابلا للقول بالكراهة وكلام الأبى فى اكمال الاكمال والقاضى أبى العباس القلشانى فى شرح مختصر ابن الحاجب كالصريح فى ذلك أما ان حمل على الكراهة وهو الظاهر من جهة المعنى فهو راجع الى القول الثانى فلا اشكال حينئذ والله أعلم واذا تقرر الخلاف فى أصل المسألة كما ترى وليس أحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما قال تعالى

(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله هو الى كتابه ولم نجد فيه آية ترفع الاشكال ووجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة مافى الموطأ والصحيحين من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والقول بمقتضاها قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ومن تمسك بهدى المصطفى عليه السلام وماسنه اه

(فصـــل) فهذا كل ما كتبه المسناوى فى المسألة وباقى ابحاث رسالته فيما ذكرته لك من أحكام التقليد والانتقال من مذهب إلى آخر وتراجم الائمة الذين تقدم ذكرهم ورد شبه المعترض على القبض من أنه غير مروى عن مالك وأنه ليس بمشهور فى مذهبه وأنه لم يقل به أحد من علماء المغرب وأين هذا مما جلبه شيخنا من النصوص المذهبية وذكره من الأحاديث وأتى به من وجوه الترجيح وغير ذلك من غرائب النقول ومستجاد الابحاث المتعلقة بهذه السنة وقد تبين لك من كلام المسناوى رحمه الله عدم تعرضه للاستدلال على أرجحية القبض بذكر مالك له فى موطئه كما افتراه المتعصب عليه وعلى من ألف فى المسألة بعده وبالله تعالى التوفيق .

(فصـــل) قال المتعصب ومن الأحاديث الدالة على الارسال كل حديث وصفت فيه صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعرض فيه لذكر المستحبات ولم يذكر فيها القبض لان الارسال هو الاصل كما لايخفى والقبض وصف زائد فاذا لم يذكر بقى الحال على الاصل الذى هو الارسال اه

أقول أما الاستدلال بالأحاديث التى وصفت فيها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيها القبض فقد قدمنا إبطاله بما فيه كفاية ومقنع لكل منصف ومتعسف وبينا أنه لايوجد حديث واحد ذكر فيه

جميع ماللصلاة من السنن والمستحبات أصلا ومن ادعى وجوده فليأت به حتى نبين له مالم يذكر فيه وأما قوله إن الارسال هو الاصل فالكلام ساقط لايصدر من ملى يعرف معنى التشريع وأصول التكليف فان الأصل فى الحقائق الشرعية هو ماوضعه الشارع لا ماتقتضيه الطبيعة فى السكون والحركات ولا ماتقتضيه الاعراف واللغات فالصلاة التى أمرنا الله بها أصلها فى اللغة الدعاء وعرفنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بها دعاء مقرون بأفعال مخصوصة من جملتها وضع اليمين على الشمال فكان هو الأصل فيها لا ماتقتضيه طبيعة الانسان عند القيام خصوصا وقد أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أمر به جميع الانبياء والمرسلين فدل على أنه أصل أصيل فيها عند جميع الشرائع ولو ساغ التمسك بالاصل الطبيعى فى الحقائق الشرعية لبطلت من أصلها ولقيل أيضا ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام غير مسنون فى الصلاة لانه وصف زائد والاصل عدمه وكذلك تحريك السبابة عند التشهد وغيره من أفعال الصلاة يمكن إبطاله لمن رامه بهذا الدليل .

فان اعترض بالاستصحاب المقرر فى أصول الفقه قلنا ذلك فيما سكت عنه الشارع كصلاة زائدة على الخمس وصيام زائد على رمضان أما ما أوجبه الشارع وبينه فالاصل فيه ماوقع عليه البيان ثم محل ذلك أيضا مالم يرد فى المسألة دليل فتستصحب حينئذ البراءة الاصلية ولا يثبت خلافها حتى يرد الدليل فاذا ورد ارتفع حكم الاصل وثبت حكم الشرع وهنا قد ثبت بطريق التواتر وضع اليمين على الشمال فبطل استصحاب الأصل الذى تقتضيه طبيعة الانسان عند القيام وثبت وضع اليمين على الشمال .

فان قال لم تتفق الرواة على نقله قلنا ولم يتعرض أحد منهم لنفيه وقد قررنا مايزيح هذا الأشكال ويدفع هذا الاعتراض بما لامزيد عليه وقررنا أن من قواعد الشريعة الاحتياط فى قبول الحكم الزائد فى بعض الاخبار على

غيرها حتى جعلوا ذلك من مسالك الترجيح .

وقد قال ابن رشد فى الباب السادس آخر أبواب الطهارة من بداية المجتهد مالفظه اذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار الى الحديث المثبت للشرع لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول وتركه الذى ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ويمكن أن يكون بعده فلم يجز أن يترك شرع وجب العمل به بالظن اه .

وقال ابن حزم فى الاحكام اذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره أو رواها غيره أو روى العدل عموما فيه حكم زائد وروى آخرون لفظه فيها اسقاط ذلك الحكم فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا وأننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ولا يجوز ترك يقين لظن فمن ادعى أن تلك الشريعة التى قد صح أمر الله عز وجل لنا بها قد سقطت عنا وأن الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة فهو مفتر على الله عز وجل إلا أن يأتى ببرهان من نص أو إجماع على دعواه ولا يحل لمسلم يخاف الله عز وجل أن يترك يقينا مما لعله ليس كما يظن اه .

﴿ فصـــل ﴾ قال المتعصب ومن الأحاديث الصريحة فى الارسال ماأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى صلاته رفع يديه قبال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان فى سنده الخصيب بن جحدر وقد قيل إنه ضعيف أو متروك لما فيه من الايضاح لحديث أبى حميد الصحيح الذى ذكرنا والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة فعله جميع المحدثين الشيخان وغيرهما فقد استشهد البخارى برواية

عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف باتفاق وغيره من الضعفاء فى صحيحه ولم يحتج بهم فى الاصول وذكرنا لهذا الحديث من هذا القبيل وأيضا الحديث المذكور وان كان ضعيفا اعتضد بحديث أبى حميد الصحيح وبظواهر ماقدمناه فينجبر بذلك ماقيل فيه من الضعف أو النكارة اه الى هنا كلام المتعصب

أقول الاستدلال بهذا الحديث باطل من وجوه

(الوجه الاول) أنه منكر ساقط قريب من درجة الموضوع أو موضوع فان راويه الخصيب بن جحدر اتفق الحفاظ على تكذيبه فكذبه شعبة والقطان وابن معين وقال احمد لا يكتب حديثه وقال البخارى كذاب وقال الساجى كذاب متروك الحديث ليس بشىء وقال ابن الجارود فى الضعفاء كذاب وقال ابن حبان يروى الموضوعات وقال العقيلى أحاديثه مناكير لاأصل لها وقال ابن الجوزى كذاب وأورد له فى الموضوعات عدة أحاديث وحكم بوضعها من أجله وكذلك أورد الحافظ السيوطى فى كتاب الجامع من ذيل الموضوعات حديث الامراض هدايا للعبد من الله فأحب العباد الى الله أكثرهم اليه هدية وحكم بوضعه من أجله أيضا وقال الذهبى فى الميزان فى حديث لايمس القرآن الا طاهر والعمرة خير من الدنيا ومافيها هى الحج الاصغر انه من بلايا الخصيب يعنى هو المتهم به فسقط التعلق بهذا الحديث من أصله .

(الوجه الثانى) انه على فرض ثبوته فمعناه كان اذا كبر أرسلهما فاذا شرع فى القراءة وضعهما كما هو مذهب محمد بن الحسن وجماعة على ماقدمناه وقد فهمه جمع من الأئمة كذلك ويؤيده قوله ثم سكت أى مدة دعاء الاستفتاح كما هو ظاهر حديث أبى حميد فى الرواية التى استدل بها المتعصب وقوله وربما رأيته يضع يمينه على شماله أى عقب حط اليدين من الرفع مباشرة فلا يرسلهما حتى فى مدة دعاء الاستفتاح كما فهمه جمع من الحفاظ فقد تقدم ماحكاه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط عن الغزالى أنه قال سمعت بعض المحدثين يقول

هذا الخبر انما ورد بان يرسل يديه الى صدره لانه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الى الصدر

وقال العلامة عبد الحي اللكنوى فى التعليق الممجد على موطأ محمد هذا الخبر محمول على أنه كان يرسل ارسالا خفيفا ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء وعليه يحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان اذا صلى أرسل يديه اه

وقال فى حاشية السعاية لادلالة فى هذا الخبر على الارسال فى تمام القيام فلعله أرسلهما عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك ثم وضعهما اه

قلت بل سياق عبارته ظاهر فى ذلك وأنه أراد كان اذا كبر أرسلهما ثم سكت لقراءة دعاء الاستفتاح وربما رأيته فى بعض الاحيان يضع يمينه على شماله فى تلك الساعة ولا ينتظر الفراغ من قراءة الاستفتاح

(الوجه الثالث) ان الحديث لو كان صحيحا لوجب حمله على هذ المعنى الظاهر منه ولما جاز العدول به الى غيره لما قدمناه من ان الارسال لا يجوز فعله من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره أن الله أمره به كما أمر به جميع الانبياء فقال انا معشر الانبياء أمرنا بثلاث فذكر منها وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة فكيف يتصور أن يترك ما أمره الله به فضلا عن أن يثبت ذلك برواية كذاب وضاع .

(الوجه الرابع) أن الحديث حجة عليه لانه ذكر فيه الوضع مع الارسال وأثبت كلا من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يزعم أن الوضع مذموم مكروه وكيف يكون مذموما وهو مذكور فى الحديث الذى به أثبت سنية الارسال هذا غاية فى التلاعب ونهاية فى التناقض والتضارب .

(الوجه الخامس) أنه ذكر فيه أمورا لا يقول المتعصب انها من سنن الصلاة فان معاذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى صلاته رفع

يديه قبالة أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره فاذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت فاذا ختم السورة سكت ثم رفع يديه قبالة أذنيه ثم يكبر ويركع وكنا لا نركع حتى نراه راكعا ثم يستوى قائما من ركوعه حتى يأخذ كل عضو مكانه ثم يرفع يديه قبالة أذنيه ثم يكبر ويخر ساجدا وكان يمكن جبهته وأنفه من الارض ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه وكان اذا جلس فى آخر صلاته أعتمد على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه إذا دعا وكان إذا سلم أسرع القيام فذكر فى الحديث السكتات الثلاث ورفع اليدين فى الانتقال وعدم الاعتماد على اليدين عند القيام وكل هذا ليس من سنن الصلاة فى مذهب المتعصب فان كان الحديث عنده حجة فالواجب أن يكون حجة فى جميع ما دل عليه وان لم يكن حجة فكذلك أما كونه حجة فى بعضه وغير حجة فى أكثره فلا يقول به مطلق ملى فى حجة ترد اليه من نبيه أو من يعتقده فضلا عن مسلم .

فان قال عندنا أدلة خارجة صرفتنا عن الاخذ بما فيه قلنا وكذلك عندنا أدلة متواترة قطعية الثبوت والدلالة صرفتنا عن الاخذ بما يتوهم منه وعرفتنا أن من تركها وتمسك به فقد ترك السنة ودعا الى البدعة وخالف أمر الله ورسوله ونسب الى إمامه مالك ما هو برىء منه وبالله تعالى التوفيق .

(فصل) اذا عرفت بطلان هذا الاستدلال فاعلم ان المتعصب قد أتى فيه بما يجب التنبيه عليه وهو أمور .

(الأمر الاول) التدليس والكذب فى قوله وقد قيل فى الخصيب انه ضعيف أو متروك فعبر فى حكاية تضعيفه بصيغة التمريض المفيدة ان تضعيفه ضعيف أو غير متفق عليه مع أنه لا خلاف بين أهل النقد فى ذلك كما رأيت وعبر أيضاً بأنه ضعيف مع أن كل من جرحه قال فيه كذاب أو متهم بالوضع وفرق عند المحدثين بين الضعيف والكذاب فان الضعيف لا يطرح حديثه بل يعتبر به فى

الاستشهاد والمتابعات بخلاف الكذاب فان حديثه ساقط عن درجة الاعتبار فى المتابعة والاستشهاد كما سيأتى لأن قوله كذاب هى أسوأ عبارات الجرح كما قال الحافظ العراقى فى ألفيته

وأسوأ التجريح كذاب يضع ... يكذب وضاع ودجال يضع

وقال الذهبى فى الميزان أردى عبارات الجرح دجال كذاب أو وضاع يضع الحديث الخ

وقال ابن الصلاح قال الخطيب ارفع العبارات أن يقال حجة أو ثقة وأدونها أن يقال كذاب ساقط اه

(الأمر الثانى) عدم فهمه للألفاظ الدائرة بين أهل الحديث كما نبهنا عليه غير مرة وقلنا إنه يرى ألفاظا لا يفهمها فيستعملها فى غير موضعها فان قوله والاستشهاد بالضعيف على وجه المتابعة كلام لا معنى له عند المحدثين لأن الاستشهاد يكون بالمتابعة لا على وجه المتابعة أو ذكر المتابعة يكون على وجه الاستشهاد لا على الاصالة فان راوى الحديث إذا كان فيه ضعف وتابعه مثله فان المحدث يذكر تلك المتابعة على وجه الاستشهاد والتقوية لحديث الاول كما يفعل البخارى فى إخراج حديث رجال ليسوا على شرطه ويكون غرضه من ذكر متابعتهم الاستشهاد لمعنى الحديث السابق أو تقويته او رفع إشكال فيه أو نحو ذلك لا أن يستشهد بالحديث على وجه المتابعة فان هذا لا معنى له أصلا ومع هذا يصفه شقيقه فى بعض تقاريظه بمحدث المشرق والمغرب ومن وجود مثله أسهل من وجود عنقاء مغرب .

لقد هزلت حتى بدا من هزالها ... كلاها وحتى سامها كل مفلس

فاعجب لمحدث المشرق والمغرب لا يعرف الفرق بين الشاهد والمتابعة الذى يعرفه صغار طلبة محدثى بيوتهم وإلى الله ترجع الامور

(الامر الثالث) الجهل فى تطبيقه استشهاد المحدثين بالضعيف على هذا الحديث

فان الضعيف الذى يجوز الاستشهاد به هو ما كان ضعفه ناشئاً عن غفلة راويه أو سوء حفظه ونحو ذلك . أما ما كان راويه كذابا فلا يجوز الاستشهاد به بحال قال النووى فى التقريب وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه زاد الحافظ السيوطى فى شرحه ولا يعتبر به ولا يستشهد اه .

وأصله لابن الصلاح فى علوم الحديث ونظمه الحافظ العراقى فى ألفيته مع زيادة فقال

واسوأ التجريح كذاب يضع ... يكذب وضاع ودجال يضع
وبعدها متهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك أو فيه نظر ... وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا ... حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا ... حديثه وارم به مطرح
ليس بشىء لا يساوى شيئاً ... ثم ضعيف وكذا ان جيئا

ثم ذكر بقية المراتب الى أن قال

تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد شيئاً بحديثه اعتبر

أى من بعد قوله لا يساوى شيئا يعتبر بحديثه بخلاف من ذكر قبلها قال شيخ الاسلام فى فتح الباقى والحكم فى أهل المراتب الاربع الأول أنه لا يحتج بحديثهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به اه بل لا يبعد الحكم على هذا الحديث بالوضع لانفراد الخصيب به وهو كذاب وما انفرد به الكذاب هو الموضوع كما قال الحافظ فى النخبة الطعن إما أن يكون لكذب الراوى أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه فالأول هو الموضوع ثم عطف عليه باقي الالقاب ولذلك أورد ابن الجوزى للخصيب أحاديث وحكم بوضعها وكذلك فعل الحافظ السيوطى

وان كان انفراد الكذاب قد لايدل على الوضع فى بعض الأحيان إلابانضمام قرينة أخرى اليه وأى قرينة أعظم من مخالفة ماجاء به لعدد التواتر ان حمل لفظه على المعنى الذى فهمه المتعصب والا فهو موافق للجمهور غير أنه زاد حكما هو سنية الارسال حال قراءة دعاء الاستفتاح وهذا الحكم أيضا لا يثبت برواية مثله أصلا إن لم يكن هناك دليل آخر ولذلك كان الصحيح من الأقوال فى المذاهب الثلاثة عد سنية الارسال فى هذا الموضع أيضا وان المصلى يضع عقب حط اليدين مباشرة لسقوط هذا الحديث عن درجة الاعتبار فضلا عن الاحتجاج .

(الأمر الرابع) التدليس بلفظة اه عقب قوله فينجبر ماقيل فيه من الضعف والنكارة على عادته السابقة المخترعة فى هذه الرسالة طمعا أن يتوهم متوهم ان الذى انتهى هو كلام نقله عن بعض العلماء لا كلامه هو لانه لم ينته إلا بانتهاء الرسالة فوجب أن يكون الذى انتهى هو كلام الغير وهو تدليس بارد مكشوف لا يروج إلا على مثل فاعله والله المستعان .

﴿فصل﴾ قال المتعصب ومن الاثار المصرحة بالارسال ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير أنهم كانوا يرسلون قال فى الروضة الندية فان بلغهم حديث الوضع فمحمول على أنهم لم يحسبوه من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الارسال لاصالته مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الأصل إذ الوضع أمر جديد محتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم اضطروا إلى الارسال لثبوته عنهم اه وبعض كلامه ساقط فكيف يقول إن هؤلاء الاجلاء من التابعين يبلغهم حديث من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويجعلونه عادة من العادات فهذا كلام ساقط بل لايتركون العمل به عند بلوغه لهم إلا لثبوت نسخة عندهم اه .

أقول هذا كلام أبطل من أن يشتغل برده فان نسخ الحديث لا يثبت بمخالفة

الصحابى له بل ولا بتصريحه بنسخه كما هو مقرر فى محله فكيف يثبت بمخالفة التابعى ومع هذا فله وجوه أخرى تبين بطلانه أيضاً

(الوجه الأول) أن هؤلاء قد ثبت عنهم الوضع من فعلهم قال ابن حزم فى المحلى روينا فعل ذلك عن أبى مجلز وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد بن سيرين وأيوب السختيانى وحماد بن سلمة أنهم كانوا يفعلون ذلك وكذا حكاه ابن قدامة فى المغنى والنووى فى المجموع فهذا يعارض ماتقدم عنهم ويدل على أنه غير منسوخ إذ لو كان منسوخا لما فعلوه وتركوا ناسخه .

فان قال يجوز أن يكون فعلهم كان قبل إطلاعهم على النسخ فلما علموا ذلك تركوه ؟ قلنا وكذلك يجوز أن يكون تركهم له كان قبل أن يبلغهم أحاديثه فلما بلغتهم أخذوا بها وتركوا الارسال فانه لم يأت دليل يعين أن أحد فعلهم كان متأخرا عن الثانى فان كان تركهم للقبض يدل على أنه منسوخ فكذلك فعلهم للقبض يدل على أن الارسال منسوخ .

(الوجه الثانى) أن أبا داود روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة عن أبيه وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر فى صفة الصلاة وضع اليمين على الشمال قال محمد فذكرت ذلك للحسن البصرى فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه فأثبت ان وضع اليمين على الشمال من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان يعلم أنه منسوخ لأفاد السائل به ولما أكد له وصف وائل بن حجر بقوله هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه غير منسوخ عنده وكذلك روى محمد ابن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى فى الصلاة يتواضع لله تعالى فصرح ابراهيم بان ذلك كان تواضعا لله تعالى والتواضع لله عز وجل

لاينسخ وأيضا لو كان يعلم أنه منسوخ لما نسبه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأطلق بل كان يقيد ذلك وينبه على نسخه فاما لم يفعل دل على أن علمه بنسخه تقول من المتعصب عليه وأيضاً قال ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر قال يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة وقال أيضا حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن ابراهيم قال لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وكذلك روى البيهقى عن ابى الزبير قال أمرنى عطاء أن أسال سعيد بن جبير أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسالته عنه فقال فوق السرة فلو كان سعيد يعلم أنه منسوخ كما تقوله عليه المتعصب لما أفاد السائل عن الحكم ولا علمه أنه منسوخ .

(الوجه الثالث) أنه لو كان فعلم المخالف لما ورد من السنة دليلا على نسخها لما بقى من المحكم الا القليل المجمع عليه فان أكثر المسائل يوجد فيها مثل هذا الخلاف من التابعين وقد ذهب الحسن الى التسوية بين بول الجارية وبول الصبى فى الرش وهو خلاف السنة فى التفرقة بينهما وخلاف مذهب مالك بين التسوية بينهما فى الغسل وذهب الى انتقاض الوضوء بمصافحة الكافر والى ان الابوال كلها نجسة وذهب هو وابن سيرين وابن المسيب وابراهيم الى ايجاب الوضوء من كل دم سائل وذهب ابن المسيب الى جواز قراءة الجنب القرآن وقال للسائل كيف لا تقرؤه وهو فى جوفه وذهب هو والحسن إلى إيجاب غسل الاناء من ولوغ الهر وذهب إلى عدم إيجاب الفور في الوضوء وذهب ابراهيم إلى عدم التحديد فى غسل الاناء من ولوغ الكلب وإلى أن البصاق غير طاهر وقال إنه بمنزلة العذرة وإلى أن بول البغل طاهر إلى غير ذلك مما يطول تتبعه وقد بلغهم حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وأحاديث معاملته صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه للكفار ومخالطتهم وحديث العرنيين والسلى وعصر عمر والصحابة للفرث

واستعماله وحديث جابر فى عدم انتقاض الوضوء من الدم السائل وحديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وحديث إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات وحديث إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وغير ذلك فان كانت هذه الاحاديث منسوخة فاحاديث القبض كذلك وإن كانت غير منسوخة وكان هناك جواب عنها فهو الجواب عن أحاديث القبض إذ لا فارق أصلا فبان من هذا ان الساقط هو كلام المتعصب لا كلام العلامة القنوجى الذى جمع بين الأحاديث والآثار وحمل كلا منها على ما ينبغى حمله عليه وسلك الطريقة المعروفة عند أهل العلم الواجبة على كل مسلم ولم يتلاعب بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تهن فى نظره حتى يدفع فى صدرها ويثبت نسخها بغير دليل ولا برهان كما هانت على المتعصب فقدم هواه عليها والله يحمينا بمنه وفضله آمين .

﴿تنبيه﴾ وقع من المتعصب تحريف وتزوير أيضا فى نقل كلام الروضة الندية ولم تسمح أمانته إلا بتبديله وتغييره على عادته فان القنوجى قال فان بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنهم لم يحسبوه من سنن الهدى بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الارسال لاصالته مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الأصل إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الارسال لا لأنه ثبت عندهم الارسال اه . فأبدل المتعصب هذه الجملة الاخيرة بقوله لثبوته عندهم ليفيد أن القنوجى معترف بان الارسال ثابت عند المذكورين مع أنه ناف لذلك ومصرح بأن إرسالهم لم يكن لثبوت الارسال عندهم بل لعدم وصول الوضع اليهم والله الموفق للصواب

﴿فصـــل﴾ قال المتعصب وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال حين سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله فقال إنما ذلك من أجل الروم وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر إلى

أحبار بنى اسرائيل وضعى أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة وهكذا أخرج عن
أبى مجاز وأبى عثمان النهدى وأبى الجوزاء وهؤلاء كلهم من كبار التابعين
وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ لأن نسبته لأحبار بنى اسرائيل والروم
دال دلالة صريحة على أنه ليس من سنته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يقتدى
بأحبار الروم ولا يأمر بالاقتداء بهم ولا ينسب اليهم شيئا من السنة بل قد
نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤالهم والاقتداء بهم وعن النظر فى كتبهم ومن
هذا يعلم أن عزو القبض لاحبار بنى اسرائيل دال على الذم ويكون هذا بعد
نسخه فكان النبى صلى الله عليه وسلم كان أولا يقبض موافقة لبنى اسرائيل
ثم لما نزل عليه الارسال ترك القبض وعزاه لاحبار بنى إسرائيل على وجه
الذم اه .

أقول هذا من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقلب الحقائق
فى سنته وشريعته ثم هو كذب مبنى على جهل ووهم مركب على وهم فان
أثر ابن سيرين نقله المتعصب من الروضة الندية للقنوجى وهو وقع فيه محرفا
وقد راج تحريفه على بعض علماء العصر فنقله أيضا كما نقله المتعصب
وبنى كل منهما عليه ما فهمه والصواب كما رأيته فى نسخة عتيقة من مصنف ابن
أبى شيبة قول ابن سيرين إنما فعل ذلك من أجل الدم بالدال المهملة يريد أنهم
كانوا إذا أطالوا القيام فى الصلاة نزل الدم إلى رؤس أصابعهم فأمروا بوضع
اليمين على الشمال من أجل ذلك وقد ذكر شيخنا فى سلوك السبيل
الواضح هذا الأثر على الصواب ونقل شرحه بهذا المعنى عن بعض العلماء
ولعله ابن أمير الحاج فى شرح المنية على ما أظن فان عهدى به قديم ثم هو
تعليل باطل مردود على ابن سيرين رحمه الله تعالى بالسنة الصحيحة وآثار
السلف الصالح فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنا معشر الانبياء
أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة وقال ثلاث من

سنن الأنبياء وذكر منها وضع اليمين على الشمال وقال
ثلاث يحبها الله وذكر منها الوضع وفى لفظ ثلاث من النبوة وقال أبو الدرداء
من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة وقال أبو هريرة وضع
الكف على الكف فى الصلاة من السنة وقال ابن الزبير وضع اليدين فى
الصلاة من السنة وقال ابراهيم النخعى إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان
يفعل ذلك تواضعا لله عز وجل وقال الحسن هى صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فعله من فعله وتركه من تركه وكل هذا سبق مبسوط العزو
بأسانيده وتحرير الكلام عليه فكيف يقبل قول ابن سيرين إنما فعل ذلك
من أجل الدم بعد تصريح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان الله يحبه وأمر
به الأنبياء وأنه من سننهم واخلاقهم وأخبار الصحابة أنه من سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مما لا يقبله مسلم من ابن سيرين ولا غيره ثم
هو رحمه الله تعالى فى أوسع العذر إذ لم تبلغه هذه الاحاديث ومعاذ الله ان
يسمع ابن سيرين قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث يحبها الله وقوله
ثلاث من سنن الانبياء أو من النبوة وقوله إنا معشر الانبياء أمرنا أن نضع
أيماننا على شمائلنا فى الصلاة ثم يقول بعد ذلك إنما فعل من أجل الدم أما المتعصب
فكذاب متلاعب بدينه ومكذب لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقف على
أخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الله أمره وجميع الانبياء به وأنه مما يحبه
تعالى وكتب ذلك فى رسالته ونقل عن البيهقى تصحيحه ثم جعله بعد ذلك
قبيحا مذموما وأنه مما تبع فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل الكتاب ولم
يؤمر به من ربه فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا
أن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة والمتعصب يقول لم يؤمر به إنما تبع
فيه بنى اسرائيل فاخترلك أيها المسلم قول من تقبل وخبر من تعتمد قول نبيك
الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى أو خبر هذا المتعصب الكذوب

والغبي المجهول .

فان قلت إن هذه الاحاديث لم تصح عنده فلذلك لم يعتمدها فحمل الوضع على ما ذكر ولم يقصد تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به من أمر ربه . قلت هو جواب فاسد من وجهين .

(الوجه الاول) أن الاحاديث المذكورة صحيحة وهو فى نفسه متيقن صحتها لكثرة طرقها وتباين مخارجها ووقوفه على تصحيح الحفاظ لها فقد صحح ابن حبان والحافظان نور الدين الهيثمي فى مجمع الزوائد والجلال السيوطي فى حاشية الموطأ حديث ابن عباس وصحح البيهقي حديث عائشة والحافظ نور الدين حديث أبي الدرداء الموقوف واحتج مالك بحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وقال ابن عبد البر إن معناه ورد فى ثلاث أحاديث حسان وبينت أنا وجه صحتها من الصنعة الحديثية فيما سبق وفى الباب مع هذا حديث أبي هريرة وحذيفة وابن عمر ويعلى بن مرة فلا يتصور مع كثرة هذه الطرق وتصحيح الحفاظ لبعضها أن لا يصح الحديث عنده .

(الوجه الثاني) وعلى تسليم أنه غير معتقد صحتها فلا أقل من أن يوجب عنده تصحيح الحفاظ لحديث مع كثر طرقه وقفة تمنعه من مثل هذه الجراءة والتقول الباطل فى دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد تقرر ان الحديث الضعيف باتفاق يعمل به فى مثل هذا احتياطا فكيف بحديث صححه جماعة من الحفاظ فلما لم يتوقف مع كل هذا دل على تهجمه وعدم احترامه لاخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلامه .

(فصل) وقوله فى مرسل الحسن كأنى أنظر الى أحبار بنى اسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة ن صلى الله عليه وآله وسلم عزاه اليهم على وجه الذم كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريف لمعنى حديثه فان الحديث وارد فى مدح هذه السنة وتأكيد أمرها كما هو ظاهر فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر أن الوضع من سنن الانبياء أكد

ذلك بقوله كأنى انظر الى أحبار بنى اسرائيل وهم العلماء الفقهاء منهم واضعي أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة امتثالا لاوامر أنبيائهم ومتابعة لسننهم إشارة منه صلى الله عليه وآله وسلم الى فضل هذه السنة وتأكيد أمرها واشتهارها بين الامم الماضية وقد كتب الزرقاني فى شرح الموطأ على قول عبد الكريم بن أبي المخارق من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الاخرى فى الصلاة الحديث ما نصه أي مما اتفق عليه شرائع الانبياء لانه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم اه وليس هذا الفعل من محدثات بنى إسرائيل ولا من مبتدعاتهم حتى يعزوها اليهم على وجه الذم ولا فى الحديث ما يشير الى ذلك وعلى فرض أن فيه ما يفيده فهو مردود من وجهين .

(الوجه الاول) أنه خبر ضعيف ساقط لعلتين الاولى أنه مرسل والمرسل مردود عند الجمهور اذا لم يرد ما يعضده فكيف اذا ورد ما يعارضه وبالأخص مراسيل الحسن فانها عندهم شبه الريح العلة الثانية أنه من رواية رجل ساقط الرواية شديد الضعف فان ابن أبي شيبة أخرجه عن وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن به ويوسف بن ميمون هو القرشي المخزومي أبو خزيمة الصباغ قال أحمد ضعيف ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال البخاري وابو حاتم منكر الحديث جدا زاد أبو حاتم ليس بالقوى ضعيف وكذا قال النسائي وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ كثير الوهم يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به فكيف يحتج بحديث من هذا حاله على ذم سنة تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلها والحث عليها لو فرضنا ان فى حديثه ما يفيد الذم فكيف والحال بعكس ذلك كما علمت

(الوجه الثاني) أنه لو كان صحيحا ومفيدا للذم الملصق به لعارضناه بالخبر

المتواتر المفيد للقطع بانه من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة الانبياء قبله وخبر الآحاد لايعارض المقطوع به وماكان هكذا لايتصور ان يكون مذموما بحال :

﴿ فصل ﴾ وقوله وهكذا أخرج عن أبي مجاز وأبي عثمان الهندى وأبي الجوزاء كذب صراح على ابن ابى شيبة وعلى هؤلاء الائمة الثلاثة فان ابن ابى شيبة لم يخرج هذا الحديث إلا عن الحسن وحده وأن أراد أنه أخرج عن هؤلاء معنى ما ألصقه بمرسل الحسن من افادته ذم الوضع كان كاذبا أيضا من وجهين .

(الوجه الاول) أنه لم يقع لابى مجاز ذكر فى باب الوضع ولا باب الارسال من مصنف ابن ابى شيبة أصلا

(الوجه الثانى) أنه أخرج عن ابى عثمان وابى الجوزاء عكس مراد المتعصب فقال ثنا عبد الاعلى عن المستمر بن الريان عن ابى الجوزاء أنه كان يامر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي وقال ثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال حدثني أبو عثمان النهدى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينه فوضعها على شماله ولم يذكر فيهما غير هذين الخبرين ثم إن الوضع وارد عن أبي مجلز أخرجه عنه البيهقي في سننه وقد تقدم فاعجب لهذا الرجل ما أجراه على الكذب .

﴿ فصل ﴾ ومن هذا تعلم أن قوله وهؤلاء من كبار التابعين وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ الخ فهو ساقط مبنى على كذب فاحش فانه لم ينقل عن أحد من المذكورين ماعزاه اليهم وافتراه بقلة حيائه عليهم كما رأيت وقد قدمت فيما سبق باب الارسال بتمامه من مصنف ابن أبي شيبة فارجع اليه لتزداد يقينا بكذبه ثم لو فرضنا أنه صادق وأن ابن أبي شيبة أخرج ذلك الحديث عن الثلاثة

المذكورين فهو كاذب أيضاً ولا اقول مخطىء فى دعواه إن الاثر يفهم منه النسخ لما قررته لك آنفاً والله الموفق

(فصل) قال المتعصب وأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه اه

أقول استدل المتعصب بهذا الاثر على نسخ الوضع وهو استدلال فاسد من وجوه (الوجه الاول) أنه لو كان الارسال واردا لكان هذا عين الدليل على نسخه لان ابن الزبير كان يرسل أولا ثم صار يقبض آخراً والدليل عليه أمران

(الامر الأول) انه أخبر كما فى سنن أبى داود أن وضع اليمين على الشمال من السنة ولم يكن ليخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لنسيان أو اعتقاد نسخ او عدم اطلاع وهذان ممنوعان لما سأذكره فلم يبق إلا انه كان يرسل أولا قبل ان يبلغه الوضع فلما بلغه صار يفعله وأخبر انه من السنة .

(الامر الثانى) أن البيهقي أسند عن عبد الرزاق قال اخذ اهل مكة الصلاة من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق وأخذ ابو بكر الصديق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل هؤلاء كانوا يقبضون فابن الزبير مثلهم اما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقدم ذلك عنه بطريق التواتر وأما أبو بكر فقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا يحيي بن سعيد ثنا ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى دراج قال ما رأيت فنسيت وإني لم أنس أن أبابكر كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى وأما عطاء فقال البيهقي فى سننه أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيي بن أبي طالب أنبأنا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير قال أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته عنه فقال فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير وأما ابن جريج فذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن عبد الرزاق

قال رأيت ابن جريج يصلى فى إزار وقميص ويمينه على شماله فدل هذا على أن
ابن الزبير كان يضع لانه أخذ الصلاة عن أبى بكر وقد كان يضع وعطاء
أخذها عن ابن الزبير وقد كان يضع وأهل مكة أخذوها عن ابن
جريج وقد كان يضع وهم أيضا كانوا يضعون كما عزاه اليهم غير واحد فسقط
احتجاجه بأن إرسال ابن الزبير دال على نسخ القبض وصح أنه لو ورد لكان
هذا دليلا على نسخه، والله الموفق .

(الوجه الثانى) وعلى فرض أنه لم يرد مايعين كون الوضع آخر فعل ابن
الزبير فلا يمكن لأحد أن يستدل به على نسخ سنة تواترت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واتفق عليها جميع أصحابه من بعده إذ من البعيد أو
المستحيل عادة أن يغيب الناسخ عن جميع الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون
ومن كانوا شديدى الملازمة له صلى الله عليه وآله وسلم وتتبع سنته مثل ابن
مسعود وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم ممن سبق ويطلع على الناسخ عبد الله
ابن الزبير وحده ثم من البعيد أيضاً أن يطلع على الناسخ ثم يكتمه عن جميع
الناس ولا يذكره لأحد مع توفر الدواعى على ذلك فى عصره خصوصا وقد
حدث هو أن الوضع من السنة.

(الوجه الثالث) أنه لو جاز الاستدلال بمخالفة عمل ابن الزبير لروايته على
نسخ الوضع لجاز الاستدلال بهذه المخالفة على نسخ كثير من المسائل التى
لا يستطيع المتعصب أن يفوه بنسخها فقد روت عائشة رضى الله عنها أن الصلاة فرضت
ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وكانت هى تخالف
ذلك فتتم فى السفر وروت أن كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم خالفت
ذلك وأنكحت بنت أخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن حى غائب
غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره وروت التحريم بلبن الفحل وصح عنها
خلافه وأنه كان يدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها ولا يدخل عليها من

أرضعته نساء أخواتها وروت ترك ايجاب الوضوء مما مست النار وصح عنها
ايجاب الوضوء للصلاة من أكل ما مسته النار وروت هى وابن عباس وأبو هريرة
المسح على الخفين وصح عن الثلاثة المنع منه جملة وروى ابن عباس حديثا
فى ان الخلع طلاق والسند اليه فيه ضعيف وصح عنه أن الخلع فسخ لا طلاق
وروى عمر وعثمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى
الحج وصح عنهما النهى عن التمتع وروى أبو هريرة حديث البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وروى سعيد بن منصور عنه أنه قال ماآن لايجزيان من
غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام وروى أيضاً حديث الامر بغسل الاناء سبعا
من ولوغ الكلب وصح عنه أنه يغسل ثلاثا وكم لهذه المسائل من نظير وليس
فى امكان المتعصب أن يدعى نسخ شىء من هذه الأحاديث لمخالفة عمل رواتها
فأحاديث القبض مثلها إذ لافارق أصلا .

(الوجه الرابع) أنه استدلال مخالف لاصول مذهب مالك والجمهور
فقد قال الشريف التلمسانى فى خاتمة الباب الاول من مفتاح الوصول مانصه
قد يعترض على السند بان الراوى خالف ماروى كما يحتج أصحابنا على أن
غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ولغ
الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا فيقول أصحاب أبى حنيفة هذا يرويه أبو
هريرة وقد صح عنه أنه كان يفتى بغسل الاناء ثلاثا وإذا خالف الراوى
روايته كان ذلك قدحا فى الحديث عنده إذ لو كان معمولا به لما خالفه والجواب
عند أصحابنا أن الحجة فى الخبر لا فى مذهب الراوى فلعله خالفه باجتهاد منه
وذلك لايوجب علينا اتباعه اه وقال البنانى فى حاشيته على شرح المحلى وهذا
أى وجوب العمل بخبر الواحد وإن خالفه راويه هو كذلك عندنا معاشر
المالكية أيضاً اه

وقال الشوكانى فى الارشاد ولا يضر الخبر عمل الراوي له بخلافه خلافا

لجمهور الحنفية وبعض المالكية لانا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوى ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها وقال فى موضع آخر ولا وجه لما قيل من أنه قد أطلع على ناسخ لذلك الخبر الذى رواه لانا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال وأيضاً فربما ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك اه

وقد أطال ابن حزم فى الاحكام وابن القيم فى الاعلام فى أبطال ماذهب اليه الحنفية من تقديم عمل الراوى على روايته بما يطول بنقله الكتاب ويكفينا اعتراف المتعصب أن هذا هو المشهور من مذهب مالك على أن غيره عبر بأنه مذهب مالك كما سبق فاستدلاله بما هو مخالف لمذهبه باعترافه تناقض وتقلب وعجز واضطراب .

﴿ فصل ﴾ وقد تعرض القنوجى لأثر ابن الزبير هذا فقال فى شرحه على الدرر البهية للشوكانى مالفظه وأما ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد أبى ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه فهى رواية شاذة لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وان سلم كونها صحيحة فهذا فعله والفعل لاعموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لانه نسبه الى السنة وقول الصحابى من السنة فى حكم الرفع كما حقق فى كتب أصول الحديث ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى لاسيما إذا كان مخالفا لاجلة الصحابة كأمير المؤمنين أبى بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للاحاديث المرفوعة المشهورة واعمال الصحابة المستفيضة فى باب الوضع فينبغى أن لايعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها اه .

فاعترضه المتعصب بأن هذا لايقال له شاذ بل هو من مخالفة عمل الراوى

لروايته والشاذ هو ما خالف فيه الراوى من هو أوثق منه وبأن الحديث الذى قال إنه رواه عنه الثقات فى سنده العلاء بن صالح وهو ضعيف عند بعضهم وبأن قول الصحابى من السنة كذا ليس متفقا على أنه فى حكم المرفوع وبان قوله ولاسيما إذا خالف أجلة الصحابة كأبى بكر وعلى فيه أنه لم يخالفهم لان الموضوع فى ترك العمل بالوضع ومن أين للمعترض أن هؤلاء كانوا يقبضون ورواية القبض عنهم لاتدل على العمل به فان ابن الزبير رواه ولم يعمل به مع أن أبا بكر رضى الله عنه لم يرو عنه القبض اه .

وأقول إنه اعتراض ساقط ناشىء عن جهل وعدم معرفة فان الشاذ يطلق عند المحدثين على معنيين أحدهما ماذكره المتعصب والثانى الغرابة والانفراد مع مخالفة الأصول وكثيرا مايذكرون الحديث فيقولون عنه شاذ مع أنه ليس له إلا سند واحد بحيث لايتصور فيه مخالفة الراوى لمن هو أوثق منه وإنما يعنون به شذوذه عن الاصول ومنه قول البيهقى فى حديث أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة وعلى هذا المعنى اقتصر الحاكم فى تعريف الشاذ فقال فى علوم الحديث له أما الشاذ فانه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة ثم قال سمعت أبا بكر احمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لى الشافعى ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالايرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث اه وابن الزبير قد خالف بفعله جميع الصحابة والاحاديث المتواترة فأثره شاذ كما قال الشافعى والحاكم وغيرهما فاعتراض المتعصب على أهل الفن ناشىء عن جهله بعلومهم والله الموفق للصواب .

﴿ فصل ﴾ وأما قوله فى الحديث الذى رد به القنوجى أثر ابن الزبير أنه

من رواية العلاء بن صالح وهو ضعيف عند بعضهم فقد قدمنا بطاله بان الحديث
سكت عليه أبو داود وحسنه النووي في شرح المهذب وبان العلاء المذكور أوثق
من كثير من رجال الصحيحين المجمع على صحتهما فقد وثقه ابن معين وأبو
داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي وأبو حاتم وابن خزيمة ويعقوب
ابن شيبة وابن حبان بعبارات متنوعة وهذا أعلا مايطلب في التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما اعتراضه بانه لم يتفق على كون قول الصحابي من السنة
كذا له حكم الرفع فتعلق بارد وهدرمة فارغة ولو صح مثل هذا التعلق في
ابطال مسائل الاصول وقواعده لما صحت منه قاعدة لانه لا يكاد يوجد فيها
ماهو متفق عليه غير مختلف فيه بل وكذا مسائل جميع العلوم فالعبرة بصحة
القاعدة وقوة دليلها لا بانتفاء الخلاف فيها وقد بينا فيما سبق صحة ما ذهب
اليه الجمهور من ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع وأوردنا له من
الدلائل مالم يبق معه شك والله الموفق

﴿ فصل ﴾ وأما قوله ومن أين للمعترض ان هؤلاء المذكورين يعني
أبا بكر وعليا وابن مسعود كانوا يقبضون ورواية القبض عنهم لا تدل على
العمل به مع أن أبا بكر الصديق لم يرو عنه القبض الخ فاقدام بجهل وتجاهل
بتهور فانه جهل مارواه ابن أبي شيبة باسناد على شرط الصحيح عن أبي زياد
مولى دراج قال مارأيت فنسيت واني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام إلى
الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى وجهل مارواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن
عبد السلام بن شداد أبي طالوت عن غزوان بن جرير عن أبيه قال كان علي
إذا قام الى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلايزال كذلك حتى يركع متى ما
ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن
قدامة عن أبي بدر عن أبي طالوت به وكذلك أخرجه البيهقي وقد مر سياقها
وتجاهل ماذكره هو قبل هذا وعزاه الى أبي داود والنسائي وابن ماجه من رواية

الحجاج بن ابي زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود
قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعت شمالي على يميني فاخذ
يميني فوضعها على شمالي .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب وفي كتاب العلم لابن عبد البر قال مصعب
الزبيري مارأيت أحدا من علمائنا يكرمون أحدا مايكرمون عبد الله بن
حسن وعنه روى مالك حديث السدل اه

أقول هذا من المتعصب تدليس ومغالطة فانه يعلم علم يقين أن هذا الاثر
خارج عما هو بصدده ولو علم أن فيه ادنى شبهة تصلح للتعلق بها لاكثر اللغط
وأطال الصياح ولذلك أورده وسكت فلم يعلق عليه شيئاً ولو كان السدل في
هذا الاثر بمعنى الارسال لكان لنا أن نعارضه بما رواه أحمد وأبو داود
والترمذي من حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن السدل في الصلاة لكن المراد به سدل الثياب لأن الاقدمين لم يكونوا
يعبرون عن إرسال اليدين في الصلاة بالسدل كما يعبر به متأخروا المالكية
بل يعبرون عنه بالارسال أما السدل فقال الخطابي في معالم السنن هو إرسال الثوب
حتى يصيب الأرض وقال أبو عبيدة في الغريب السدل إرسال الرجل ثوبه
من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال ابن الاثير هو
أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال
وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو أن يضع وسط الازار
على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه
وقد تكلم علماء المذهب على هذا الاثر بعينه وبينوا المراد منه في جامع البيان
والتحصيل لابن رشد مانصه وسئل مالك عن السدل في الصلاة فقال لا بأس
بذلك فقيل له هل رأيت أحداً يفعل ذلك قال نعم قيل له عبد الله بن حسن
قال نعم وغيره قال القاضي نفسه صفة السدل أن يسدل الرجل طرفي ردائه

بين يديه فيكون بطنه وصدره مكشوفا فأجاز ذلك فى المدونة وإن لم
يكن عليه إلا أزار أو سراويل يستر عورته وحكى أنه راى عبد الله بن
حسن يفعل ذلك ومعنى ذلك إذا غلب عليه الحر إذ ليس من الاختيار أن
يصلى الرجل مكشوف الصدر والبطن وهو ظاهر هذه الرواية اه
وفى شرح المختصر للحطاب قال ابن يونس والسدل أن يسدل طرف
إزاره ويكشف صدره وفى وسطه مئزر أو سراويل فيتم صلاته لأنه
مستور اه وفى شرحه للمواق قال ابن العربى مانصه داهية قال مالك
لابأس بالسدل فى الصلاة أشار إلى أنه يجوز أن يحمل الرداء فى الصلاة على
غير السنة والهيأة التى تحمل عليها فى خارجها وخفى هذا على قوم يستقرئون
المسائل الفقهية ترى أحدهم حاملا لردائه على هيأة الارتداء حتى إذا صلى
سدله ومالك لم يقل سنة الصلاة السدل اه ونصوصهم بهذا كثيرة فالاستدلال
بهذا الأثر محض تدليس ومغالطة ومثل هذا ما استدل به بعض قضاة المغرب
وقد ذكرت له أن الارسال لم يرد فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فقال مازلنا نسمع هذا من نصرى القبض حتى رأيت حديثا صريحا فى الارسال
فقلت وما هو قال رأيت فى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل فى الصلاة قال فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسدل أولا ثم نهى عنه فعجبت من فهمه واستدلاله ثم بعد ذلك بمدة
جرى ذكر هذه المسألة أيضا فقال لا ينقضى عجبى لمن يزعم سنية الوضع مع
أن الامام نص فى المدونة على أنه مكروه عنده فقلت له لم يقل الامام
ذلك إلا بعد قوله لا أعرفه وهو دال على إرادته لاعتماد فقال إن الامام
لم يقل ذلك وهذا نصه موجود فى حاشية بنانى على الزرقانى فأتى
بالحاشية أوقفك عليه فقلت له بل ننظر المدونة نفسها فانها بين أيدينا فقال
لا تنظر فى المدونة فان سحنون كذاب لا يعتمد نقله وإنما يعتمد نقل بنانى

أى عن سحنون فى المدونة فلما قال هذا علمت ان التعصب فتك بعقله حتى
أوصله الى هذا الحد الذى يضحك المجانين فاعرضت عن الكلام معه فى الموضوع
وفاتحته فى حديث آخر . فهذا الضرب لا يدرى ما يخرج من رأسه عند الضلال
عن هواه والله المستعان

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب الامر الثانى من أدلة الارسال هو أن عليه عمل
أهل المدينة اه

أقول أول من ادعى أن الارسال كان عليه عمل أهل المدينة التتائى
فى شرحه على المختصر المعدود من الكتب الضعيفة التى لا يعتمد على شىء مما
فيها من نقل أو تقرير كما نص عليه الهلالى وصاحب تكملة الديباج وغيرهما
والا فكتب المذهب المعتمدة بريئة من هذا التهور وأصحابها أجل من أن
يقفوا مالا علم لهم به ولا وجود لاصله فهذا موطأ الامام وشروحه للباجى
وابن عبد البر والزرقانى والسدراتى وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم
لعياض والابى والسنوسى والاحكام لابن العربى والعارضة له والاحكام
لابن الفرس والمدونة لسحنون واختصارها لابن أبى زيد وللبرادعى وشرحه
لابى الحسن وابن ناجى وتكميل التقييد لابن غازى وديوان ابن يونس
والعتبية وشرحها لابى الوليد بن رشد وهو المعروف بالبيان والتحصيل وكتاب
المقدمات له ومختصر ابن الحاجب وشروحه للشيخ خليل وابن عبد السلام
والثعالبى وشروح الرسالة للقلشانى وابن ناجى وزروق ويوسف بن عمر
وتحقيق المبانى لأبى الحسن والاجهورى والنفراوى وجسوس والحطاب
وشرح قواعد عياض للقبابى وتنبيه الغافل للتفجروتى والبداية لابن رشد
الحفيد والذخيرة للقرافى والمختصر لابن عرفة والشامل لبهرام والجواهر
لابن شاس والقوانين لابن جزى وشروح المختصر وحواشيه كشرح الحطاب
والمواق وبهرام والسنهورى والفيشى والاجهورى والخرشى وحاشية الصعيدى
عليه والزرقانى وحواشيه لابن سودة وبنانى والرهونى وأبى على بن رحال

وغيرهم الى كثير فى كتب المذهب التى يطول ذكرها وكذا كتب الشافعية والحنفية والحنابله والزيدية وشروح الحديث وكتب الخلاف وحكاية المقالات ليس فى شيء منها دعوى أن الارسال كان عليه عمل أهل المدينة ولو وجد من ادعاه لكانت دعواه باطلة مردودة من وجوه

(الوجه الاول) أنها دعوى لادليل عليها وكل ما كان كذلك فهو باطل

(لوجه الثانى) أن الاحاديث تواترت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالوضع والاصل فى عمل أهل المدينة أن لا يكون مخالفا للسنة فلنتمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على خلافه .

(الوجه الثالث) أن هذه الدعوى المجردة عن الدليل والبرهان معارضة بنقل الحفاظ الذين كانوا قريبى العهد من أهل المدينة المحتج بعملهم وإجماعهم عند مالك وتصدوا لنقل ذلك عنهم بالاسانيد المتصلة الصحيحة كالترمذى والبغوى وابن عبد البر وغيرهم فقد عزوا الوضع لجميع الصحابة والتابعين ولم يستثنوا منهم أهل المدينة ولو كان عملهم على خلافه لاستثنوهم كما استثنوا الافراد القائلين بالارسال

(الوجه الرابع) ان سهل بن سعد الساعدى من أهل المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة وقد أخبر آخر القرآن الذى هو وقت العمل المحتج به أن الناس كانوا يؤمرون بالوضع فلو كان العمل على خلافه لذكره عقب الحديث وبين سببه فلما لم يفعل دل على أن عمل أهل المدينة كان على وفق حديثه الذى أخبر به .

(الوجه السادس) أن عبد الله بن بريدة قال مارأيت سعيد بن المسيب يقبض يمينه فى الصلاة كان يرسلهما فعزا هذا إلى ابن المسيب وحده ولو كان عليه عمل أهل المدينة لقال مارأيت أحداً من علماء المدينة يقبض فلما عزاه إلى ابن المسيب وحده دل على أن عمل أهل المدينة على خلافه

(الوجه السابع) أن العمل الذى هو حجة عند مالك هو مانقلوه نقلا مستفيضا وتداوله عملهم خلفاً عن سلف إلى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كالاذان والصاع ونحو ذلك وهذا لايتصور ادعاؤه فى الارسال فقد جاءت الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين من أهل المدينة بالوضع ولم ينقل عن أحد منهم الارسال إلا عن سعيد بن المسيب وحده .

(الوجه الثامن) أن مالكا ذكر حديث الوضع فى موطئه مستدلا به ولم يذكر أن العمل على خلافه وكل حديث ذكره وكان العمل على خلافه نبه عليه كما فعل فى حديث البيعان بالخيار وفى حديث السجدة على المنبر وفى حديث الرضاع وغيرها فانه ذكر عقب كل حديث منها أن العمل على خلافه ولم يفعل ذلك عقب حديث الوضع فدل على أن عمل أهل المدينة كان على الوضع لا على الارسال .

(الوجه التاسع) أن مالكا قال بالوضع فى جميع الكتب المنقولة عنه ونقله عنه جمهور أصحابه وكان يضع هو نفسه فلو كان عمل أهل المدينة على خلافه لما وضع ولا قال به .

(الوجه العاشر) أن عمل أهل المدينة لايتصور أن يكون على الارسال لانه إنما كان حجة لدلالته على آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد دلت القواطع على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتقل إلى الرفيق الاعلى وهو يضع يمينه على شماله فكيف يتصور أن يجمع أهل المدينة على خلافه على مايراه امام مالك .

(فصل) وقد تمسك المتعصب فى كون عمل أهل المدينة على الارسال باربع شبه

(الشبهة الأولى) كون مالك قائلا بالارسال مع وجود الاحاديث بخلافه فلو لم يستند إلى موجب أقوى منها وهو العمل لما قال بخلافها وهى شبهة باطلة فقد قدمنا أن مالكا لم يقل بالارسال قط وان نسبته اليه نشأت من الخطأ فى

فهم رواية ابن القاسم عنه.

(الشبهة الثانية) أن مالكا قال لاأعرفه مع أنه ذكر حديثه فى الموطأ وهذا دليل على أنه أراد لم يعرفه من عمل أهل المدينة وهى شبهة يبطلها ماقدمناه من الاوجه المذكورة هنا والسابقة أول الكتاب .

(الشبهة الثالثة) كونه مذهب سعيد بن المسيب وهو من أهل المدينة وهى شبهة باطلة من وجهين .

(الوجه الاول) أن هذا عين الدليل على كونه خلاف عمل أهل المدينة كما قدمناه إذ لو كان عمل جميعهم على الارسال لما صح نسبته إلى سعيد بن المسيب وحده ولقال الناقل رأيت أهل المدينة يرسلون فلما عزاه إلى ابن المسيب وحده دل على أن عمل أهل المدينة على خلافه .

(الوجه الثانى) أنه لو كان مذهب الواحد من علماء المدينة كسعيد بن المسيب يدل على أنه عمل جميعهم لدل على أن عمل أهل المدينة كان متوفرا على مسائل لايقول بها مالك منها أن سعيد بن المسيب ذهب إلى جواز قراءة الجنب للقرآن فقد قال حماد سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال وكيف لايقرؤه وهو فى جوفه ومنها أنه ذهب إلى أنه لايجزى فى الاستجمار إلا ثلاثة أحجار ومنها أنه ذهب إلى غسل الاناء من ولوغ الهر ومنها أن الزهرى ذهب إلى التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية فى الغسل ومنها أن ربيعة ذهب إلى أنه لابأس أن يقرأ الجنب القرآن إلى غير ذلك مما يطول تتبعه فلو دلت مذاهب أفراد علماء المدينة على إجماعهم الذى هو حجة عند مالك لكان متناقضا فى أصوله مخالفا للسنة ولعمل أهل المدينة معا ولا قائل أيضا بأن هذه المسائل من عمل أهل المدينة .

(الشبهة الرابعة) أن ابن عبد البر ذكر فى كتابه الكافى أن كلا من الوضع والارسال سنة وقد قال فى خطبته إنه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة وهى

شبهة باطلة من وجوه

(الوجه الاول) أن هذا كذب صراح على ابن عبد البر فانه قال فى خطبة الكافى مانصه واقتطعته من كتب المالكيين ومن مذهب المدنيين واقتصرت فيه على الأصح علما والأوثق نقلا اه يريد بالمدنيين أصحاب مالك المعروفين كما يقول غيره من الفقهاء رواية المدنيين كذا ورواية العراقيين أو المصريين كذا فحرفه المتعصب إلى عمل أهل المدينة وغفل أنه لو اقتطعه من عمل أهل المدينة لتناقض مع قوله المالكيين لان عمل أهل المدينة الذى هو حجة عند مالك هو عمل الصحابة وأبنائهم الذين أدركهم مالك ولانه حينئذ يكون كتاب اجتهاد لا كتاب فقه على مذهب مالك .

(الوجه الثانى) انها مغالطة فان كتاب الكافى ألفه ابن عبد البر فى الفقه المالكى وليس هو كتاب حديث حتى يتعرض فيه لعمل اهل المدينة وكتب الفقه يحكى فيها أقوال الامام أو ماصح منها والقولان موجودان فى المذهب وإن كان أحدهما ناشئا عن الخطأ فى فهم رواية ابن القاسم فهو يحكى أن الفعلين سنة فى مذهب مالك لان كليهما مروى عنه لاأنهما سنة من جهة الدليل .

(الوجه الثالث) انه حكى القولين معا وقال كلاهما سنة فمقتضاه على فهم المتعصب أن يكون كل منهما عمل أهل المدينة وانهم أجمعوا على الوضع وعلى الارسال ثم خصص العمل بالارسال وحده بدون دليل ولا مخصص .

(الوجه الرابع) ان ابن عبد البر أشار إلى أرجحية الوضع على الارسال فقال مانصه كمال الصلاة بعد اسباغ الوضوء واستقبال القبلة التكبير مع النية ورفع اليدين مع التكبير حذو المنكبين ووضع اليمنى على اليسرى اوارسالها كل ذلك سنة فى الصلاة اه فقدم الوضع على الارسال إشارة إلى أرجحيته على قاعدة الفقهاء فعلى فرض أنه حكى عمل أهل المدينة ففعله دليل على أن الوضع هو الراجح من فعلهم .

(الوجه الخامس) أنه عد كلا الفعلين سنة والمتعصب يزعم أنه مكروه مخالف لمذهب مالك وأن الورع فى دينه ينبغى له ان يتركه وكيف يترك ما كان من عمل اهل المدينة المقدم عند مالك على الحديث فاعجب لغفلة هذا الرجل مع كونه أعلم من مالك فيما يزعم .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب واما نصوص المالكية على أن الارسال عليه عمل أهل المدينة فكثيرة منها ما قاله التتائى بعد قول المختصر تأويلات لم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة وقال الدردير فى شرح قول المختصر مثل قول التتائى وكذا قال الصاوى أيضا اه وقال عليش فى الفتاوى اعلم أن سدل اليدين فى الصلاة ثابت فى السنة فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به باجماع المسلمين وأجمع الأئمة الاربعة على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة وأنه أول وآخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فالدليل على أنه فعله وأمر به الحديث الذى رواه مالك فى الموطأ عن سهل ابن سعد واقتصر عليه البخارى ووجه الدلالة منه هو قوله كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة فكونه أمرهم بالوضع دال نصا على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ويفعلوه الا لرؤيتهم فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمرهم به بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى والدليل على كونه آخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك لا أعرفه والصحابة كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من عمله عليه الصلاة والسلام فكان هذا العمل دالا على نسخ حكم القبض ويدل على أنه آخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم حديث وائل بن حجر فى مجيئه

الثانى السابق من أنهم كانوا يحركون أيديهم تحت الثياب وهو ظاهر أو صريح فى السدل كما مر مستوفى اه .

أقول أما دعوى كون الارسال عليه عمل أهل المدينة فقد ذكرنا أن أول من ادعاها التتائى وبينا أنها من أبطل الباطل وأصرح الكذب بما لامزيد عليه فليقل التتائى ومن شاء من المتهورين ماشاؤا فلن يقبل من ذوى التثبت والتحقيق والورع والمحاسبة فضلا عن أهل التساهل والتهور والاقدام والتهجم إلا ما كان ظاهر الحجة واضح البرهان قال تعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) فلا يثبت صدق قول الا برهانه وأين هو برهان أن عمل أهل المدينة كان على الارسال اللهم إلا ما قدمناه له من الأدلة القاطعة على الفساد والابطال على أن التتائى لم يجزم بهذه الدعوي كما تراه واضحا من عبارته إنما أبداها احتمالا وتبعه فى نقلها بتلك العبارة العارف الدردير فى شرحه الكبير مشيرا بها الى وهن هذا الاحتمال ولذلك اقتصر فى صغيره على التعليل بالاعتماد ولما حكاه تلميذه الصاوى فى حاشيته عقبه بتوهينه فقال ولما كان المعول عليه العلة الاولى يعنى الاعتماد اقتصر عليها المصنف اه فاسقط المتعصب هذا واقتصر على عزو حكايته للصاوى على عادته فى تسوية النقول وحذف مالم يوافقه منها .

وأما دعوى النسخ لاحاديث وضع اليمين على الشمال فأول من تولى أمرها فيما أعلم الشيخ عليش وتبعه الوزانى والمتعصب وأمثالهما من متهورة هذا الزمان ومتعصبيه ولست أدرى كيف استجاز عليش رحمه الله ذلك مع ماقرره العلماء من حرمة دعوى النسخ فى شىء من الكتاب والسنة بغير دليل يفيد اليقين بنسخه وارتفاع حكمه وسقوط امتثاله لقيام الدليل على وجوب العمل بكل ماصح عن الله والرسول فمن قال فى شىء منه إنه منسوخ فقد أسقط العمل به واوجب عدم اتباعه وامتثاله وذلك مخالفة صريحة ومعصية كبيرة

مؤدية الى اسقاط الشريعة من أصلها لمن رام ذلك إذ لا فرق بين دعوى أحد النسخ فى آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى وحديث آخر فاذا قبل من عليش دعوى نسخ أحاديث القبض بدون حجة ولا برهان ومن غيره دعوى نسخ أحاديث رفع اليدين فى الانتقال كذلك فليقبل دعوى من ادعى نسخ وجوب الصلاة وجميع التكاليف الشرعية زاعما أن ذلك إنما كان فى ابتداء الاسلام لاصلاح ما كان عليه العرب من جاهلية وجفاء وغلظة وفظاظة ودعوى غيره نسخ تحريم التصوير واقتناء الصور زاعما أن ذلك كان مختصا بزمان الصحابة لقرب عهدهم بعبادة الاوثان إذ لا فرق بين هذه الدعاوى حيث كان جميعها مجردا عن الدليل والبرهان ولهذا حكم العلماء على من ادعى نسخ حديث بغير دليل من حديث مثله أو إجماع متيقن أنه فاسق ساقط العدالة بل حكم ابن حزم على فاعل هذا بالكفر والمروق من الاسلام وهو ظاهر فيمن فعل ذلك عن تعمد فى ابطال التكليف واسقاط الشرع فرارا من الطاعة والامتثال أما الشيخ عليش رحمه الله تعالى فكان عالما فاضلا وصالحا كاملا وانما صدر ذلك منه عن تساهل وتهور وعدم إمعان وتدبر مع ما للعصبية من التأثير العظيم فى تزيين الباطل وقلب الحقائق أما المتعصب فلم يتبعه عن اعتقاد صحة دعواه نسخ أحاديث وضع اليمين على الشمال إنما تبعه عن تجاهل وتغافل لعلمه علم يقين أن أحاديث القبض غير منسوخة وأنها من أحكم المحكمات ولذلك لجأ إلى الطعن فيها والتقول على أسانيدها بما فضح به نفسه اذ لو كان يعتقد أنها منسوخة لما حمل نفسه تبعات ذلك الطعن المفترى على الله ورسوله وحملة شريعته ولا اكتفى بادعاء كونها منسوخة لان الحديث المنسوخ لايعمل به ولو كان أصح الصحيح كالآيات المجمع على قرآنيتها وهى منسوخة ومع ذلك فلم يكتف بتضعيفها أيضا لعلمه أنه قد أعظم الفرية بادعائه ضعف أحاديث الموطأ والصحيحين المجمع من الامة على

صحتها خصوصا ماتواتر من الاحاديث المخرجة فيها فرجع إلى القول بانها منسوخة حتى يحكم طريق نصرة الهوى ومحاربة السنة فمن لم يغتر بضعف الاحاديث فلعله أن يغتر بنسخها أو بالعكس ومن لم يغتر بهما جميعا فلعله يغتر بادعاء أن عمل أهل المدينة كان على الارسال أو يغتر بكون العمل بالحديث فسقا وضلالة كما افتتح به محاربته للسنة فى أول رسالته فلا يخرج مطالعها إلا بدليل يصرفه عن العمل بهذه السنة خصوصا وبكل حديث لم يدون فى الفقه عموما وحينئذ تقر عينه وتطيب نفسه

(فان قلت) كيف تنسب عليشا الى التهور وادعاء النسخ بغير دليل مع اسناده الى عمل الصحابة والتابعين وكيف تنسب المتعصب الى التعمد والعناد مع استنادة الى حديث وائل بن حجر .

قلت أما إستناد عليش رحمه الله فتهور ظاهر وخطأ صريح على الصحابة والتابعين فانه لايوجد نقل بالارسال عن أحد من الصحابة إلا عن ابن الزبير وقد رجع عنه ولا عن أحد من التابعين إلا الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وكلهم رجعوا عنه إلا الأخير فلم ينقل عنه الرجوع كما أوضحنا جميع ذلك فيما سبق فاين هم الصحابة والتابعون الذين استمر عملهم على الارسال حتى كان دليلا على نسخ أحاديث القبض وفى أى كتاب يوجد هذا النقل عن الصحابة والتابعين ومن أسنده اليهم من أهل الرواية وكيف تقبل هذه الدعوى المجردة من الدليل مع نقل الوضع بالاسانيد المتصلة عن أبى بكر وعلى وأبى هريرة وابن مسعود ووائل بن حجر وسهل بن سعد وهلب الطائى وغطيف بن الحارث وابن عباس وسعد بن أبى وقاص وعائشة وشداد بن شرحبيل وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وأبى الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ بن جبل وأبى زياد مولى بنى جمح وعمرو بن حريث وطرفة والد تميم وأبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة وابن الزبير ولم ينقل عن أحد من غيرهم فيه خلاف ومن التابعين

الحسن البصرى وطاووس وأبى عثمان النهدى وأبى مجلز وابراهيم النخعى
وعلقمة بن وائل وكليب بن شهاب وحجر بن العنبس وابى جحيفة وجرير
الضبى والنعمان بن سعد وعقبة بن ظهير وأبى حازم سلمة بن دينار ومجاهد
وقبيصة بن هلب ويونس بن سيف وعطاء ابن أبى رباح وأبى الجوزاء
وأبى سفيان وزرعة بن عبد الرحمن وعامر بن سعد ومحمد بن أبان الانصارى
وأبى وائل وأبى سلمة بن عبد الرحمن ونافع ومورق العجلى وخالد بن
معدان ومجالد وابى الزبير والشعبى وغيرهم من التابعين، وكيف تقبل أيضا
مع معارضتها لحكاية الترمذى والبغوى وابن عبد البر وغيرهم من الحفاظ
الذين كانوا قريبى العهد من الصحابة والتابعين والذين ينقلون الاقوال والمذاهب
بالاسانيد المتصلة إلى أصحابها وقد قالوا ان القبض كان عليه عمل الصحابة
والتابعين فمن بعدهم كما سبقت نصوصهم بذلك وكيف تقبل دعوى ان الارسال
كان عليه عمل الصحابة والتابعين وقد قال بالوضع جمهور الأئمة الذين هم اتباع
التابعين وعنهم أخذوا الفقه ومنهم تلقوا السنن والاحكام أفرأوا عمل أشياخهم
التابعين مستمرا على الارسال ثم اتفقوا على مخالفتهم وكتمان نقل ذلك عنهم وكيف
تقبل أيضا وهذا مالك يقول بالقبض يذكره فى موطئه ولا ينبه على أن العمل كان على
خلافه كما فعل فى غيره وينقله عنه عدد التواتر من أصحابه أفرأى مالك عمل أشياخه
التابعين مستمرا على الارسال ثم خالفهم وقال بالوضع حتى نقله عنه جمهور
أصحابه أم لم يستمر ذلك العمل على الارسال إلا بعد أن قال بالوضع ورواه عنه
جمهور أصحابه وتفرقوا فى البلدان ودونوه فى مصنفاتهم ثم بعد ذلك استمر
عمل التابعين على الارسال ودل على نسخ أحاديث وضع اليمين على الشمال أم
كان ماذا من هذه الاحتمالات التى لا يقولها عاقل فضلا عن فاضل وإذا كانت
أحاديث الوضع منسوخة كما يراه الفاضل عليش فكيف قرر فى شرحه على
المختصر أن الوضع سنة فى الفريضة إذا لم يقصد به الاعتماد وقصدت به السنة

أو لم يقصد به شىء وجعل هذا هو المعتمد من المذهب وكيف ساغ له اعتماد
شىء يعتقد أنه منسوخ فى الشريعة مرفوع حكمه والعمل به فهذا من التهور المسقط
عن درجة الاعتبار وقبول ما يذكره صاحبه أو ينقله من الاخبار .

﴿فصل﴾ وأما استناد المتعصب إلى حديث وائل فى مجيئه الثانى وقوله
إنهم كانوا يحركون أيديهم تحت الثياب فقد قدمنا أواخر الكلام على حديث
وائل أن هذا من تعمد كذب المتعصب على أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وأنه رأى فى سنن أبى داود عقب الرواية التى ذكرها رواية أخرى تبين المراد
وهى قوله ثم جئت فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم من تحت الثياب
وأن البيهقى ترجم على هذا الحديث بباب رفع اليدين فى الثوب وبسطنا ذلك
هناك وقلنا إن هذا الفهم السخيف الذي فهمه المتعصب يجل عنه كل مسلم
يقدر فضل الصحابة أن يعتقد فيهم أنهم كانوا يعبثون فى الصلاة خلف النبى
صلى الله عليه وآله وسلم لأن وائلا نسب ذلك إلى جميعهم لا إلى واحد منهم فارجع
اليه فانه مهم وبالله التوفيق .

﴿فصل﴾ وإذا تقرر بطلان ما تعلق به فى نسخ الوضع فاعلم أن ادعاءه باطل
أيضا من وجوه .

(الوجه الاول) أنها دعوى لا دليل عليها وكل ما كان كذلك فهو باطل فادعاء النسخ
باطل ثم لو كان شىء من الدعاوى مقبولا بغير دليل لكان ادعاء النسخ على الخصوص
غير مقبول لما عرفت من تأديته إلى إبطال الشريعة من أصلها ولذلك لم يقبله
علماء الاصول حتى من الصحابى مالم ينقله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
أو يبين وجه النسخ عنده حتى ينظر فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك عن اجتهاد
أخطأ فيه فقد ظن قوم فى أشياء أنها ناسخة وليست هى من بابه كما نص عليه
الغزالى فى المستصفى والامام الرازى فى المحصول والتاج السبكى فى جمع الجوامع
وغيرهم على تفاصيل وفروق ذكروها فاذا كان ادعاء النسخ من الصحابى الذي

شاهد الوحي وحضر السابق واللاحق من أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله غير مقبول إلا بدليل فما بالك بادعائه من رجل في القرن الثالث عشر من غير برهان ولا دليل

(الوجه الثاني) أن النسخ هو بيان انتهاء مدة العمل الذي سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره وهذا لا يتصور في وضع اليمين على الشمال لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله يحبه وأنه من أخلاق النبوة كما سبق وما كان كذلك فلا ينتهي مدة العمل به بل باخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه محبوب لله تعالى وأنه امر به جميع الانبياء والمرسلين علمنا أنه مطلوب على الدوام .

(الوجه الثالث) أن هذا من الاخبار والاخبار التي من هذا القبيل لا يدخلها نسخ كما تقرر في الاصول لاخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله يحب وضع اليمين على الشمال ونسخه يقتضي خلاف هذا الخبر وأنه غير محبوب والخلف في خبر الصادق محال .

(الوجه الرابع) أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هو صريح في أن هذه السنة غير منسوخة وذلك فيما أخرجه أبو نعيم في ترجمة أويس القرني من الحلية قال حدثنا أبي ثنا حامد بن محمود ثنا سلمة بن شبيب ثنا الوليد بن اسماعيل الحراني ثنا محمد بن إبراهيم بن عبيد حدثني مجالد بن يزيد عن نوفل بن عبد الله عن الضحاك بن مزاحم عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوما وصف الضعفاء المغلوبين أهل الجنة فقالوا يارسول الله كيف لنا برجل منهم قال ذاك أويس القرني قالوا وما أويس القرني قال أشهل ذو صهوبة بعيد ما بين المنكبين معتدل القامة آدم شديد الأدمة ضارب بذقنه إلى صدره رام ببصره إلى موضع سجوده واضع يمينه على شماله يتلو القرآن يبكي على

نفسه ذو طمرين لا يؤبه له متزر بازار صوف ورداء صوف مجهول في أهل الأرض معروف في السماء لو أقسم على الله لأبر قسمه ألا وإن تحت منكبه الأيسر لمعة بيضاء ألا وإنه إذا كان يوم القيامة قيل للعباد ادخلوا الجنة ويقال لأويس قف فاشفع فيشفعه الله في مثل عدد ربيعة ومضر ياعمر وياعلي إذا أنتما لقيتماه فاطلبا اليه أن يستغفر لكما يغفر الله لكما الحديث . فهذا وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأويس القرني من بعده بأن يضع يمينه على شماله فلو كان منسوخا لما فعله ولما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صفاته المحمودة ولو فرضنا أن ذلك كان سيصدر من أويس عن جهل منه بنسخه وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بما هو عليه ولو من الصفات المخالفة للشرع لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر وعليا حين علم أنهما سيجتمعان به أن يخبراه بنسخ وضع اليمين على الشمال كما أمرهما أن يطلبا منه الاستغفار فلما لم يفعل ذلك دل على أن هذا الفعل غير منسوخ .

(الوجه الخامس) أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اتفقوا على الوضع ولم ينقل عن أحد منهم فيه خلاف إلا ما نقل عن عبد الله بن الزبير وحده وقد رجع عنه حين بلغه حديث الوضع ثم رواه وأخبر أنه من السنة ومحال أن يغيب حكم من أحكام الشريعة عن جميع الصحابة فلا يعرفه منهم أحد لان الله تعالى أخبر أنه تكفل بحفظ شريعة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا يضيع منها شيء ولو غاب شيء من أحكامها عن جميع الصحابة ثبت ضياعه لأنه لا سبيل إلى وصوله لمن بعدهم إلا من طريقهم فاذا لم يعرفه جميعهم فقد ضاع والخلف في خبره سبحانه وتعالى محال .

﴿ فصـــل ﴾ وقد استشعر المتعصب بابعاده في المقال وإغرابه بدعوى المحال فأراد أن يتدارك ذلك فقال وماذكر من نسخ القبض بعمل أهل المدينة وغيره من الأحاديث الدالة عليه ليس المراد به النسخ المتعارف عند أهل

الأصول الذي هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه
عنه حتى يحتاج إلى التصريح بالنسخ الناسخ وإنما المراد به نسخ الاجتهاد وهو
عبارة عن تضعيف المجتهد وما عارضه عنده معارض قوى فى اجتهاده وإن كان
المضعف عنده صحيحا فى نفسه كما عزاه صاحب التقرير فى بحث مفهوم المخالفة
لابن الهمام فانه قال الحكم بالضعف والصحة إنما هو فى الظاهر أما فى نفس
الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا فان كل موضع تعارض فيه دليلان
فرجح المجتهد أحدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر وإلا كان تاركا
لدليل صحيح عن الشارع وهذا النسخ الذى هو الاجتهادى غير خاص بالامام
مالك بل هو معمول به عند جميع الأئمة فقد مر لك فى المقدمة قول ابن عبدالبر
فى العلم ما أعلم أحدا من اهل العلم إلا وله تأويل فى آية أو مذهب فى سنة رد
من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ ومثله للقرافى
فى تنقيحه وقد قال الحنفية بهذا فى حديث خمس رضعات وحديث ولوغ الكلب
فى الاناء اه

أقول وهذا الكلام باطل عقلا وشرعا وفيه من التضارب والتناقض
مالا يحتمل أن ينطق به عاقل فان المتعصب استدل على نسخ أحاديث القبض
بأدلة النسخ المتعارف فاستدل بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحابه وقال كون
الصحابى الراوى لحديث القبض الذى هو سهل بن سعد حاضر فى الجماعة المقرين
لأبى حميد مقرا له معهم بأنه هو أعلمهم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم دليل واضح على نسخ حديث القبض لأنه لو لم يعلم بنسخه ما صدق أبا
حميد ورد عليه تركه قال وهذا إذا رجعنا إلى النسخ كما هو الحق واستدل أيضاً
بحديث وائل وقوله ثم جئت بعد ذلك فوجدتهم يحركون أيديهم من تحت
الثياب قال فهذه الزيادة دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه فى المرة الاولى من
القبض واستدل أيضا بقول ابن سيرين إنما فعل ذلك من أجل الدم الذى تحرف

عليه بلفظ الدم وبمرسل الحسن كأنى انظر الى أحبار بني اسرائيل واضعى
أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة قال وهذا دال على ذلك ونسخه وأن هذا هو المتأخر من أمره
وهو عين النسخ واستدل أيضا بما ورد عن ابن الزبير أنه كان يرسل مع أنه روى القبض
ثم قال واذا ثبت عنه أنه كان يرسل فى صلاته مع شهادة ابن عباس له أن
صلاته هى صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم دل على أنه عليه الصلاة
والسلام كان يرسل فى الصلاة فيكون هذا دالا على النسخ فهذه الادلة التى
ذكرها هى دليل النسخ المتعارف الذى هو رفع الحكم الثابت لأنه أبان بها
أن الارسال هو آخر فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعد هذه الادلة
الصريحة القاطعة على حسب تلفيقه وتزويره رجع الى أن المراد بالنسخ
المدعى نسخ الاجتهاد لا النسخ المتعارف وأنه لا يحتاج مع ادعاء نسخ الاجتهاد
الى إقامة الدليل الدال على النسخ فهذا التناقض العجيب والتكاذب والاضطراب
دليل على ما قدمنا من أنه ادعى مالا يعتقد وقوعه من نسخ هذه الاحاديث
كما ادعى مالا يعتقده أيضاً من ضعفها وإنما الذى ذكره من الطعن
ودلائل النسخ مجرد تلاعب منه بشرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم .

ثم ان هذا الكذب الذى افتراه أيضاً وسماه نسخ الاجتهاد لا يعرف من
مسلم اعتقاده ولا من عاقل النطق به فان النص إما أن يكون منسوخا وإما
أن يكون محكما ولا واسطة بينهما أصلا والمنسوخ هو ما رفع حكمه والتكليف
به من الشارع لا من غيره كائنا من كان ومن اعتقد أن غير الشارع ينسخ حكما
فهو كافر حلال الدم باجماع المسلمين غير أن للنسخ شروطا وعلامات يعرف
بها بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه بين العلماء فيرى بعضهم أن وجوده
دال على النسخ فيثبته به ويعتقد منسوخية الدليل من أجله ويرى الآخر أنه
لا يدل عليه فلا يقول بمنسوخية الدليل معه ويرى أنه محكم ثم مع ذلك قد

لا يقول به لصوارف أخرى ككونه ضعيفا أو معارضا بالقطعي أو ما هو
أقوى منه ولو آحادا مثله أو مخصوصا أو مقيدا أو مجملا أو مؤولا أو غير
ذلك مما هو معروف عند أهله لا بكونه منسوخا فان الاحاديث التي لم يأخذ
بها العلماء على الاجتماع والانفراد تبلغ المئين وما قيل بنسخه منها لا يبلغ
الخمسين أماما أجمع على نسخه فلا يبلغ العشرة فلو كان كل حديث تركه إمام
لزم القول بمنسوخيته لكان نصف الشريعة منسوخا وللزم منه أيضا المحال
وهو أن تكون تلك الاحاديث منسوخة وقت كونها محكمة إذ ما من حديث
تركه إمام أو أئمة إلا وأخذ به آخرون فعلى مذهب التاركين يكون منسوخا
وعلى مذهب الآخذين به يكون محكما وهذا من أبطل الباطل وأمحل المحال
ثم ما ادعاه أيضا من أن النسخ الاجتهادي ليس معمولا به عند مالك وحده وأنه
مذهب جميع الأئمة وأسند ذلك الى ابن عبد البر والقرافي هو كذب على
مالك وعلى الأئمة وعلى ابن عبد البر والقرافي وعلى جميع المسلمين
والعجب أنه يزعم استخراج هذا النسخ الاجتهادي من التقرير الذي هو من
أصول الحنفية ثم يجعله أصل مذهب مالك ويعزوه الى غيره من الأئمة على
سبيل الموافقة كأن مالكا هو الذي نص عليه أو وجد منصوصا عليه في أصول
مذهبه فما أعظم تهور هذا الرجل وأشد غفلته أو تغافله وكلام ابن عبد البر
الذي زعم أنه يدل على قول جميع الأئمة بالنسخ الاجتهادي هو ما ذكره في باب
ذم الرأي وإبطال القول به في دين الله من كتاب العلم له بعد أن حكى عن الليث
ابن سعد أنه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما قال مالك فيها برأيه ولقد كتبت اليه في ذلك
قال ابن عبد البر ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو إجماع
أو بعمل يجب على أصله الانقياد اليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد
سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه إثم الفسق هذا كلام ابن عبد

البر بحروفه وهو قول جميع العلماء لا لابن عبد البر وحده بل العلماء كلهم
يعتقدون أنه لا يجوز لاحد من الناس أن يرد حديثا ثابتا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إلا بالأمور التي ذكرها ابن عبد البر وأن منها دعواه
النسخ بأثر مثله أو إجماع على نسخة كما هو مقرر في طرق معرفة النسخ
وثبوته عند أهل الأصول وأما كون الحديث يصح عند امام ولا يقوم
عنده دليل على نسخه من حديث مثله أو إجماع متيقن ثم يقول بنسخه
من قبل اجتهاده فهذا لم يقل به مسلم ومن قاله فهو فاسق أو كافر كما قدمناه
وكما نص عليه أيضا ابن عبد البر وليس في كلامه كما ترى الاشارة إلى هذا
النسخ الاجتهادي ونسبته إلى جميع الأئمة فضلا عن التصريح به واعلم أن
المتعصب لم يستعن على نسبته هذا لابن عبد البر إلا بحذف مالا يساعده
عليه من كلامه فانه أحال هنا على كلام ابن عبد البر السابق له في المقدمة
ونص ما نقله عنه في المقدمة هو قوله ليس أحد من علماء الامة يثبت عنده حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة
أثر غيره أو إجماع فابن عبد البر قال بادعاء نسخ بأثر مثله او اجماع يعني
أن الامام يدعي نسخ الحديث مستندا في دعواه إلى حديث آخر أو إجماع
يدلان على النسخ والمتعصب حذف قول ابن عبد البر بأثر مثله وزاد هو
من عنده أو معارضة أثر غيره ليفيد كلام ابن عبد البر أن الامام قد يدعي
النسخ بغير دليل يدل عليه من أثر أو اجماع متيقن ويجعل مجرد المعارضة
نسخا ويسميه بالنسخ الاجتهادي فانظر إلى هذا الرجل ما أقل حياءه واجرأه
على الكذب وأشد خيانته في العلم مع منافاة الثلاثة الايمان فقد اخبر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أن لا إيمان لمن لا حياء له ولا ايمان لمن لا امانة له
وان الكذب مجانب للايمان وقال الله تعالى (إنما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بآيات الله) وفي الصحيح آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم

أنه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أوتمن خان وفى الحديث
تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة فى العلم أشد من خيانة فى المال
فنسأل الله السلامة والعافية من مضلات الهوى وفتن العصبية بجاه خير خلقه
صلى الله عليه وآله وسلم آمين .

(فصل) وقد أذكرنى هذا ما سبق من خياناته فى النقول وعدم أمانته فيها
فخشيت أن يكون قد كذب على الشيخ عليش وخان فيما نقله عنه فرجعت
الى الفتاوى فاذا الامر كما ظننت وكنت والله متعجبا من صدور مثل ذلك التهور
من الشيخ عليش فاذا هو قال مانصه رواية ابن القاسم فى المدونة عن مالك
المقدمة على غيرها كراهيته فيها مطلقا لكونه منسوخا واقتصر عليها فى المختصر
وصدر بها ابن عرفة وهذا يفيد اعتمادها لها ونص المدونة كره مالك وضع
اليمنى على اليسرى فى الفريضة وقال لا أعرفه فى الفريضة اه
ومعنى قوله لاأعرفه لاأعرف جريان العمل من الصحابة والتابعين
واتباع التابعين فى الفريضة والذى أعرف جريان عملهم به فيها إنما هو السدل
وقدأخرج الامام حديث القبض فى موطئه ومنه نقله الشيخان فلاجائز ان يقال
أنه لم يبلغه ولا أن يقال عدل عنه لمجرد هوى نفسه لانعقاد الاجماع على تنزهه
عن ذلك من التابعين الذين هم خير القرون وحملهم حديث عالم المدينة عليه
ومن اتباع التابعين كذلك وممن بعدهم الى هذا الحين فلم يبق إلا أنه ثبت عنده نسخه
بعمل الصحابة والتابعين واتباع التابعين بالسدل اذ لا يمكن جهلهم آخر أمرى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم ولامخالفتهم له وحينئذ فلا اشكال فى كراهته فى الفرض
التى رواها ابن القاسم فى المدونة ولاقوله لا أعرفه مع صحة الحديث به فيها
وتخريجه فى الموطأ ولا حاجة الى التأويلات والاجوبة التى تكلفها شراح
المدونة ولا يظهر قول جماعة من شراح المختصر محل الكراهة ان قصد به
الاستناد فان قصد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكره

وان تبعهم العدوى واقتصر عليه فى المجموع اه فهذا نص عليش فى الفتاوى فأين
مانقله المتعصب عنه من قوله اعلم ان سدل اليدين فى الصلاة ثابت فى السنة
فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به باجماع المسلمين الى آخر ماافتراه
فان هذا كذب صراح على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليش وعلى
المسلمين باجماع المسلمين فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماسدل ولا أمر به
ولا نقل عنه ذلك أحد من المسلمين ولا قاله عليش فيما رأيته من فتاويه وأما
ماوقع فى هذا الكلام من التهور والفساد فقد أوضحنا بطلان جميعه فيماسبق
من كتابنا هذا إلا ما لاضرر فيه ولا تعلق بموضوع المسألة فانى أعرضت عنه
خوف الاطالة مع ظهوره لاهل العلم وبالله التوفيق .

(فصل) قال المتعصب ومن العجب قول الترمذى رحمه الله تعالى فى جامعه

والعمل على القبض عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله
وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة اه
فليقل لنا لمن هذا العمل فالعمل مر لك إيضاح أن المراد عمل الصحابة
والتابعين فى المدينة المنورة خاصة وانه لايمكن توفر شروطه فى غيرها والترمذى
من ترمذ وترمذ لم يدخلها صحابى قطعا ولا تابعى على الظاهر فلا يتصور أن
يكون لها عمل من الصحابة والتابعين والترمذى أيضا صغير السن لم يدرك
التابعين ولا تابعيهم وأقل مايروى به عن مالك واسطة أو واسطتان وقد يروى
عنه بثلاث لانه من أصحاب البخارى والبخارى يروى عن مالك بواسطتين
فكيف ساغ له مع هذا ان يقول عليه العمل ، ولو فرعنا أنه أدرك أحد
من تابعى التابعين تفريعا فاسدا وأنه رآه يقبض ماساغ له أن يقول ذلك لما
مر لك قريبا من المراد بالعمل واذا قلنا انه استند فى قوله الى النقل عن بعض العلماء
فهذا أيضا لايسوغ له ذلك لان أجل علماء تابعى التابعين وأعلمهم بالمدينة
وهو الملقب بامام دار الهجرة وعالم المدينة الامام مالك وهو قد قال فيما رواه

عنه ابن القاسم الذى هو أجل أصحابه فى المدونة التى هى أعمد كتبه وآخرها
لما سئل عن القبض لاأعرفه وأكرهه فى الفرض فهل يمكن أن يكون عليه
عمل التابعين ولا يعرفه مالك ويعرفه الترمذى الذى لم يدرك مالكا ولا
أحدا من كبار أصحابه الساكن بترمذ فى عراق العجم وهل لقول مالك لا
أعرفه مع أنه روى حديثه فى الموطأ معنى غير أنه لم يكن عليه أهل المدينة الذين
أدركهم وأيضا الكوفة والبصرة أقرب الى المدينة من ترمذ وأكثر منها علماء
وقد دخلهما كثير من الصحابة والتابعين والحسن البصرى ومحمد بن سيرين
وسعيد بن جبير وابراهيم من المدنيين وكلهم من التابعين والاولان من كبارهم
وهم جميعا يرسلون ولا يقبضون فكيف يكون عليه عمل الصحابة ويتركونه مع
علمهم بأن عليه عملهم وكيف يخفى عليهم مع مشاهدتهم لهم وممارستهم لهم
والاخذ عنهم ويعلمه الترمذى مع صغر سنه وبعد داره فقوله هذا عجيب وأعجب
منه اصغاء العلماء له والتفاتهم عليه ونقلهم له وكيف يخفى عليهم ما بيناه وأوضحناه
من خطئه اه .

أقول بل العجب العجيب والامر المضحك الغريب هو جنون هذا الرجل
وبلادته وسخافة عقله وغباوته فانه لم يسمع بمثل هذا الهذيان بل ولا فى امكان
سخيف ولو اجتهد أن يأتى بما يماثله أو يقاربه وليت شعرى كيف بلغه وهو فى
صحراء شنقيط دين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشرعه الذى بعث به فى الحجاز
وفقه مالك الذى كان بالمدينة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ومالكا
وأصحابه لم يدخل أحد منهم شنقيطا ولا وصل شنقيطى فى ذلك العصر إلى
الحجاز وكيف بلغ حفاظ الاندلس وأئمته شرع النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وعمل صحابته واجماعهم الدين لم يدخل أحد منهم الاندلس ولا ذهب أحد من
الاندلسيين اليهم وكيف بلغ الائمة المتفرقين فى الاقطار عمل جميع المسلمين
بمشارق الارض ومغاربها حتى ساغ لهم حكاية الاجماع فى المسائل المتعددة

الكثيرة بل وكيف بلغ مالكا وهو بجانب قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
سنته وكلامه وقد ولد بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بنحو تسعين سنة فان
البعد الزمانى أبعد من المكانى لامكان ارتفاع الثانى بالسفر والتنقل بخلاف
البعد الزمانى فان ارتفاعه محال وإذا فلا خصوصية للترمذى بتوجيه هذا الاعتراض
والتكذيب بل كل عمل واجماع يحكيه غيره كمالك والشافعى وأحمد والاوزاعى
واسحاق وابن جرير ومحمد بن نصر وابن خزيمة والطحاوى وابن المنذر والبيهقى
وابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة وابن رشد والباجى وابن العربى وعياض
والنواوى وأمثالهم من العلماء يرد بمثل ما رد به حكاية الترمذى لعمل الصحابة
والتابعين فان كثيرا من هؤلاء الائمة لم يخرجوا من بلادهم ومن خرج منهم فلم يطف
الدنيا بأسرها ولا اجتمع بكل عالم أوجده الله فى عصره فضلا عمن قبله ونرتقى بهذا الى
تكذيب كل من روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ممن لم يدركه
وبعدت عنه داره وزمانه ونقول لمثل أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب الصحاح
والسنن والمسانيد والمعاجم من أين لكم بهذه الاحاديث عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم الذى ولدتم بعد انتقاله الى الرفيق الاعلى بمئات من السنين والذى
بينكم وبين مدينته آلافا مؤلفة من الفراسخ والاميال ونقول لعلماء اللغة والعربية
الذين كانوا ببلاد العجم وهم أئمتها واعلامها من أين لكم بلغات العرب ودقائقها
وأنتم عجميوا الاصل واللسان والدار ولم يرحل أحد منكم الى بلاد العرب ولا سمع
منهم بل ولا هو فى عصرهم ونقول لعلماء السير والمغازى والتاريخ وأخبار
الناس من أين لكم بحكاية هذه الوقايع والغزوات والفتوحات والحروب
التى لم تحضروها أنتم ولا آباؤكم ولا آباؤهم وأجدادهم ولم تكن فى أوطانكم
ولا رحلتم إلى البلاد التى وقعت فيها وإذا نحن قد أتينا على جميع العلوم
والشرائع فى جميع الملل والاديان بالافساد والابطال أفيمكن لسخيف أو مجنون
ان ينطق بمثل هذا كلا والله إنى لاتحدى كل عالم بالتاريخ وايام الناس وأخبار

السخفاء والحمقى والمجانين أن يأتي عن واحد منهم بمثل هذه السخافة والهذيان المؤدى بصحيح النظر فيه الى ابطال جميع الشرائع والاديان من كل أمة وفى كل عصر وزمان وأعجب من هذا كله أنه كذب الترمذى الحافظ الذى كان ينقل عن كل عالم من الصحابة والتابعين وأتباعهم أحكامه وأفعاله وأقواله ولو كلمة واحده مثل لا أو نعم بالاسانيد المتصلة المتعددة بانه كان فى ترمذ وأنه لم يدرك الصحابة والتابعين ويتعجبه من الامة فى موافقتها له على ذلك ثم يثبت هو أن عمل أهل المدينة كان على الارسال باحتمال ابداه بمصر فى القرن التاسع التانى الذى لو أراد إسناد قول واحد عن صحابى واحد او تابعى واحد لأعجزه ذلك ولكان محالا فى حقه الامن طريق الترمذى وأقرانه فضلا عن ان ينقل باسانيده عن جميع فقهاء المدينة الذين كانوا فى المائة الاولى مايخالف الذى حكاه عنهم الترمذى الذى أدرك أصحابهم وأصحاب أصحابهم فمن مثل هذه الوقاحة والسخافة فليتعجب المتعجبون لامن قول الترمذى إن عمل الصحابة والتابعين كان على وضع اليمين على الشمال ولا من موافقة العلماء له على ذلك المقال وبعد هذا أذكر لك طريق حكاية الترمذى لعمل الصحابة والتابعين وذلك من وجوه .

(الوجه الأول) أن الترمذى أخذ السنن والآثار عن جماعة منهم قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو مصعب أحمد بن أبى بكر المدنى وابراهيم بن عبد الله الهروى وإسماعيل بن موسى السدى وسويد بن نصر وعلى بن حجر السعدى ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وعبد الله بن معاوية الجمحى واسحاق بن موسى الانصارى ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى ومحمد بن المثنى ومحمد بن أبى عمر المكى وقبيصة وأبو كريب محمد بن العلاء واحمد بن بكار الدمشقى ونصر بن على الجهضمى وبشر بن معاذ العقدى وعمر بن على الفلاس وعبد الله بن سعيد الأشج والحسن بن على الخلال ويحيي بن موسى وإسحاق بن منصور وعلى بن خشرم ومحمد بن منصور المكى وابراهيم

ابن سعيد الجوهرى ومحمد بن رافع وأحمد بن عبد الله السلمى وسفيان ابن وكيع ومحمد بن حميد الرازى وجعفر بن محمد بن عمران واحمد بن منيع والحسن بن محمد الزعفرانى والفضل بن سهل الاعرج ومحمد بن عبيد المحاربى وأبو عبيدة بن أبى السفر وسوار بن عبد الله العنزى ومحمد بن عمر والسواق وعباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن عبد الاعلى والحسين بن حريث والحسن بن الصباح البزار ومحمد بن موسى البصرى ويحيى بن خلف البصرى وسعيد بن يحيي الأموى وأبو بكر بن النضر ومحمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وعقبة بن مكرم والحسن بن عرفة واحمد ابن عبدة الضبى واحمد بن عبدة الآملى ومحمد بن أبان وعبد الله بن منير المروزى والفضل بن الصباح البغدادي وسلمة بن شبيب واحمد بن ابراهيم الدورقى واحمد بن محمد بن موسى المروزى ويعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن يحيى النيسابورى وعبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن معشر والحسن بن أبى بكر المروزى وهارون بن اسحاق الهمدانى وعبد الأعلى بن واصل ويحيى بن أكتم وعلى بن سعيد الكندى وإسحاق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن رافع النيسابورى وصالح بن عبد الله الترمذى ويوسف بن عيسى المروزى وعبد الوارث بن عبيد الله المروزى ومحمد بن اسحاق البغدادى وإسحاق بن منصور الكوسج وعلى بن عيسى بن يزيد وسليمان بن سالم المصاحفى وعبد الله بن الصباح وحميد بن مسعدة البصرى وعباد بن يعقوب الكوفى ومسلم بن عمرو المدينى وعبد الوهاب بن عبد الحكم وهارون بن عبد الله البزار وهشام بن يونس الكوفى ومحمد بن حاتم البغدادى وموسى بن عبد الرحمن الكندى فى أمم سواهم .

﴿ فصل ﴾ وأخذ هؤلاء عن جماعة منهم مالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن ابن أبى الزناد وهشيم واسماعيل بن علية وعيسى بن يونس وابراهيم بن سعد وعمر ابن شاكر والوليد بن مسلم وجرير بن عبد الحميد وعبد الرزاق والطيالسى وعبد

الرحمن بن مهدى ويحيى القطان وجعفر بن عون وأبو ضمرة والواقدى ويزيد
ابن زريع وأبو بكر بن عياش وابن أبى حازم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
وفضيل بن عياض ومحمد بن أيمن وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وعبد
الله بن المبارك واسحاق بن يوسف وأبو معاوية ومعتمر بن سليمان وابراهيم
ابن عبد العزيز بن أبى محذورة وأيوب بن واقد ويحيى بن آدم وزيد بن
الحباب ومعاذ بن هشام ويعلى بن عبيد ووكيع بن الجراح ومروان بن معاوية
وعبد الوهاب الخفاف وعبد الوهاب الثقفي والامام الشافعي ومحمد بن عبد الله
الأنصارى وروح بن عبادة والفضل بن موسى السنانى وسعيد بن سالم
القداح وعبدالعزيز الدراوردى وعبدالله بن إدريس واسماعيل بن عياش وخلف
ابن خليفة والمبارك بن سعيد الثورى وسفيان الثورى وعبدالسلام بن حرب
ومعلى بن منصور وزياد البكائى وأبو عصمة وعبد الكبير بن دينار
وعبد الله بن الوليد العدنى وعبد الله بن سوار العنزى ويحيى بن سعيد بن أبان
ومسلم بن خالد الزنجى وعبد الله بن جعفر الرقى ومروان بن محمد الطاطرى
وعبد الله بن ابراهيم الغفارى وشريك النخعى وفرج بن فضالة وأبو يوسف
القاضى وعمر بن هارون البلخى ومهدى بن ميمون وعبد الله بن الأجلح وسعيد
ابن عمر الضبعى وهاشم بن القاسم الأسدى والحسن بن حبيب ومعروف
الخياط وكثير بن سليم وعبد العزيز بن المختار وعبد الله بن لهيعة فى أمم
لايحصون .

﴿فصل﴾ وأدرك بعض هؤلاء بعض الصحابة وروى أكثرهم عن
التابعين وبعضهم عن كبار اتباع التابعين منهم عبد العزيز بن صهيب وسليمان
التيمى وحميد الطويل وعاصم الأحول وأيوب السختيانى وابن عون وأبو
التياح وصالح بن كيسان وسعد بن ابراهيم والزهرى وهشام بن عروة
وصفوان بن سليم والاعمش وعبد الملك بن عمير وأبو اسحاق الشيبانى ويحيى

ابن سعيد الأنصارى وعمارة بن القعقاع وعبدالعزيز بن رفيع وعطاء
ابن السائب وطلق بن معاوية بن مالك وأشعث الحدانى وابو مالك
الأشجعى وعبيد الله بن عمرو ومصعب بن سليم وعمر بن ذر وثابت
البنانى وأنس بن سيرين وقتادة وعبد الملك بن أبى محذورة وعثمان بن حكيم
ومطر واسماعيل بن أبى خالد ومحمد بن زياد الالهانى وضمضم بن زرعة وعبد
الرحيم بن جبير وشرحبيل بن مسلم وزيد بن أسلم وأبو بكر بن أبى مريم
وثور بن يزيد وحبيب بن صالح وموسى بن عقبة وسهيل بن أبى صالح وعمرو
ابن دينار ومجالد والعوام بن حوشب وأبو الزبير وهشام بن حسان ومنصور
ابن زاذان وحسين المعلم ويونس بن أبى اسحاق ونعيم بن عبدالله المجمر ونافع
مولى ابن عمر وأبو الزناد وسعيد بن أبى سعيد المقبرى وأبو حازم سلمة بن
دينار وصالح بن كيسان ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار والعلاء بن عبد
الرحمن وجعفر بن محمد وحميد بن قيس المكى وطلحة بن عبد الملك الايلى وأبو
اسحاق السبيعى وسالم أبو النضر واسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبان بن
تغلب وعاصم بن بهدلة وعبد الكريم بن أمية وعلى بن زيد بن جدعان ومغيرة
ابن مقسم وعكرمة بن أبى عمار واسماعيل السدى فى آخرين .

﴿فصل﴾ وأكثر هؤلاء أخذ عن الصحابة وكبار التابعين الآخذين عن
كبار الصحابة الذين حكى الترمذى عنهم العمل المذكور فلا ينكر حكايته لعمل
الصحابة والتابعين مع قربه منهم وشدة اتصاله بهم من هذه الطرق الكثيرة إلا غبى
جاهل أو عنيد مطموس البصيرة .

(الوجه الثانى) أن الترمذى ولد سنة تسع ومائتين ورحل وطوف البلاد
وأخذ عن خلق بالبصرة والكوفة وواسط والرى وخراسان والعراق والحجاز
وجلهم من تابعى أتباع التابعين وفيهم نزر قليل من اتباع التابعين وشاهد عملهم
المأخوذ عمن قبلهم كما تلقى ذلك أيضا سماعا ورواية عنهم ودخل المدينة المنورة

ورأى أهلها وشاهد عملهم وأخذ عنهم فحكى ماشهده من عملهم وسمعه من اخبارهم وآثارهم .

(الوجه الثالث) انه حكى هذا العمل في جامعه وقد نقل عنه أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي أنه قال صنعت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به فلو لم يكن عملهم وعمل من قبلهم على ماحكاه عنهم لاعترضوه في ذلك وعرفوه أن الأمر بخلافه ولو حصل ذلك لرجع عن حكايته لاتفاق الائمة على ثقته وعدالته وديانته وأمانته فلما لم يحصل دل على أنه صادق فيما حكاه عنهم وأن من أدركهم متفقون معه على حكايته ذلك عمن قبلهم من التابعين والصحابة باقرارهم له على ذلك .

(الوجه الرابع) أنه نسب هذا العمل إلى الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفي الذين بعدهم الأئمة المتبوعون وأصحاب المذاهب المجتهدون وقد قال في آخر جامعه في أول كتاب العلل منه مالفظه وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء فما كان فيه من قول سفيان الثوري فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان ومنه ماحدثني به أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذي حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان وما كان من قول مالك بن أنس فأكثره ماحدثنا به اسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك ابن أنس وما كان فيه من أبواب الصوم فأخبرنا به أبو مصعب المديني عن مالك بن أنس وبعض كلام مالك ماأخبرنا به موسى بن حزام أخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ماحدثنا به أحمد بن عبدة الآملي عن أصحاب ابن المبارك عنه ومنه ماروى عن ابن المبارك عنه ومن روى عن علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك ومنه ماروى عن وهب بن زمعة عن فضالة النسوي عن عبد الله بن المبارك ومنه ماروى عن حبان بن موسى عن ابن المبارك وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرني به الحسن

ابن محمد الزعفراني عن الشافعي وما كان من الوضوء والصلاة حدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل ثنا يوسف بن يحيي القرشي البويطي عن الشافعي وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به الينا وما كان فيه من قول احمد بن حنبل وإسحاق بن ابراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق الا في أبواب الحج والديات والحدود فاني لم أسمعه من إسحاق بن منصور أخبرني به محمد بن موسى الاصم عن إسحاق بن منصور عن احمد و إسحاق وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد ابن فليح عن اسحاق قال وقد بيناهذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف اه. فبين الترمذي رضي الله عنه أسانيده على جهة الاجمال الى الأئمة الذين يكثر من نقل أقوالهم وعزو المذاهب اليهم وأشار الى أنه فصل ذلك بذكر سند كل قول ومسألة نقلها عن أحد منهم في كتابه الذي لم يقتصر فيه على المرفوع وظهر من هذا جنون المتعصب فيما اعترض به عليه وبالله التوفيق .

(الوجه الخامس) ان الترمذي لو تأخر به الزمان عن ادراك أحد من أتباع تابعي التابعين وعن إمكان نقل أقوالهم ومذاهبهم بالاسانيد كما تأخر بغيره من حفاظ المائة السابعة والثامنة فعاقهم عن ذلك لما ساغ لعاقل رد حكايته عمل الصحابة والتابعين على شيء مع مايعلمه من عظيم حفظه وكثرة حديثه وسعة روايته فهؤلاء الحفاظ الذين هم دونه في الحفظ وسعة الرواية وكثرة الاطلاع مع بعد أوطانهم وتأخر زمانهم يحكون إجماع العلماء من عصر الصحابة والتابعين الى عصرهم فيقبله منهم العلماء ويعتمدون عليه ويحتجون بثبوته وهذا أبو عمر ابن عبد البر وأبو محمد بن حزم من حفاظ الاندلس في القرن الخامس ولم يبارحا وطنهما ولا تيسرت الى غيره رحلتهما اقدما كثيراً من نقل الاجماع وحكايته فيما لم يسبقهما أحد اليه وكذلك من جاء بعدهم مثل القاضي عياض وابن العربي والقرطبي والرافعي وابن قدامة والنواوي وابن تيمية والسبكي واضرابهم يحكون في كثير من المسائل الاجماع بل ويحكيه من لم يكن له الحديث وروايته باع كامام الحرمين والغزالي وأبي إسحاق الشيرازي والروياني وأضرابهم من

الفقهاء فيقبله منهم العلماء ولا يردون منه الا ما وجدوا فيه خلافا يقدح فى حكاته وصحة انعقاده أما رده من أصله بالطريق التى ردبها المتعصب حكاية الترمذى لعمل الصحابة والتابعين فلم يصدر من أحد حتى من الذين ادعوا استحالة الاجماع وعدم امكان حصول العلم به فضلا عن القائلين به وبامكان نقله وصحة الاحتجاج به الذين منهم جميع شيوخ المتعصب وأئمة مذهبه لانهم يعلمون أن حكاية الاجماع لاتتوقف على رحلة وسماع ولا لقاء واجتماع لاستحالة ذلك فى الماضين وتعذره فى المعاصرين انما العمدة فى حكايته وإمكان ثبوته على سعة الحفظ وكثرة الرواية وشدة الاطلاع فاذا وجدت هذه الصفات فى رجل وبالغ فى التتبع والبحث والتنقيب من جميع جهات المسألة ومظانها حتى غلب على ظنه أنه قد أحاط بكل المنقول فيها ولم يجد عن أحد خلافا ساغ له حينئذ حكاية الاجماع وانه لايوجد من أحد فيها خلاف خصوصا اذا كانت تلك المسألة قد ثبت أصلها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه حينئذ يزداد تأكداً بما هو معلوم بالضرورة من وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامتثال أمره واعتقاد صحة ماأخبر به وأنه لايظن بمسلم فضلا عن امام مخالفته الالدليل أقوى أوجب العدول عنه وحيث لادليل فعدم وجود المخالف متيقن من هذا الأصل مع ماأنضم اليه من كثرة البحث وشدة التنقيب وأما امكان اطلاع الحافظ على جميع الاقوال والروايات وعدم شذوذ شىء منها بعد البحث والتنقيب عن علمه فقد قدمنا فى أول هذا الكتاب لدى نفينا لوجود حديث فى الارسال عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الدلائل عليه والبراهين على صحته مايجب الرجوع اليه على من له رغبة فى تحقيق هذه المسالة التى لم يتعرض لها فى كتب الاصول أعنى كيفية الحصول على الاجماع فانهم يتكلمون فى إثباته وإمكان حصوله ودلائل حجيته ولا يتعرضون لكيفية الحصول عليه مع أنها من أهم مسائله وأصعب مداركه .

والمقصود أن حكاية الترمذى لعمل الصحابة والتابعين من قبيل حكاية الاجماع وهى منه مبنية على كل ماذكرناه من الوجوه على أن ماقررناه فى الوجه الأخير كاف فى ذلك لما علمت من تواتر هذه السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعدم ورود مايعارضها عنه ولولا وجود مخالفة سعيد بن المسيب الذى لاينعقد مع مخالفته الاجماع لحكى الترمذى اجماع الصحابة والتابعين على ذلك ولكنه عبر بعمل الصحابة والتابعين لوجود مخالفته والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن هذا أيضا تعلم فساد طعن المتعصب فى ابن القيم الحافظ المطلع الامام الذى لو جمع علم ألف ألف مثل المتعصب لكان قطرة بالنسبة الى بحر معارفه وعلومه ولو وجد فى أمة من أمثال المتعصب وادعى فيهم الرسالة لأعجزهم أن يأتوا بمثل أصغر مؤلفاته فضلا عن مثل كتاب الهدى النبوى الذى أملاه من حفظه فضلا عن غيره من المؤلفات العظيمة النافعة الغريبة فى بابها والمصنفات النفيسة الجامعة المطربة بجليل فوائدها وجميل تنقيحها وتهذيبها مع ماكان عليه من الصلاح والتقوى والزهد والورع والخشية لله تعالى والجد والاجتهاد فى الطاعة والعبادة وقيام الليل وتلاوة القرآن قال تلميذه الامام الحافظ أبو الفرج بن رجب فى طبقات الحنابلة كان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والانابة والافتقار الى الله والانكسار له والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله فى ذلك ولا رأيت أوسع منه علما ولا أعرف بمعانى القرآن والسنة وحقائق الايمان منه وليس بالمعصوم ولكن لم أر فى معناه مثله . وكذا قال القاضى برهان الدين الزرعى ماتحت أديم السماء أوسع علما منه ومؤلفاته شاهدة بذلك ومخبرة عما هنالك فليطعن المتعصب عليه بما شاء فما يحط بذلك إلا على نفسه ولاينقص به إلا من قدره .

كناطح صخرة يوما ليوهنها   فلم يضرها وأوهى قرنه الاعلى

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه   أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

فان ابن القيم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله وأعرف بمقادير العلماء وحملة الشريعة وأتقى لله وأورع من أن يقول مالا علم له به من ملء الارضين السبع من مثل الذى كتب رسالة يحارب بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشحنها بالكذب عليه وعلى أصحابه وحملة شريعته وطعن بالجهل والهوى فى سنته مع الاتيان بالمخازى والمضحكات من أنواع الجنون وأصناف الهذيان .

﴿ فصل ﴾ وقوله فى الترمذى فليقل لنا لمن هذا العمل فالعمل قدمر لك إيضاح أن المراد به عمل الصحابة والتابعين فى المدينة المنورة خاصة وأنه لا يمكن توفر شروطه فى غيرها كلام لا ينطق به إلا مجنون بلغ الغاية فى الغباوة وبليد حاز أقصى درجة فى البلادة فان الترمذى لم يقل دليل هذه المسألة العمل حتى يتعقب بأن العمل الذى يصح الاحتجاج به هو عمل أهل المدينة خاصة بل أخبر أن الوضع كان عليه عمل الصحابة والتابعين بجميع الأقطار التى أوجدهم الله بها فاما أن يصدق فى هذا الخبر وإما أن يرد عليه بحجة وبرهان واما سؤاله لمن هذا العمل بعد إخباره بأنه عمل الصحابة والتابعين فلا معنى له كما أن قوله لا يمكن توفر شروطه إلا فى الصحابة والتابعين الذين كانوا بالمدينة خاصة يفيد أن غيرهم من الصحابة والتابعين الذين كانوا بغيرها وهم الأكثرون لا يمكنهم العمل بشىء من شرائع الاسلام وأنهم كانوا لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يحجون ولا يعملون عملا أصلا لان الترمذى حكى عنهم هذا العمل كما حكى سائر أعمال الاسلام فرد عليه المتعصب هذه الحكاية بأن العمل لا يتصور وقوعه إلا من صحابة المدينة وتابعيها وحينئذ فغيرهم كانوا لا يعملون شيئاً من شرائع الدين ولا يمكن أن تتوفر فيهم الشروط التى بها يعملون فهذا أقصى حد فى الجنون ينطق به هذا الرجل وهو لا يدبر ولا يدرى والسبب فيه أن القائلين بحجية العمل اختلفوا فى العمل الذى

يكون حجة فحصره بعضهم فى عمل أهل المدينة بدعوى أنه لا يمكن تصوره فى غيرها بحجج ذكروها ليس هذا محل إيرادها فاشتبه هذا عليه بأخبار الترمذى عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يعملون وأثبت أنه ليس فى إمكان أحد من الصحابة والتابعين أن يفعل شيئاً غير أهل المدينة فلله الحمد على السلامة من الوقوع فى مثل هذا وإليه سبحانه وتعالى التضرع والالتجاء فى الحماية منه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

﴿ فصل ﴾ وقوله فى الترمذى أن أقل مايروى به عن مالك واسطة أو واسطتان وقد يروى عنه بثلاث لأنه من أصحاب البخارى والبخارى يروى عن مالك بواسطتين خبر باطل واستنتاج فاسد فان الترمذى يروى عن مالك بواسطة واحدة كقتيبة بن سعيد وأبى مصعب المدينى وبواسطتين من أصحاب عبد الله ابن مسلمة ومعن بن عيسى عن مالك ولم يروعنه بثلاث وسائط وأما البخارى فيروى عن مالك بواسطة واحدة كاسماعيل بن ابى اويس وعبدالله بن سلمة ويحيى بن يحيى بن بكير التميمى وعلى فرض روايته عنه بواسطتين فلا يلزم ان يروى الترمذى الذى هو تلميذ البخارى عنه بثلاث وسائط فقد ادرك الترمذى اصحابه كما رأيت وادرك كبار شيوخ البخارى الذين قد يروى عنهم البخارى بواسطة كما انه لا يلزم من رواية الترمذى عن مالك بثلاث وسائط على فرض صحة ذلك ان يكون متأخراً لأن الحافظ يعلو فى سنده تارة وينزل أخرى فالبخارى يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث وسائط فى بعض الاحيان وبسبع فى اخرى فلا يعلم تاريخه من السبع ولا من الثلاث وقد ولد الطبرانى بعد وفاة البخارى بأربع سنين وعاش إلى الستين وثلاثمائة ومع ذلك روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث وسائط كما قرأته فى معجمه الصغير وفى جزء ثلاثياته وبأربع كما قرأته فى جزء رباعيات المعجم الكبير وهذا من أعلى أسانيد البخارى الذى مات قبل ولادة الطبرانى كما أن الترمذى قد روى عن قتيبة بن سعيد ماله يبلغ نصف أحاديث جامعه أو يزيد

ومع ذلك رأيته أسند عنه فى موضع من جامعه باربع وسائط فيهم شيوخ شيوخ الترمذى وشيوخهم الذين لم يدركهم الترمذى وهو أغرب مارأيته من النزول مع أن أهل القرن الخامس ربما أسندوا عن قتيبة بن سعيد بأعلى من هذا السند كما أن الحافظ قد يسند ويروى عن نفسه بواسطة كما هو معروف فى كتب الحديث وكما رأيت أكثر الوارد منه فى تذكرة المؤتسى بمن حدث ونسى للحافظ السيوطى وقد أورد فيه كل ما فى جزء من حدث ونسى للخطيب البغدادى الحافظ وزاد عليه والمقصود أن استنتاج تأخر زمان الرجل أو تقدمه من الاسناد باطل وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وقوله ولو فرعنا أنه أدرك احدا من تابعى التابعين تفريعا فاسدا الخ هو من التعبير الغريب والابداع العجيب فى ضم ألفاظ الفقه الى فنون الحديث واستعمالها فى مسائل الرواية ثم انه تفريع صحيح لافاسد كما اخبر عنه فان الترمذى ادرك جماعة من اتباع التابعين وروى عنهم منهم على بن حجر فانه روى عن معروف الخياط وهو من التابعين وكان مولى لواثلة بن الاسقع ومنهم اسماعيل بن موسى الفزارى روى عنه الترمذي حديثا ثلاثيا فقال في أواخر ابواب الفتن من جامعه ثنا اسماعيل بن موسى الفزارى ابن بنت السدى الكوفى ثنا عمر بن شاكر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر وقال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه وعمر بن شاكر روى عنه غير واحد من أهل العلم وهو شيخ بصرى اه وقد عرفت ان الطبرانى الذى مات بعد الترمذى بازيد من ثمانين سنة قد أدرك إتباع التابعين وروى احاديث ثلاثية الاسناد .

﴿ فصل ﴾ وقوله وإذا قلنا إنه استند فى قوله إلى النقل عن بعض العلماء فهذا أيضا لا يسوغ له ذلك لأن أجل علماء أتباع التابعين مالك وهو قد قال فيما رواه

عنه ابن القاسم لاأعرفه وأكرهه فى الفرض الخ هو رد على الترمذى باثبات خلاف من حكى هو موافقته فقد أسند عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن بن عيسى القزازى عن مالك موافقة الجمهور ولم ينفرد بذلك معن بن عيسى حتى يقال انها رواية شاذة مهجورة بل تابعه عليه بقية أصحاب مالك الذين منهم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم والواقدى وآخرون وأما المخالفة فلم تثبت عن مالك من وجه من الوجوه وإنما فهمها الناس من رواية ابن القاسم المحتملة فكيف يرد على الترمذى بمخالفة مالك التى حصلت منه بعد وفاته واشتهرت بعد وفاة الترمذى باحتمال ساقط مخالف للمعقول والمنقول .

﴿ فصل ﴾ وقوله وهل لقول مالك لاأعرفه مع أنه روى حديثه فى الموطأ غير أنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة قد أبطلناه بالوجوه السابقة أول الكتاب وبما ذكرناه من دلائل ابطال دعوى كون الارسال كان عليه عمل أهل المدينة وكذلك قوله ان الحسن وابن سيرين وابن جبير وابراهيم النخعى من التابعين كانوا يرسلون فقد ذكرنا فيما سبق النقل عن جميعهم بأنهم كانوا يقبضون من كتاب الآثار لمحمد بن الحسن وسنن البيهقى والمحلى لابن حزم وغيرها وأنه لم يبق أحد ممن نقل عنه الارسال إلا نقل عنه القبض عدا ابن المسيب فاغنى ذلك عن اعادته بأسانيده والله الموفق لارب سواه .

﴿ فصل ﴾ قال المتعصب بيان مشهورية الارسال فى مذهب مالك قال

وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولا سيما عند المالكية لأن كثيرا من علمائهم لم يسمع بالقبض لاطباق جميع المختصرات المقروءة عندهم على الارسال ولا يذكر القبض إلا فى الشراح الباحثين عن أقوال المذهب الكثيرة التفريعة

أقول هذا كذب على العلماء المالكية وعلى الكتب المقروءة فى مذهبهم فانه لايكاد يوجد كتاب إلاوفيه ذكر القبض عدا الرسالة لابن أبى زيد القيروانى

فإنه لم يتعرض فيها لذكر قبض ولا ارسال على أن الكثير من شراحها تعرضوا
لذكر القبض والارسال ففي شرحها للشيخ زروق فرع في حكم الارسال بعد
تمام الرفع اختلاف ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في
النافلة لطول القيام ليعين نفسه الطرطوشي إنما منعه في الفريضة لاجل الاعتماد
وفي العتبية لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف قول
وروى الاخوان يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة
والنافلة غير صحيحة والتأويل بالاعتماد غير صحيح وإنما اختلف الناس هل
ذلك من هيئات الصلاة أم لا في البيان يتحصل في ثلاثة أقوال الاباحة مطلقا
والكراهة إلا في طول النافلة والاستحباب وهو يقبض اليمنى على كوع
اليسرى تحت صدره اه

وفي شرحها للجزولي وليوسف بن عمر الانفاسي وأما فضائل الصلاة
فأولها كذا الى ان قال ووضع اليد اليمنى على اليسرى اه وأما غيرها من الكتب
فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر القبض حتى المختصرات الصغيرة فهذه حاشية
الصفتي من أصغر الكتب المقروءة فيها ما نصه وهل كراهته في الفرض للاعتماد
أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات ثلاثة والاول أقوى وإذا كان خالي
الذهن فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبض
يديه في الصلاة والحاصل أنه اذا قصد السنة فهو مستحب وكذا إذا كان خالي
الذهن وإذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة اه.

ومن الكتب المقروءة شرح الخرشي على مختصر خليل قال فيه وقع
خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت
الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة وعند
غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وإن طول فيه ويكره ان
قصدا كما علله ابن رشد وههنا تأويلات أخر لاستحباب كراهة القبض بأي صفة كانت

في الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو
للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لالذلك بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه في
النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة ان يعتقد وجوبه الجهال
وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته بين الفرض والنفل مع
تأديته الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن وقد
تعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه وهو لعياض وعليه فلا تختص
الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه للتتائي وعليه فالتعليل الاول ليس
تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لايكره الخ وكتب محشيه
الصعيدي على قوله تسننا لم يكره مالفظه هذا يفيد أن له أصلا في السنة ونفي
الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب
بقي اذا لم يقصد شيئا لاعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن فيحمل خالي
الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن ولم يقصد شيئا
مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلات بعده خلافه اه ومن الكتب المقروءة شرح
الزرقاني على المختصر جاء فيه مالفظه وهل كراهته في الفرض للاعتماد اذ هو
شبيه بالمستند فان فعله لا لاعتماد بل تسننا لم يكره أو خيفة اعتقاد وجوبه
واستبعده ابن رشد وضعفه أيضا بعضهم بتفرقته فيها بين الفرض والنفل وبانه
يؤدي الى كراهة كل المندوبات عند الخوف على الجهال من اعتقاد وجوبها
أو خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن قال أبو هريرة أعوذ بالله من خشوع
النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وعليه فلا
تختص الكراهة بالفرض قاله التتائي تأويلات في كل من المسألتين والتعليل
الأول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمنا اه ومن الكتب
المقروءة شرح العارف الدردير على المختصر وفيه مالفظه وهل كراهته في الفرض
للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند فلو فعل لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا

ان لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمدوعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة أو كراهة خيفة اعتقادوجوبه على العوام واستبعد وضعف أوخيفة اظهار خشوع وليس بخاشع فى الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض تأويلات أه

ومن الكتب المقروءة بمجموع الامير مع شرحه وفيه عطفا على المندوبات وقبض يديه أن تسنن أي قصدسنة الندب فوق سرته على الاقوى وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض اه ومن المتون الصغيرة متن الارشاد لابن عسكر فيه وهل الافضل عقدهما تحت صدره أو إرسالهما قولان اه ومن الكتب المقروءة أقرب المسالك للدردير فيه وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد اه قال الصاوى فلو فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره اه فهذه الكتب المقروءة قد أطبقت على ذكر القبض وانه اذا فعل بقصد السنة لا بقصد الاعتماد فهو سنة لا مكروه فكيف لا يسمع به أكثر علماء المالكية وهم ماعرفوا فقه مالك لامن هذه الكتب التى لايدرس بالدنيا غيرها فى هذا الازمان فان اعترض بالمرشد المعين قلنا قد قال ابن الحاج فى حاشيته وفى القبض ثلاثة أقوال أحدها الاستحباب مطلقا وهو قول مالك فى رواية مطرف وابن الماجشون عنه فى الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين كاللخمى وابن عبد البر وابن العربى وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد فى المقدمات من فضائل الصلاة وتبعه عياض فى قواعده ونسبه فى الاكمال للجمهور به قال أئمة المذاهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن على وأبو جعفر الطبرى وغيرهم ثم ذكر بقية الاقوال .

(انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى اوله فصل واما نصوص الكتب الكبيرة)

فهرس

كتاب المثنونى والبتار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرس ﴾

